جامعة الحاج لخضر –باتنة-
كلية الحقوق
قسم العلوم القانونية

الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية
تخصص: قانون دولي إنساني

إعداد الطالبة:
فاتن صبري سيد الليثي

إشراف الدكتور:
العيد سعادنه

لجنة المناقشة:

أ.د/ حسين قادري	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة
د/ العيد سعادنة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	جامعة خنشلة
د/ شادية رحاب	أستاذة محاضرة	ممتحنة	جامعة باتنة
أ.د/ عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة عنابة
د/ شمامة خير الدين	أستاذة محاضرة	ممتحنة	جامعة باتنة
أ.د/ عمر فرحاتي	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية:
2012-2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ

خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة الأعراف الآية 56.

دعـــــــاء

اللهم يامن علم الانبياء والمرسلين، يامن علم الملائكة المقربين، يامن علم العلماء العاملين، اللهم ياموئنس كل وحيد وياصاحب كل فريد صلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اللهم يامن قلت وقولك الحق (وعلمناه من لدنا علما) فارزقني من لدنك علما اللهم يامن قلت وقولك الحق (واتقو الله ويعلمكم الله) فاجعلني من عبادك المتقين وعلمني ماينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما وعملا وفقها واخلاصا في الدين ، اللهم افتح علي فتوح العارفين بحكمتك وانشر علي من خزائن رحمتك وذكرني من العلم ما نسيت يافتاح ياعليم ياخبير يا حكيم يا ذا الجلال والاكرام.

إهـــــداء إلى

أصدقاء البيئة في جميع أرجاء وطننا العربي من القادة والمسؤولين والعلماء والباحثين ورجال القضاء ورجال الشرطة ورجال التربية والتعليم إلى كل مواطن عربي... هذه دعوة للتصالح مع البيئة التي هي الرحم التي نتربى فيه ونعيش ونحيا جميعا فقراء وأغنياء على حد سواء...

فاتن

إهـــــــداء خاص

إلى ... من قال لصاحبه: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾.

محمود في السماء ... محمد في الأرض ﷺ

إلى أبي ...

سألت الدنيا عن أجمل كلمات يمكن أن تكتب لعظيم مثل صبري فلم أجد ... أنهكتك الغربة ... فهل من شيء يعوضك عذاب العمر أعترف أمام الله أني دونك لا شيء، أطال الله في عمرك وجعلك سندي في الحياة، لك أبي... أنحني بكل فخر وأهديك ثمرة جهدي.

إلى أمي ...

ترفرف بين ضلوعها بمامة ...

على أحد جناحيها يسكن الليل، و يحملني جناحها الآخر

إلى زوجي ...

الرجل الشامخ ... الذي طالما أمدني بالقوة والعزيمة، علمتني معنى الصمود ...

ومواجهة الصعاب... والمكابرة والتحدي.

إلى أبنائي ...

تباشير السنا والحب والهناء... عصافير المنى في واحة الرجاء...

أينور و رواد

إلى أخي ...

بريق أمل في حياتي

علاء الدين

إلى أخواتي ...

عبق الماضي وحلم الطفولة

شيماء و صفاء

إلى وطني ...

وطني الحبيب في كل لمحة بارق أدعو له في ظل حامٍ عطرت ذكراه ... مصر

وطني الغالي أنت موئل عزة ومنار وإشعاع أضاء سناه ... الجزائر

فاتن

شكر وعرفان

الحمد والثناء لله عزوجل الذي أعانني وقدم لي ما شاء من سبل مساعدة، في اكمال هذا البحث، وهيأ لي من الخيرين ممن وقف في طريقي مؤازرا، ومساعدا، وناصحا ومرشدا، فإلى كل هؤلاء أتقدم بعظيم امتناني وفائق شكري وتقديري، راجية من المولى أن يمنحهم الأجر والثواب.

أول من أبدأ بهم أستاذي الفاضل والمشرف على بحثي الدكتور **العيد سعادنة**، فقد كانت آراءه وتوجيهاته القيمة، المفتاح الذي فتحت به كل باب موصد. جعله الله سبحانه وتعالى ذخرا للعلم والدين.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور **حسين قادري**، على كل المساعدات التي قدمها لي طوال فترة دراستي العليا، أدامه الله معينا لكل الطلبة، وكذلك الدكتورة **شادية رحاب** التي أعترف لها بالجميل للجهود الحثيثة التي قامت بها تجاهي في شتى المجالات، وأكيد لا أنسى الأستاذ **محمد الطيب مصمودي** والذي كان دائما بجانبي كل ما احتجت إليه.

فاتن

قائمة المختصرات

01. A.	: General Assembly (United Nations) Documents.
02. A.J.I.C.L.	: African Journal of International and Comparative Law.
03. A.J.I.L.	: American Journal of International Law.
04. A.S.I.L.	: American Society of International Law.
05. B.Y.I.L.	: British Yearbook of International Law.
06. D.O.C.	: Document.
07. E.	: Official documents of the committee on the rights of the child.
08. H.I.L.J.	: Harvard International Law Journal.
09. I.C.J.	: International Court of Justice.
10. I.C.L.Q.	: International and Comparative Law Quarterly.
11. I.J.I.L.	: Indian Journal of International Law.
12. I.L.M.	: International Legal Materials.
13. J.I.L.P.	: Journal of International Law and Politics.
14. L.G.D.J.	: Librairie Général de Droit et de Jurisprudence.
15. N.Q.H.R.	: Netherlands Quarterly of Human Rights.
16. N.Q.I.L.	: Netherlands Quarterly International Law.
17. R.A.D.I.C.	: Revue Africaine de droit international et Compare.
18. R.E.D.I.	: Revue Egyptienne de Droit International.
19. R.H.D.I.	: Revue Hellénique de Droit International.
20. Rev. Inter. de dr. pén.	: Revue international de droit pénal.
21. U.N.	: United Nations.
22. Y.B.I.E.L.	: Yearbook of International Environmental Law.
23. Y.B.U.N.	: Yearbook of United Nations.
24. Y.J.I.L.	: Yale Journal of International Law.

مقدمة

القانون هو نتاج البيئة الموجود فيها ومع إزدياد تعقيدات الحياة في العصر الحديث، تطور القانون الدولي في عدة إتجاهات وعلى نحو مستمر في انسجام مع حقائق العصر، حتى يضمن لنفسه البقاء.

فلقد شَهِدَ القانون الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة تطورا متشعب الأبعاد، امتد إلى نواحي عديدة، منها ميدان حقوق الإنسان. وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان تعبيرا عن رافد خاص من مجرى عام، وإن صار الرافد بمثابة العالم المصغر الذي تدور في رحاه المباحث والنظريات التي تشتمل على الأبعاد والجوانب المختلفة لتلك الفكرة، التي انتقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، والتي تعني أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا و بصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانتـه أو أصلـه العرقـي أو القومـي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، حقوقا طبيعية لصيقة به حتى قبل عضويته في المجتمع.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان جاء تعبيرا عن مصلحة إنسانية مشتركة وشاملة، متسما بطابع التدرج وعدم الثبات، ليُلَبِي حاجات الإنسان المتجددة.

كذلك شهد النصف الثاني من القرن العشرين تقدما علميا كبيرا، وضعت تحت تصرف البشرية كَمًا هائلا من المعرفة والتكنولوجيا لم يسبق لها مثيل. لكن هذا الكم الهائل من القدرات لم يستخدم على النحو الذي سينعكس على الجنس البشري بالخير. ففي أنحاء كثيرة من العالم استنفذت الموارد الأساسية التي ستعتمد عليها الأجيال المستقبلية في بقائها ورفاهها، وازداد التلوث البيئي كثافة نتيجة النمو المتزايد في أعداد البشر، والفقر المتفشي، والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي، والاستهلاك المتسم بالتبذير، إلى جانب ظهور سابق للتسلح كظاهرة جديدة، يمكنها أن تدمر الجنس البشري في لحظات. الأمر الذي شكل ثغرة في نظام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأصبح تضمين البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان ضروريا من وجهة نظر إدراك تأثير الظروف البيئية العالمية منها والمحلية على كفالة حقوق الإنسان، وأن

الإنسان كائن جسماني وأخلاقي وثقافي، نشأ و تطور وسط ديناميكيات عملية التطور، الأمر الذي جعله يحتاج إلى بيئة مستقرة، ذات نظام طبيعي سليم.

وتجد هذه القيمة في الوقت الحاضر متنفسا لها على نحو متزايد في المجتمعات السياسية التي يعيش في ظلها الإنسان.

ففي العديد من الثقافات الديمقراطية، في أجزاء مختلفة من العالم، تنشغل العملية السياسية بتطوير وتشجيع الشروط من أجل تحسين حياة الإنسان والنهوض بها. وهذا يقودنا بالضرورة إلى أن ننظر إلى الحاجة لبيئة نظيفة، كقيمة إنسانية، في إطار حقوق الإنسان، وأنه لابد أن ينظر إليها كحق.

ورغم ذلك فإن مرونة الأنظمة البيئية لا تمكنها من الصمود في مواجهة التزايد المستمر في تِعْدَادْ البشر، فتصبح البيئة تحت تأثير ضغطهم عليها وتتخاذل قدراتها وتفشل في إعادة التوازن إلى ما أوقع البشر الخلل به، فصارت البيئة تنوء وتستغيث بما أصابها من أضرار متماثلة في التلوث البيئي.

وها هو الإنسان من خلال سعيه في الحياة، إذ هو يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت يديه، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهددا بأخطار جسيمة نتيجة لتصرفاته و سلوكه واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة.

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني و يكابد من المشاكل نتائج ما قدمت يداه، فهو في دائرة البيئة يتأرجح بين صفته كجانٍ وصفته كمجني عليه، وإذ انتبه إلى إحدى الصفتين فغالبا ما ينصرف ذهنه عن الثانية، بدعوى المصلحة الآتية التي تحول دون رؤيته للخطر المستقبلي.

فإذا كان الإنسان قد بدأ حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من غوائل الطبيعة، فقد انتهى به الأمر بعد آلاف السنين وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه.

ولاشك أن تدخل الإنسان في تركيب النظام البيئي المتوازن محركا عناصر هذا النسق تلبية لحاجته و متطلباته الإقتصادية، قد أحدث انعكاسات كثيرا ما كانت سلبية على التوازن البيئي، وهو ما انعكس عليه بالتالي بالضرر.

أهميـــــــة البحـــــــث:

إن أهمية دراسة الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة فما إن وجد التلوث في مكان ما من العالم لا يقتصر أثره على تلك المنطقة بل تسقط أمامه الحدود السياسية والجغرافية فهو يعبرها دون استئذان لتكون بصدد كارثة بيئية يتعدى أثرها المحيط الذي وقعت فيه.

إضافة إلى ذلك فإن لهاته الدراسة بعد اقتصادي ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية وأن أي تلويث لها أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية.

فالتنمية الاقتصادية تتطلب توفير المناخ التشريعي الذي يسمح بتوفير الآليات القانونية التي تقتضي مسار حركة التعاملات على مكونات وموارد النظام البيئي، إذ أن التنمية والبيئة مفهومان متكاملان، فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام، وحفظهما شغل شاغل للتنمية السليمة التي عادة ما تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية.

فضلا عن أن حماية البيئة ووقايتها من أهوال التلوث ليس أفضل من معالجتها فحسب بل أيضا إنه أقل تكلفة و كفاءة، فتكلفة التلوث تفوق بكثير تكلفة منعه.

لما تفاقمت مشاكل التلوث البيئي وانتشر الإضرار بالبيئة سارعت الدول إلى البحث عن أساليب لحماية البيئة، واعتمدت في ذلك على العديد من الوسائل والآليات القانونية، فهناك دول اعتمدت على التشريعات المدنية. وذلك من خلال تعزيز حماية البيئة بوضع آليات للتعويض عن الأضرار البيئية، وكذا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث البيئي، سواء كانت هذه القواعد منصوص عليها في قوانين داخلية أو بناء على اتفاقيات دولية مصادق عليها.

وهناك دول تعمل على تعزيز التشريعات الادارية من خلال وضع نظام للتراخيص الادارية، والتي من شأنها العمل على الوقاية من أخطار التلوث، كما تأخذ بنظام الغرامة الادارية وكذا وقف النشاط المؤقت والنهائي وغيرها من الجزاءات التي من شأنها تفعيل حماية البيئة.

ومع تزايد الوعي والادراك الوطني والدولي بخطورة الانتهاكات ضد البيئة، والاتجاه نحو استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية الشاملة وتدويلها بعبورها للحدود بين الدول، شكل ذلك تحديا كبيرا للحد من هذه الانتهاكات وذلك بالدقة في التنظيم والتخطيط وقدرة التحكم في التكنولوجيا المتطورة، بالإضافة إلى صعوبة مراقبته واحتوائه، مما يبرهن ويعزز من أهمية النصوص الدولية، وذلك للضرورة الملحة من أجل وضع حماية دولية فعالة ومتكاملة للحد من هذه الجرائم، سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة بعنصر من عناصر البيئة أو في قانون موحد لحماية البيئة.

أســـباب إختيـــار الموضوع:

قد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة والتطور التكنولوجي لذا كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي.

وشيئا فشيئا تدهورت العلاقة بين الإنسان والبيئة إلى درجة صارت معها لا تحتمل التجاهل، وأصبح على الإنسان أن يتوقف طويلا ليراجع أنشطته وسلوكياته التي أساءت إلى بيئته، وأن يتوصل إلى السبل التي تمكنه من وقف هذا التدهور في أحوال البيئة والذي أدى إلى آثار أقل ما توصف به أنها ضارة إن لم تكن مدمرة.

فلم يعد أحد يجادل اليوم في أن التصنيع المتسارع والاستغلال المفرط للتربة، والاستهلاك المتنامي، وتزايد السكان وتركزهم في المناطق الحضرية، قد أضر بالبيئة، وإن تعذر أحيانا تقدير هذا الضرر تقديرا كميا دقيقا.

حيث أصبحت مظاهر الاختلال في التوازن البيئي واضحة وملموسة، من خلال مظاهر الاحتباس الحراري وزيادة ثقب الأوزون وزيادة الضجيج في المدن وتآكل التربة وهلاك الأسماك في البحار والأنهار وارتفاع درجات الحرارة وذوبان الجليد في القطب الشمالي والجنوبي، وزيادة حموضة المياه والتربة، كما تؤثر الغازات والأدخنة الصناعية خصوصا في تلوث الهواء، مما يسبب أمراضًا صدرية خطيرة ومزمنة، كما تستنزف أجهزة التكيف طبقة الأوزون وتعمل على انتشار أمراض السرطان وتضر بدورة الغذاء.

أمام هذه المخاطر المتزايدة للتلوث البيئي اتجهت الأنظار لدراسة هذه الظاهرة منذ نهاية الستينات وبداية السبعينات وقد إنصب الاهتمام العالمي والاقليمي من خلال تبني الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية لهذه الظاهرة ومحاولة إيجاد حماية فعالة تحد من آثارها الوخيمة.

تحقيقا لهذا الهدف أبْرِمَتْ العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية والتي تنظم وتضع الأسس والاجراءات الواجبة لحماية البيئة أو أحد عناصرها بصفة خاصة، كما شهدت السنوات الأخيرة تزايدًا هائلا في عدد المؤتمرات المتخصصة لدراسة تلوث البيئة وحماية الهواء والماء والمساحات الخضراء والغابات والوقاية من خطر الضوضاء والضجيج، كما أصبح الاعلام بكل وسائله يعطي اهتماما متميزا للبيئة وعناصرها وأصبحت من القضايا الأساسية التي تتحكم في الاقتصاد والسياسة الدولية.

ولأن القواعد القانونية تُعْتَبَرْ أكثر نجاعة مقارنة بالوسائل الأخرى في مجال حماية البيئة، وهي التي يضعها المشرع لحماية المصالح الجوهرية والحيوية للمجتمع، سواءًا أكانت قواعد قانونية مدنية أو إدارية أو دولية أو جنائية.

وهذه الدراسة تسعى إلى وضع إطار قانوني للحماية الدولية للبيئة، لتوفير حماية فعالة لها، بالنظر للطبيعة الخاصة لعناصر البيئة والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي والتي لا تعرف حدودًا جغرافية أو سياسية – جرائم عابرة للحدود – مثل الأضرار الناجمة عن التلوث الإشعاعي أو التلوث البيئي البحري بالمحروقات أو الزيت.

ومن هنا يظهر جليا دور وأهمية القانون الدولي في حماية البيئة من التلوث، باعتبارها قيمة جوهرية من قيم المجتمع جديرة بالحماية، وعليه فقد ظهرت طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة والتي لم تكن معروفة من قبل أطلِقَ عليها اسم جرائم تلويث البيئة، وأصبح من المقبول جدا قبول هذه التسمية من خلال الاحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي وفداحة الأضرار المترتبة عليها والسعي للتصدي لها ومعالجتها والحد منها، من خلال تبني الطرق والأساليب والوسائل المتاحة من أجل ضمان سلامة الانسان والكائنات الحية والبيئة بصفة عامة.

أهم الدراســـات السابقـــة :

1- زين الدين عبد المقصود: تطرق في كتابه (أبحاث في مشاكل البيئة) إلى أهم المشاكل البيئية في العالم وكيفية التعامل معها والطرق التي يجب اتباعها للحد من مخاطر تلك المشاكل إلى أن خلص إلى أن مشاكل البيئة إن لم يتم التحكم بها قد تؤثر سلبا على المجتمع من كل جوانبه الحضارية والفكرية والعلمية والصحية.

2- أحمد رشيد: تطرق في كتابه (علم البيئة) إلى أن البيئة وحدها علم ويجب الإهتمام به لأن البيئة هي قاعدة المجتمع إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع، وأن البيئة تلعب دورا هاما في حياة المجتمعات من كل الجوانب لذا يجب أن نولي إهتماما خاصا بها سواء البيئة الطبيعية أو الهوائية أو المائية، وفي النهاية خلص إلى أن علم البيئة هو علم ذو أهمية كبيرة ولا يجد اهتماما واسعا به.

3- نبيلة عبد الحليم كامل : تطرقت في كتابها (نحو قانون موحد لحماية البيئة) إلى أن للبيئة مشاكل ويجب أن نتصدى لها بوضع قوانين موحدة للتصدي لتلك المشاكل وأن المجتمع الدولي يجب أن يكون متفطن لأخطار تلوث البيئة وما ينجم عنه من عوائق على التقدم والتطور في كل زمان ومكان، وخلصت في النهاية أن حماية البيئة يجب أن تكون في إطار قانوني عن طريق(قوانين، معاهدات، اتفاقيات) وإلا كانت حبر على ورق.

4- إبراهيم عصمت مطاوع : تطرق في كتابه (التلوث وتحسين البيئة) إلى أسباب التلوث والأضرار الناجمة عنه وكيفية التصدي له وكيف يستطيع المجتمع التخلص منه وكيف يستطيع أن يحسن ببيئته وفوائد البيئة النظيفة في ترقية المجتمعات وآثارها على الأفراد وإنعكاسها على التطور والتقدم في شتى المجالات.

5- سعيد محمد الحفار: تناول كتابه (بيئة من أجل البقاء) أهمية البيئة النظيفة في حياة الإنسان وكيفية المحافظة عليها لأن البيئة النظيفة هي أساس كل تطور وتقدم، غير أن المحافظة على البيئة يضمن لنا البقاء على الأرض وأعطى أمثلة كثيرة على التلوث البيئي ولعل أهم تلك الأمثلة: ثقب الأوزون والأسباب التي أدت إليه والمخاطر الناجمة عنه وفي الأخير خلص إلى أن المحافظة على البيئة معناها المحافظة على بقاءنا على وجه الأرض وأن البيئة هي القاعدة لحياة الإنسان الكريمة.

الإشكالية:

إن دراسة البيئة هي أداة لوصف حقيقة الحياة فيها، ونوعية الحياة من العوامل التي تضفي عليها قيمة، وأن للبيئة قيمة جوهرية يجب عدم تجاهلها، بما في ذلك الأنواع والأنظمة الطبيعية. وأن البيئة النظيفة ضرورة لرفاهية الأجيال البشرية، الحالية والمستقبلية، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، وهي ليست خاصة ببلد معين بل هي للمجتمع العالمي ككل و الظروف العامة المحيطة بحياتنا اليومية يجب أن لا تقل بالنسبة لحياة الأجيال اللاحقة من أجل ذلك لابد من التعاون الدولي لمواجهة أخطار تلوث البيئة بأنواعه المختلفة ولاشك أن ما سيتخذه المجتمع الدولي من إجراءات في هذا الخصوص سيكون لها بالغ الأثر على نوعية حياة الناس جميعا، وعليه فسنحاول معرفة ذلك التعاون الدولي فيما تمثل، وللإجابة عن ذلك:

سنطرح الإشكالية التالية:

ما هي آليات الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة؟

وتندرج تحتها أسئلة فرعية:

- ما مدى فعالية آليات الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة؟
- وكيف يمكن تفعيل هذه الآليات و تجسيدها ميدانيا؟

منـاهـــــــج البحـــــــث:

يجب أن يصبح احترام الطبيعة أحد مفاهيمنا الأولية والهامة إذا أردنا للإنسان معيشة خالية من الأخطار وهو الهدف الذي خصصنا من أجله هذه الدراسة لذلك، فقد تم الإعتماد على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه وذلك على النحو التالي:

1- **المنهج التاريخي:** قد لجأنا إلى هذا المنهج بغية الكشف عن تطور قانون حماية البيئة بمراحله المختلفة وبيان الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت على هذه الحماية بغية الوقوف على تطوراتها المختلفة استنادا على تتبع الأفكار والمبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بموضوع البحث.

2- **المنهج القانوني التحليلي**: وهو منهج مكمل للمنهج الأول والهدف منه هو تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها بموجب قواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية مع استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها، وترجيح أحدهما مع تبيان أسباب ومبررات ذلك.

3- **المنهج الوصفي:** وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محدودة لمشكلة معينة، وقد اعتمدت هذا المنهج في وصف الحماية البيئية وبيان أهميتها لحياة الإنسان.

الصعوبـات و العراقيـــــل:

خلال انجازي لهذا البحث المتواضع، واجهتني صعوبات حاولت جاهدة تجاوزها من خلال المناهج المتبعة والمراجع التي تم الاعتماد عليها. ومن أهم هذه الصعوبات:

- قلة المراجع المتخصصة، حداثة الموضوع، مما يجعل البحث فيه صعبًا لأنه قليل الاستهلاك من قبل.

- السفر والتنقل بشكل مستمر للبحث في الموضوع.

تلك هي أهم الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذا البحث والذي اخترت له عنوان:

الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

وقد ارتأيت تناوله ضمن فصل تمهيدي وبابين:

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي لحق الانسان في بيئة نظيفة.

الباب الأول: الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

الباب الثاني: آليات الرقابة الدولية على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

الفصل التمهيدي

الاطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة نظيفة

- المبحث الأول: ماهية البيئة.
- المبحث الثاني: تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة والخلاف الفقهي حول وجوده.
- المبحث الثالث: مضمون وخصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة.

لاشك أن حق الإنسان في بيئة نظيفة يتطلب فهما خاصا[1].

فلا يزال هذا الحق في وضع حديث الولادة Statu Nascent، بالنظر إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها، حيث ازدادت في الآونة الأخيرة عدد الكوارث البيئية على نحو خطير، فمن ذلك ما حدث في ليلة 2-3 ديسمبر 1984، حيث وقع انطلاق مفاجئ لنحو 30 طنا من أيوسيانات الميثيل، من مصنع مبيدات الآفات التابع لشركة Union Carbide، في بوبال، بالهند وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث عدم مراعاة تدابير الأمن الصناعي في المصنع، مما أدى إلى وفاة أكثر من 2800 شخصًا كانوا يعيشون بجوار المصنع، ويرجع السبب في ارتفاع عدد الضحايا إلى عدم استعداد المجتمع المحلي لمواجهة مثل هذا النوع من الكوارث. كذلك فر من بوبال ما يقل عن (مليونين) شخص، خلال الأسبوع الأول الذي أعقب وقوع الحادث[2].

وقد أثارت هذه الحادثة جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في بيئة نظيفة. كذلك ثار جدل فقهي مماثل حول تعريف هذا الحق على أنه قبل أن نشرع في بيان المقصود بماهية هذا الحق، ونظرا لحداثة هذا النوع من مواضيع القانون الدولي، فإنه من الضروري بيان وتحديد المقصود ببعض الاصطلاحات المستخدمة في هذه الدراسة.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول نتعرض فيه لماهية البيئة، والثاني نتناول فيه تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة، والخلاف الفقهي حول وجوده، والثالث مضمون وخصائص حق الانسان في بيئة نظيفة وذلك على النحو التالي:

---

[1] Henkin. L., International law : politics, values and function, recueil des cours, T. 216, 1989, P. 246.

[2] مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات ... والآمال، مركز دراسات الوحدة العربية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1992، ط1، ص 123.

المبحث الأول

ماهية البيئة

من الثابت أن البيئة علم. وهو مثل كل علم يتألف من مجموعة من المعارف، التي يمكن استخدامها من أجل تحقيق أهداف إيجابية، ويمكن أن توضع في حيز التطبيق من أجل التحكم بالبيئة البشرية أو تدميرها على نحو خطير.

وهذا حق الانسان في أن يتمتع ببيئة نظيفة حتى يحيا الحياة الطبيعية في مجتمعه ليتفرغ في بناءه معتمدا على هذه البيئة النظيفة.

وكلما كان الانسان قادرا على التحكم في الظروف المحيطة به كلما كانت البيئة في صالحه، فإن فلت زمام هذا التحكم عاش حياة تعتبر على حافة الخطر.

ويقتضينا تحديد ماهية البيئة إلى أن نتطرق إلى تعريفها أولا، ثم بيان عناصرها، وأخيرا نشير إلى مفهوم النظام البيئي باعتباره يحكمها وذلك في المطالب الآتيـــــة: الأول: تعريف البيئة والثاني: عناصر البيئة، أما الثالث: النظام البيئي.

المطلب الأول

تعريف البيئة

البيئة Environment كلمة عامة جدا، وتعني أشياء عديدة[1]، فهناك البيئة الطبيعية Natural Environment، والبيئة الشخصية Environment personal، والبيئة الحضرية Urban Environment، والبيئة المادية Physical Environment.

وفي إطار هذه الدراسة، نعني بالبيئة المفهوم المادي، أي بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الإنسان.

ويخلط الكثيرون بين اصطلاحين هامين هما: علم البيئة Ecology، والبيئة Environment، مع الفرق بينهما كبير.

---

(1) Parkash. S., The rights to environment emerging implications in theory and practice. N.Q.H.R, vol.13, No.4, 1995, P. 425.

فعلم البيئة، يختص بدراسة العلاقات والتفاعلات المشتركة التي تحدث بين الكائنات الحية بعضها ببعض، وبينها وبين مختلف ظروف البيئة المحيطة بها[1].

أما تعريف البيئة، فهذا ما يتجه إليه مدار بحثنا، حيث نبين معناها اللغوي أولا، ثم نتطرق إلى معناها في الاصطلاح العلمي، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

المعنى اللغوي للبيئة

سنبدأ أولا باللغة العربية، حيث جاء في لسان العرب[2]، بوأتك بيتا: لقوله عز وجل: ﴿أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[3] والتبوؤ: أن يعلم الرجل على المكان إذا أعجبه لينزله. وقيل: تبوأه: أصلحه وهيأه. وتبوأ: نزل وأقام. والمباءة: معطن القوم للإبل وهو المتبوأ. وقيل بوأه الله منزلا أي أسكنه إياه، وفي الحديث أن الرسولﷺ قال:«في المدينة هنا المتبوأ». والإسم البيئة، واستباءة أي اتخذه مباءة. والبيئة والباءة والمباءة: المنزل. وفي الصحاح: المباءة منزل القوم في كل موضع، ويقال: كل منزل ينزله القوم.

وتبوأ فلان منزلاً، أي اتخذه وبوأته منزلا، وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من كذب على متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»، وتكررت هذه اللفظة في الحديث ومعناها: لينزل منزلة من النار.

ويرى جانب من الفقه بحق[4] أنه من أبسط وأحسن تعريفات البيئة، ما قاله البعض: "والبيئة في اللغة هي المكان الذي ينزل فيه المرء ويتخذه مقاما، كما أنها تعني الحالة أيضا. فيقال: فلان حسن البيئة، أي حسن الحالة".

إذن نستطيع أن نقول، أن البيئة قد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن.

---

(1) عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1994، ص 17.

(2) لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955، ص 277.

(3) سورة يونس، الآية رقم 87.

(4) أحمد أبو الوفا محمد، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص 87.

أما في اللغة الإنكليزية، فيعني اصطلاح البيئة Environment كما جاء في قاموس "وبستر"، هي مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو الجماعة، كالعرف، والقوانين، واللغة، والدين، والمنظمات الاقتصادية والسياسية[1].

في حين عرف القاموس القانوني Black'Slaw dictionary[2] البيئة على أنها: "مجموعة الظروف والعوامل الطبيعية والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والجمالية التي تحيط وتؤثر على قيمة الملكية والرغبة فيها، والتي تؤثر أيضا على نوعية حياة الناس".

وقد أوجزت وأجادت اللجنة العلمية المعنية بالبيئة والتنمية (**WCED**) حين عرفت البيئة فقالت: "البيئة هي حيث نعيش جميعا"[3].

وفي اللغة الفرنسية عرف قاموس "لاروس" البيئة أنها: "مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"[4]. في حين عرف قاموس "روبير" البيئة أنها: " مجموع الظروف الطبيعية ـ الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ـ والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية "[5].

وفي الواقع هذا التعريف يقارب إلى حد كبير التعريف الذي قدمه المجلس البلدي الدولي للغة الفرنسية عندما عرف البيئة بأنها: "مجموع العوامل الطبيعية والكيمائية والحيوية، والعوامل الاجتماعية، التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية". والبيئة وفقا لهذا المفهوم تشمل بشكل طبيعي العلاقات الاجتماعية والثقافية. وكل ما هو مرتبط برفاه الإنسان وسعادته.

---

(1) « Webstrs » Third new Internationally dictionary, vol.1. Encyclopedia Britannica, INC. Chicago, 1986, P. 760.

(2) Black's law dictionary, 5th ed (ST. Pall. Minn, West publication co. 1979), P. 479.

(3) Birie. P.W. and Boyle. A.E., International law and the environment, Clarendon press. Oxford, 1994, P. 2.

(4) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 21.

(5) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ط1، ص 22.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المعنى اللغوي لكلمة "**بيئة**" يكاد يكون واحد من بين مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وإلى حالة الاستقرار والنزول في مكان، أو على حالة ما.

الفرع الثاني

معنى البيئة في الاصطلاح العلمي

يرجع الفضل الأول في تحديد مفهوم "**البيئة**" العلمي إلى العلماء العاملين في مجال العلوم الحيوية والطبيعية. والطريقة العلمية لتعريف البيئة يمكن بها تحويل المظاهر المتراكمة في فوضى ظاهرة على سلسلة من الحقائق التي ترتبط برباط العلة والمعلول.

ويعتبر هذا المصطلح حديث العهد بالعلوم الإنسانية والاجتماعية. وسنحاول فيما يلي تبيان هذا المصطلح في كلا الاتجاهين.

أولا/ في مجال العلوم الحيوية والطبيعية:

يرى البعض أن كلمة "**بيئة**" تغطى تقريبا كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، ويشمل ذلك الكائنات الحية الأخرى، والأجزاء غير الحية من العالم الذي توجد فيه الحياة، فالمناخ والتركيب الفيزيقي والكيماوي للتربة، والتغيرات الفصلية في طول النهار، كل هذه الأجزاء من بيئة الكائن الحي[1].

بينما يرى بعض العلماء أن البيئة: "هي مجموع الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه الحياة"[2]. ويستند هذا الاتجاه في تحديده لمفهوم البيئة على فكرة ما يحيط بالكائن الحي من عوامل فيزيقية وحيوية، بحيث تجعل هذا الوسط المحيط صالحا للحياة. وهذا ما دعا بعض العلماء على اعتبار علم البيئة أحد ركائز الفلسفة الإنسانية الحديثة، حيث يعرفه Pierre Aguesse في كتابه "مفاتيح علم البيئة"، بأنه "معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقات حيوان ما بوسطه العضوي

---

(1) دينيس ف. أوين، البيئة وقضاياها، ترجمة د. أحمد مستجير، مركز النشر بجامعة القاهرة، 1991، ص 3.

(2) محمد عبد الفتاح القصاص، دور وسائل الاتصال في خدمة المجتمع، ندوة الاعلام وقضايا البيئة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1991، ص 31.

واللاعضوي، متضمنا بالإضافة إلى ذلك على صلاته الطيبة والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة به[1].

في هذا الخصوص يمكن أن نميز أيضا اتجاها آخر يركز على الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة، وبدا هذا الاتجاه واضحا في مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية عام 1972، حيث عبر عن ذلك بقوله: "الإنسان هو الخالق والصانع لبيئته، والتي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الذهني، والخلقي، والاجتماعي والروحي ..."[2].

وقد بدأ هذا الاتجاه أكثر وضوحا في مؤتمر تبليسي للتعليم البيئي لعام 1978، حيث عرف البيئة بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"[3].

يوضح هذا المفهوم للبيئة، أن الطبيعة المركبة للبيئة يتداخل في تكوينها ثلاثة نظم، هي: 1- الغلاف الجوي.

2- الغلاف المائي.

3- اليابسة.

وهي مجموعة من عناصر طبيعية تكون في حالة تغيير مستمر، حتى بدون تدخل الإنسان، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على طبيعة هذا التغير ومعدله، بحيث يعدل مساره ويغير اتجاهه.

ثانيا/ في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية:

البيئة عند ابن خلدون هي مكان تتوافر فيه إمكانات معينة، والإنسان لوحده هو المهيأ للاستفادة من هذه الإمكانات، وإحداث التغيرات فيها بحسب ما تقتضيه ظروفه في "المعاش" والعمران البشري[4].

---

(1) أحمد رشيد، علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1981، ص ص 5-6.

(2) صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 19.

(3) بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، جوان 1985، ص 40.

(4) فالإنسان يمكن أن يستفيد من "الحيوان الوحشي بافتراسه وأخذه من البر أو البحر، ومن الحيوان الداجن باستخراج فضوله المتصرفة بين الناس في منافعهم كاللبن من الأغنام، والحرير من دوده، والعسل من نحله، ويستفيد من النباتات في الزرع والشجر بالقيام عليه واعداده لاستخراج ثمره" مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، 1986، ط6، ص ص 382-383.

يقترب من هذا الاتجاه ما عبر عنه البعض في تعريفه للبيئة أنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، يبنى فيه مسكنه، ويقيم صناعته، ويشق فيه طرقه وشبكة مواصلاته، ويفلح فيه أرضه ومراعيه، إلى غير ذلك من النشاط الذي تتميز به حياة الإنسان"[1].

وعلى الرغم من كل هذه التعريفات لمفهوم البيئة، فإن هذا المفهوم مازال يشوبه بعض الغموض وعدم التحديد. ويبرر البعض ذلك إلى أن الصعوبة تكمن عندما تحاول أن تحصر وتعين مجال هذا المصطلح الغامض، الذي يمكن أن يكون مستعملا أي شيء من المحيط الحيوي برمته Biosphere إلى موطن أصغر مخلوق أو كائن حي Organism[2].

ويرى أحد الفقهاء أن مصطلح البيئة يعتبر من التعبيرات "السهل الممتنع"، حيث عبر عن ذلك بقوله أنه: "المصطلح الذي يفهمه كل إنسان، دون أن يكون أي إنسان قادر على تعريفه"[3].

« It is a term that everyone understands and no one is able to define ».

على أن صعوبة التعريف لا يجوز أن تؤدي إلى الإحجام عن وضع تعريف ما، وإذا كان من الأمور المسلمة أن التعريف يكثر من الأفكار، خصوصا في ميدان العلوم الاجتماعية، هو من أشق الأمور وأهمها وأصعبها، ولهذا قيل: "أن كل تعريف أمر خطر"[4]، فإننا مع ذلك، يمكن أن نعرف البيئة بأنها: "مجموعة من العلاقات الأساسية، القائمة على التأثير المتبادل بين النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى".

والتعريف الذي نقترحه يظهر لنا شمول البيئة بالنظر إلى ثلاثة أبعاد رئيسية ومتكاملة وهي:

1- النظـام الطبيعـــي: أي الطبيعة التي تتسم بالحركة والتوازن، والتغير، وبكونها نظام وضرورة في وقت واحد.

---

(1) محمد عبد الفتاح القصاص، دور وسائل الاتصال في خدمة المجتمع، ندوة الإعلام وقضايا البيئة في مصر والعالم العربي، كلية الإعلام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، القاهرة، مصر، 18-23 أفريل 1992، ص 110.

(2) Birnie. P. W and Boyle. A., International law and the environment, op.cit., P. 2.

(3) Caldwell., International environmental policy and law, (I^st end, Durham, NC, 1980), P.170.

(4) عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1962، ص 239.

2- النظام الاجتماعي: الذي يشمل العمليات الآلية، والأوضاع والعلاقات، والتغيرات التي تتسم بها المجتمعات الخاصة بكل من الإنسان والحيوان والنبات.

3- النظام الثقافـــــي: الذي يعني أن الثقافة تشمل كلا من السلوك الذي يتعلمه الإنسان من غيره، والسلوك الذي يخلقه الإنسان بنفسه، يضاف إلى ذلك التراث الثقافي الموروث[1].

المطلب الثاني

عناصر البيئة

إن أول من استخدم المصطلح الفرنسي، الوسط الطبيعي Mitou Ambiant، هو العالم الفرنسي الطبيعي Etienne G. Saint. Hillarie في عام 1935، ليؤكد اعتماد الكائنات الحية على بيئتها الطبيعية، وأن البيئة تقرر مصير الكائنات التي تسكن فيها[2].

تستلزم الحياة دائما الارتباط بين عنصرين لا غنى عنهما: وجود كائن حي، وبيئة مناسبة له، ذلك أن ظاهرة الحياة تبرز إلى الوجود من خلال التأثير المتبادل بين هذين العنصرين.

والإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يتحدث عن بيئته، حيث تشتمل البيئة الإنسانية، على ثلاثة عناصر أساسية[3]، هي:

1- عنصر طبيعي: تمثله الطبيعة، بكل ما تشمل عليه من نظم بيئية، وشهب ونيازك وظواهر جوية، وأمراض أصابت المجتمعات الإنسانية من قديم الزمان. ويعتبر هذا العنصر وحدة واحدة لا تتجزأ[4].

---

(1) تجدر الإشارة أنه رغم أهمية البيئة الثقافية، إلا أن بعض الفقهاء يرون عدم ملائمة إدراجها ضمن تعريف البيئة، للأغراض المتعلقة بالتعويض في حال إعتداء عليها. أنظر في ذلك:
عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي، حاضره ومستقبله، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 200.

(2) سعيد محمد الحفار، بيئة من أجل البقاء، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1990، ص 50.

(3) عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، مرجع سابق، ص 22.

(4) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43 لعام 1987، ص 247.

وقد وضح الإعلان العربي عن البيئة والتنمية لسنة 1986 هذا المفهوم عندما عرف البيئة، "الماء والهواء والأرض ما عليها وما في باطنها، مما وهبه الله لخلقه لينعموا به، ويفيدوا من خيره"[1].

كذلك تشير (المادة 2) من الاتفاقية "خطر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى عدائية" إلى أن المقصود "بتقنيات التأثير على البيئة"، أية تقنية يكون الغرض منها إحداث تغيير ـبالمعالجة المتعمدة لعمليات الطبيعةـ في ديناميكية الكرة الأرضية، أو تركيبها، أو تشكيلها بما في ذلك حياة الحيوان والنبات، أو اليابسة، أو الغلاف الجوي، أو الفضاء الخارجي[2].

2- عنصر مستحـــدث: وهو ما صنعه الإنسان، وبناه وأقامه في حيز العنصر الأول، ويدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة، وكل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن ومطارات ومواصلات[3].

وقد عبر البعض عن هذا العنصر بقوله: "أن الإنسان يسكن عالمين، أحدهما: عالم الطبيعة، والآخر: عالم النظم الاجتماعية، والمنتجات الصناعية التي ابتدعها الإنسان لنفسه، مستخدما أدواته وآلاته، وعلومه وأحلامه، ليصوغ بيئة مطاوعة لأغراضه وأوامره"[4]. بمعنى أن الإنسان ليس على اتصال مباشر بالنظام الحيوي، وإنما يتصل بهذا النظام عن طريق النظام الاجتماعي والنظام التكنولوجي.

ويعد كل من جانبي البيئة البشرية، الطبيعي والاصطناعي، أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاته[5].

3- عنصـر ثقافـــي: يعتبر هذا العنصر خاصا بالمجتمعات الإنسانية، وهو الذي يميزها عن غيرها من المجتمعات الأخرى. ويرى بعض الكتاب أنه من الممكن فهم

---

(1) صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية، تونس، 13-14 أكتوبر 1986.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/31، تاريخ 10 ديسمبر 1976، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32 لعام 1976، ص 394.

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة "2"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 21.

(4) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 69.

(5) I.L.M., 1972, No.6, P. 1416.

الثقافة على أنها مركب الأنظمة الرمزية التي عن طريقها يتكيف الناس في المجتمع مع بيئتهم، ويحددون علاقتهم بالآخرين في حدود الوضع الإنساني[1].

وكما أوضحنا في تعريفنا للبيئة، فإن لها أبعادا ثلاثة، أحدها البعد الثقافي. ونعتقد أن الثقافة عنصر رئيسي من عناصر البيئة، وسيكون لها الدور الأكبر والهام من حماية هذا الحق، وفي حماية البيئة من اعتداءات الإنسان وشروره.

المطلب الثالث

النظام البيئي Ecosystem

إن الله سبحانه وتعالى عندما خلق السماوات والأرض وما عليها، خلق لها نظاما دقيقا يكفل وجود الحياة واستمرارها فوق سطح الأرض، يقول سبحانه في كتابه العزيز: ﴿لاَ الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[2]، ويقول جل جلاله: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾[3].

هذا النظام الإلهي يتمثل في وجود دورة محددة وتوازن دقيق وتسنى كامل يتمثل في عمليات بناء "إنتاج" وعمليات هدم "استهلاك"، بما يكفل استمرار حياة الإنسان وعدم توقفها[4].

والإنسان جزء من نظام معقد يتفاعل معه، ويؤثر فيه عن طريق المجتمع ومن خلاله. والظواهر البيئية الناتجة عن التغيرات التي يحدثها الانسان في بيئة الأرض، من خلال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها، لا يمكن فهمها إلا من إطار علاقة ثلاثية تبادلية تقوم بين الانسان والمجتمع والبيئة، وهو ما أطلقنا عليه "البيئة الانسانية".

وعليه فإن النظام البيئي كما عرفه البعض، هو عبارة عن "وحدة أو قطاع معين من الطبيعة، يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية، وعناصر

---

(1) سعيد محمد الحفار، مرجع سابق، ص ص 56-57.
(2) سورة ياسين، الآية رقم 40.
(3) سورة الملك، الآية رقم 03.
(4) زين الدين عبد المقصود، أبحاث في مشاكل البيئة، الكتب الجغرافية 33، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، ص 64.

وموارد غير حية، وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل، وتسير على نهج طبيعي، ثابت ومتوازن، تحكمه القدرة الإلهيــة وحــدها، دون تدخل بشــري أو إنساني"[1].

في حين يرى فقيه آخر أن المقصود بالنسق البيئي (النظام البيئي)، هو: "نظام محدود في زمانه ومكانه، لا يضم فقط جميع الكائنات العضوية الساكنة فيه، بل يشتمل أيضا على الظروف الطبيعية، والتفاعلات الدائرة بين مختلف الكائنات الحية، وبين هذه الكائنات والظروف الطبيعية"[2].

وأجادت (المادة 2) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عندما عرفت النظام البيئي في قولها بأنه يعني: "مجموع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة، النباتية والحيوانية، تتفاعل مع بيئتها غير الحية، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية"[3].

نلاحظ أن القاسم المشترك بين هذه التعريفات يدور حول وجود علاقة بين الكائنات الحية في منطقة ما، ووسطها المحيط، قائمة على التأثير المتبادل.

من واقع التحليل السابق يمكننا أن نعرف النظام البيئي بأنه: "جملة من التفاعلات الدقيقة بين الكائنات الحية التي تستوطن قطاعا معينا من الطبيعة، والوسط المحيط بها".

---

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 108.

(2) محمد يسري دعيس، تلويث الهواء وكيفية مواجهته، دار الندوة، القاهرة، مصر، 1994، ص 96.

(3) يجري النص الإنكليزي لهذه المادة على النحو التالي:

« Ecosystem means a dynamic complex of plant, animal and micro-organism communities and their non-living environment interacting as a functional unit ». I.L.M., No.4, 1992, P. 824.

وقد أبرمت هذه الاتفاقية في ريو ديجانيرو (البرازيل)، أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.

المبحث الثاني

تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة والخلاف الفقهي حول وجوده

أدى تفاقم الأخطار البيئية إلى نشوء ظواهر بيئية لم تكن معروفة من قبل[1]. وأصبح تضمين البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان ضروريا من وجهة نظر إدراك تأثير الظروف البيئية العالمية منها والمحلية، على كفالة حقوق الإنسان.

ومع بزوغ حق الإنسان في بيئة نظيفة، احتدم الجدل الفقهي بين مؤيد ومعارض لهذا الحق الجديد، إلا أنه من الطبيعي أن حق الانسان في بيئة نظيفة ثابت كحق طبيعي حتى يستطيع أن يعمل في مأمن دون الخوف من انتشار الأمراض المتعارف عليها نتيجة الأوبئة والأدخنة السامة المنتشرة في أنحاء العالم ولذا أيد الكثير من فقهاء القانون الدولي ثبوت هذا الحق للإنسان، بينما نجد أن من عارض حق الانسان في بيئة نظيفة فقد اعتمد على حجج ضعيفة، وسنبحث فيما يلي حجج المعارضين لحق الإنسان في بيئة نظيفة في المطلب الثاني، ثم نتعرض لرد المؤيدين في المطلب الثالث، إلا أنه يستحسن قبل ذلك أن نقوم بتعريف هذا الحق في المطلب الأول.

المطلب الأول

تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة

قبل أن نعرف هذا الحق، يجب علينا تحديد المعيار الذي سنستند إليه في هذا التعريف. هل هو معيار شخصي ؟ أم معيار موضوعي ؟

- المعيار الشخصي، يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد من الحفاظ على البيئة، فهو يستلزم على رأي الأستاذ Prakash، الاستخدام المستديم للموارد الطبيعية ...، لكي تلائم بشكل خاص احتياجات الإنسان الأساسية، والاحتياجات المحلية الأخرى وثيقة الصلة[2].

---

[1] وفقا لقرار الجمعية العامة 217/39، المؤرخ في 18 ديسمبر 1984، تدرج الجمعية عادة البيئة كبند في جدول أعمال السنوات الفردية فقط، وفي السنوات الزوجية، ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. أنظر في ذلك الوثيقة: UNEP/GE 1613.

[2] Parkash. S., the right to environment, op.cit., P. 413.

إذن يمكننا القول وفقا لهذا المعيار، أن حق الإنسان في بيئة نظيفة غايته إنسانية، أي حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث.

أما المعيار الموضوعي Substantive، فيتجلى في القول بأن حق الإنسان في البيئة هو حق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء، بما فيها الإنسان، باعتباره أحد مكونات البيئة[1]. وهذا يتضمن حماية الموارد الطبيعية، والعمليات البيئية التي تؤلف نظام دعم الحياة لكل الكائنات والمجتمعات البشرية.

وقد انقسمت الآراء بين هذين المعيارين، بخصوص تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة. حيث ذهب فريق أول إلى أن الحق في بيئة نظيفة، لا يعني الحق في بيئة خالية من التلوث تماما، لكن الحق في الحصول على بيئة مصانة محمية من أي تدهور كبير، ومحسنة في بعض النواحي[2].

ونجد لهذا الإتجاه، الذي يعتنق المعيار الشخصي، صدى في وثائق دولية عديدة، ودساتير دول مختلفة. فقد جاء في إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الذي أصدرته الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1969، من المادة 13/ج - حماية البيئة البشرية وتحسينها[3].

كذلك جاء في (المادة 1) من مشروع الإعلان الأمريكي عن البيئة لعام 1989، أن: "للإنسان أن يحيا في بيئة تساعد على الصحة والرفاه".

« Man is entiled to an environment conducive to healk and well being ».

ونذكر من الدساتير الوطنية[4] التي اعتنقت هذا الاتجاه، الدستور الإسباني لعام 1978، الفصل الثالث، المادة 45، التي تنص على أن: " للجميع الحق في التمتع ببيئة مناسبة لنمو شخصيتهم ... . "

---

(1) محمد صالح العادلي، الموجز في الاسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ط1، ص88.

(2) Kiss. A., An introductory note on human right to environment in : Environmental change and international law : new challenges and dimensions, E.B. Weiss (ed)., united nations, university press, 1992, P. 201.

(3) Kiss. A., An introductory note on a human right to environment op.cit., P. 233.

(4) أنظر الوثائق:
- UN.DOC .E/CN.4/Sub .2/1991/8.
- UN.DOC .E/CN.4/Sub .2/1993/7.
- UN.DOC .E/CN.4/Sub .2/1992/7.

"يحق لكل إنسان أن يعيش في بيئة نظيفة يراعي فيها التوازن الإيكولوجي، وتتيح نمو الحياة والحفاظ على الطبيعة".

وبشكل مشابه ينص دستور البرتغال لعام 1982، الجزء الأول، الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة 66، (البيئة ونوعية الحياة) على أن:

- لكل إنسان الحق في بيئة بشرية سليمة ومتوازنة إيكولوجيا ...

في حين يعلن القانون الأندونيسي رقم 4 لعام 1982، المعنون: "أحكام أساسية تتعلق بالبيئة" في (المادة 5) أن: "لكل إنسان الحق في بيئة سليمة وصحية".

ومن كل ما تقدم نخلص إلى القول بأن مضمون هذا الاتجاه يتلخص في أن للإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وأن تستخدم موارده على نحو مستديم، بحيث تسمح للإنسان بحياة كريمة.

وفقا لهذا الاتجاه الهدف الذي تسعى إليه القوانين الخاصة بحماية البيئة. وهو حماية الإنسان، بتوفير الوسط الملائم المساعد على النمو الصحيح. فالحق في البيئة وفقا لهذا الاتجاه هو حق من أجل الإنسان.

أما الفرق الثاني، الذي يستند إلى معيار موضوعي في تعريف الحق، فقد عبرت عنه مجموعة واسعة من الدساتير الوطنية، نذكر منها:

الدستور الإيراني لعام 1980، الفصل الرابع، المادة 50، التي تنص على أن: "الجمهورية الإسلامية تعتبر حماية البيئة، التي يجب أن تكون إطارا لعيش الجيل الحالي والأجيال اللاحقة، واجبا عاما. وهكذا فإن الأنشطة الاقتصادية وسائر الأنشطة الأخرى التي تستتبع تلويث البيئة، أو إلحاق ضرر لا يعوض، محظورة".

في حين أننا لو اتبعنا عديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، نجد أن بعضها يحمي البيئة ومواردها المختلفة كقيمة في ذاتها. ونذكر في هذا المجال على وجه الخصوص:

1- اتفاقية اليونسكو، المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، باريس 1972/11/23، والتي دخلت حيز النفاذ في 1975/12/17[1].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982/02/10[2].

يلاحظ أن البيئة وفقا لهذا المعيار لها قيمة ذاتية، يتوجب على الدولة بأجهزتها المختلفة، وعلى الأفراد، والجماعات، العمل على صيانتها[3]، وهذا ما يعبر عنه بحق البيئة.

ويبدو لنا أن أي: تعريف لحق الإنسان في بيئة نظيفة يجب أن يعي هذين المعيارين، ويأخذهما بعين الاعتبار. لأن حماية البيئة وتحسينها، أو الإضرار بها، سينعكس إيجابًا وسلبًا على الإنسان نفسه، فالبيئة هي الوعاء الذي يبقى على حياة الكائن البشري واستمراريته[4].

ويمكن أن نعرف الحق في بيئة نظيفة:

"اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خالي من التلوث والتلويث، للانتفاع بها وتحسينها، لنقلها إلى الأجيال المستقبلية في حالة ليست أسوأ عما كانت عليه وقت استقلالها".

إن اعتبار حق الإنسان في بيئة نظيفة هو اختصاص، أو استئثار، له ما يدعمه في الفكر القانوني.

فالأستاذ البلجيكي "دابان" يعرف الحق بكلمتين اثنين، "استئثار" و"تسلط". والاستئثار يراد به الاختصاص[5].

ثم إن هذا التعريف قد ربط بين الحق في البيئة، والواجب نحوها، وهو اتجاه تبنته دساتير عدد كبير من الدول.

---

(1) أنظر نص الاتفاقية في: I.L.M., 1972, P. 1358

(2) أنظر نص الاتفاقية في: I.L.M., 1982, P. 1261

(3) محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص128.

(4) Parkash. S., The right to environment, op.cit., P. 409.

(5) محمد شوقي السيد، معيار التعسف في استعمال الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 58.

يضاف إلى ذلك أن هذا التعريف يشير إلى فكرة العدالة ما بين الأجيال، التي نادى بها الفقه[1]، وتبناها القضاء في اتجاهاته المختلفة.

المطلب الثاني

حجج المعارضين لحق الإنسان في بيئة نظيفة

في بداية الأمر يجب أن نذكر بأن الفقهاء هم "سُدت القانون، والساهرون في محراب تطوره وتقدمه وهم الذين أخذوا بيده في مسيرة متعثرة عبر القرون"[2]. ويبدو أنه سيكون للفقهاء صيت طويل في مجال هذا الحق الوليد، سواء كانوا معارضين أم مؤيدين له.

وسنعرض فيما يلي الحجج التي ساقها المعارضون في رفضهم لما يسمى "بحق الإنسان في بيئة نظيفة" على التفصيل التالي:

1- أولى الحجج: التي استند إليها المعارضون، هي أنه ليس من اليسير تعريف الحق في بيئة نظيفة Right to Environment بدقة ووضوح كافيين[3].

ويرجع السبب في ذلك مع غموض مفهوم **"البيئة"** حتى عندما نقيده ببعض المصطلحات، مثل: "مرضية Decent"، "صحية Healky"، "نظيفة Safe"[4]. يضاف إلى ذلك أن نوعية البيئة لا يمكن أن تكون محددة عالميا[5].

2- يشير المعارضون إلى أنه ليس من الضروري أن ننشئ "حقوقا Rights من هذا النوع، لنتعامل مع مشاكل من القيم والنشاطات الاجتماعية المتعارضة، والمحاولة

---

(1) سعيد السيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئية – دراسة على ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية –، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 43.

(2) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 252.

(3) Pathak. R.S., The human rights system as a conceptual Framework For environmental law : in Environmental change and international law, E.B. Weiss (ed)., united nations university press, 1992, P. 209.

(4) Desgagne. R., Integrating environmental values into the European convention on human rights, A.J.I.L., vol.89, No.2, 1995, P. 264.

(5) Cullet. Ph., Definition of an environmental in a human rights context, N.Q.H.R., vol.13, No.1, 1995, P. 36.

من فعل ذلك يمكن أن تؤدي إلى إدعاء مضلل، وهو أن التغيرات الاجتماعية تكون بذلك مفتعلة[1].

والسؤال المطروح هنا كيف يمكن أن يكون أسلوب الحقوق مستعملا في التعبير عن القيم والمبادئ البيئية؟[2]

إن الأمر برمته يتعلق حاليا بقيمة اجتماعية ذات طابع عام، أكثر منه حق قانوني[3]، ثم ما الذي يقصد بالحق هنا؟[4]

كذلك تتعارض فكرة الحق في البيئة ذاتها مع تعاليم الفن القانوني، التي تبصر بأنه من الأفضل والأدق الحديث عن مصلحة Interest، وليس عن حق للإنسان في البيئة، ومعلوم أن المصلحة هي عنصر في الحق وليس هي الحق ذاته.

والقانون الدولي لا يتضمن من القواعد ما يمكن أن يرقى "مصلحة الإنسان في البيئة"، إلى مرتبة "الحق في البيئة"[5].

3- يرى المعارضون أن تحديد مضمون هذا الحق يكون صعبا، إن لم يكن مستحيلا، فمصطلح **"البيئة"** يمكن أن يكون مفسرا بعدة طرق مختلفة، فالبيئة يمكن أن تعبر عن أي نقطة من سلسلة متصلة بين الغلاف الجوي الكلي والمحيط الحالي للشخص أو الجماعة[6].

4- أما الحجة الرابعة التي يستند إليها المعارضون، فهي تدور حول وجود شكوك كبيرة فيما إذا كان حق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق إنساني.

---

(1) Birnie. P. and Boyle. A., International law and the environment, op.cit., P. 189.

(2) Nickel. J.W., The human rights to a safe environment philosophical perspective on its scope and justification, Y.J.I.L., vol.18, No.1, 1993, P. 282.

(3) UN.DOC.E/CN.4/Sub.2/1992/7, P. 21, para 59.

(4) Birnie. P. and Boyle. A., International law and the environment, op.cit., P. 281.

(5) أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 15، أفريل 1994، ص 9.

(6) Kiss. A. and Shelton. D., international environment law, Transnational publishers, Inc. Ardsley –on- Hudson, New York, Graham and Trotman limited, London, England, 1991, P. 22.

والحجج التي يسوقها المؤيدون دفاعا عن هذا الحق، لا تزال بحاجة لأن تُقنع المعارضين أن هذا الحق يستحق الاعتراف الدولي والوطني[1].

5- يضيف المعارضون لوجود حق الإنسان في بيئة نظيفة، حجة خامسة مفادها أن الحق الذي لا يكون معروفا بدقة، لا يمكن أن يكون محميا من حيث المبدأ، لأنه مبهم وغامض، ولا يصلح أن يكون موضوعا لدعوى قضائية[2].

يبدوا لأول مرة أن هذه الاعتراضات التي ساقاها المعارضون لحق الإنسان في بيئة نظيفة قد قُوّضت أركان هذا الحق حديث النشأة، واقتلعت جذوره قبل أن يشب. لكن الواقع عكس ذلك تماما، ونبين هذا في الرد على هذه الاعتراضات وتنفيذها في المطلب الثالث على النحو التالي:

المطلب الثالث

حجج المؤيدين لحق الإنسان في بيئة نظيفة

تتمثل أهم هذه الحجج فيما يلي:

1- فيما يتعلق بالاعتراض الأول عن غموض مصطلح **"البيئة"**، والذي يؤدي إلى صعوبة في تعريف هذا الحق. يرد على هذا الاعتراض بالقول أن هذه الظاهرة تعتبر شائعة بنسبة أقل أو أكثر في كل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي تعتمد على عديد من العوامل لكفالتها.

فمفاهيم مثـــل: "النظـام العـــام Ordre Public"، "الأمـــن الوطنـــي National Security"، "الأخلاق Morality"، لا تقدم تفسيرا دقيقا في رأي الفقيه A. Kiss[3].

ويرى هذا الفقيه أن المظهر الأساسي لحماية حقوق الإنسان يكون في تعيين وتحديد الإجراءات التي تتيح الفرصة لكفالة احترام هذه الحقوق. ولنأخذ مثلا لواحد من

---

(1) Nickel. J., the human right to a safe environment: philosophical perspectives on its scope and justification, Y.J.I.L., vol.18, No.1, 1993, P. 281.

(2) Uibopuu. H. Juri., The Internationally guaranteed right of an individual to a clean environment, in, Human rights in the world community, Richard P. Claude and B.H. Weston (eds)., University of Pennsylvania press, Philadelphia, 1989, P. 155.

(3) Kiss. A., Introductory not on a human right to environment, op.cit., P. 204.

الحقوق الأساسية: الحق في الحرية والأمن الشخصي، كما هو مصاغ في اتفاقيات مختلفة[1].

هذا المثال يُظهِرْ لنا أن هذا الحق كمفهوم نظري ليس من السهل ترجمته إلى واقع بواسطة معاني أخرى. في الحقيقة إنه يثبت نفسه بالضمانات الإجرائية التي يكفلها القانون وتشكل له الحماية من الإعتداء عليه.

كذلك الأمر بالنسبة للحق في الصحة، فتحديد ووضع المعايير الفيزيولوجية من أجل الوصول إلى أهداف الحق في الصحة، ليس ضروريا ولا عمليا، فالحق في الصحة يحول الإلتزام المفروض على الدولة إلى تنظيم الجهود حتى يتم تحقيق معايير الحد الأعلى المتطلبة للوفاء بهذا الحق، ويقدم للفرد "الحق الفطري" في هذا الخصوص[2].

أما إذا انتقلنا إلى موقف الفقهاء فيما يتعلق بتحديد مفهوم البيئة فنجد أن الفقيه "W.paul Gormley" يرى أن مفهوم "بيئة ملائمة" يمكن أن يكون أقل شيء ما من "بيئة نظيفة ونقية"، ولكنه يمثل افتراضا أكثر واقعية بإتجاه معايير الحد الأدنى التي تكون أساسية لحفظ الحياة في مستوى واقعي "Realistic level" أو وجود صحي Healkh Existence[3].

ونجد صدى لهذا الرأي في العديد من الدساتير، نذكر منها، دستور كوريا لعام 1987، الفصل الثاني، المادة 35، التي تنص على أن: "لجميع المواطنين الحق في بيئة نظيفة ومرضية".

كذلك المبدأ الأول من مبادئ إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية 1972، يتحدث عن الحق في "بيئة ملائمة، ذات نوعية تتيح للإنسان إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية ..."[4].

---

(1) تنص المادة 1/9، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، على أن: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ..." كذلك المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة السابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) Parkash. S., The right to environment, op.cit., P. 425.

(3) Uibopuu. H. Juri., The internationally guaranteed right of an individual to clean environment, op.cit., P. 156.

(4) I.L.M., No. 6, 1972, P. 1416.

بينما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في (المادة 24) ينص على: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[1].

ويرى فقيه آخر "R.S. Pathak"، أن من أكثر التعريفات قبولا هو ذلك الخاص "بالحق في بيئة صحية"، إذ أنه يعد مرادفا لبيئة متوازنة إيكولوجيا، البيئة التي يمكن وصفها بالصحية من ناحية تراثنا الطبيعي، بالإضافة إلى تراثنا الثقافي.

كذلك يضع هذا التعبير التقييم الأساسي مدخلا في اعتباره ليس فقط الاعتبارات الأخلاقية والفلسفية، ولكن أيضا كل ما يوحي بأنه ضروري من المعلومات العلمية[2].

في حين كتبت الأستاذة Melissa Thorne عن البيئة كحق إنساني، لكنها تعطي توضيحا أنها تعني الحق في بيئة صحية وسليمة، تكون العلاقات فيها بين الأحياء متوازنة[3].

ونجد صدى لهذا الاتجاه في عدد من الدساتير الوطنية، التي تستخدم مفهوما مشابها للمفهوم الذي أورده الفقه. فدستور تركيا لعام 1982، الفصل الثامن، (أ)، المادة 56 تنص على أن: "يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة نظيفة يراعي فيها التوازن الإيكولوجي ...".

ويؤكد قانون الصحة العامة الفيتنامي لعام 1989، مع أنه ليس دستورا، أن لجميع المواطنين الحق في بيئة عيش صحية م/1.

في حين يقرر دستور جمهورية سلوفينيا لعام 1991، العنوان الثالث، العلاقات الإجتماعية والثقافية، (المادة 27) تنص على أن: "كل الأشخاص لهم الحق في بيئة صحية وملائمة للحياة طبقا للقانون".

بالمقابل لو بحثنا في الصكوك القانونية الدولية، لوجدنا بينها من تَبنى هذا الإتجاه، نذكر على وجه الخصوص، البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية

---

(1) النص العربي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب موجود:
UN.DOC.ST/HR/2/REV.3 (vol.1) and (vol.2).

(2) Pathak. R.S., The human rights system ... op.cit., P. 210.

(3) Nickel. J., The human right to safe environment ... op.cit., P. 284.

لحقوق الإنسان، بروتوكول "سان سلفادور" لعام 1989، الذي ينص في (المادة 11) على الحق في بيئة صحية:

1- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة صحية، وله الحق في الحصول على الخدمات العامة الأساسية[1].

« Everyone shall have the right to live in a healky-environment and have access to basic public services ».

كذلك ينص المبدأ الأول من مشروع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (ECE)، عن الحق والواجبات البيئية، لعام 1990، على أن: "لكل إنسان الحق في البيئة التي تكون ملائمة لصحته العامة ولرفاهه"[2].

ويقترح مشروع المبادئ عن حقوق الإنسان والبيئة، المقدم بواسطة مجموعة الخبراء التي دعيت إلى الانعقاد في جنيف، ماي 1994، من قبل: Sierra club legal defense fund"، تضمين البيئة الصحية والسليمة إيكولوجيا[3].

كذلك نص المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في المبدأ الثاني على أن: "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام الطبيعة ..."[4].

بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، إهتم بمفهوم البيئة، حيث جاء في الفصل الأول من برنامج العمل، تحت عنوان: "إيجاد بيئة تمكن من تحقيق التنمية الاجتماعية": (إن كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمساواة والإنصاف والعدل الاجتماعي، تشكل قيم أساسية لكل المجتمعات.

وطلب هذه القيم وغيرها وتعزيزها وحمايتها، هو الأساس الذي تقوم عليه جميع المؤسسات، وكل ممارسة للسلطة. وهو الذي يعمل على قيام بيئة يكون البشر في ظلها

---

(1) I.L.M., No.1, 1989. P.156.

(2) op.cit., P. 206.

(3) UN.DOC. E/C.N.4/Sub.2/1994/9, PP. 74-80.

(4) إنعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في مدينة القاهرة، في الفترة من 5-13 سبتمبر 1994.

هم محور الاهتمام في مجال قابل للتنمية المستديمة. فهم أصحاب حق في أن يعيشوا أصحاء منتجين في وفاق مع الطبيعة)[1].

والرأي الذي نؤيده بعد عرض مختلف الآراء والاتجاهات، هو الذي يقول بمفهوم: "البيئة النظيفة" لأن الحق في بيئة نظيفة يكون مهتما بشكل خاص بتقييم التهديدات للسلامة البشرية، أي التي تنجم عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، والتخلص من النفايات النووية والصناعية السامة، ومن إجراء التجارب النووية سواء تحت سطح الأرض، أم في الغلاف الجوي[2].

فالحق في البيئة يهتم بالسلامة مع التلوث Pollution والتلويث Contamination، وهذا التحليل هو الأقرب إلى المقصود بالبيئة النظيفة[3].

أما بالنسبة إلى ما تم إثارته حول نوعية البيئة، والقول بأنها لا يمكن أن تكون محددة عالميا، فيرى أحد الفقهاء، أن مفاهيم النوعية البيئية Environmental equality، تكون مؤسسة جزئيا على مدلول الأحكام القضائية، واختلاف الثقافات، وأنظمة المعرفة المختلفة المتعلقة بالإدارة البيئية[4].

في حين يرى فقيه آخر، أن البشر هم الذين أفادوا بيئتهم، وأضروا بحالتها، والبشر لهم الحق في الحياة، والحق في الملكية، والحق في مهنة تجلب لهم السعادة. ثم بعد ذلك لهم الحق في ظروف طبيعية، التي تكون ضرورية لتبرز هذه الأهداف. وهذا يتضمن أساسيات مثل الهواء، التربة، الماء، ... الدورات الهيدروجينية، ويتضمن أيضا أسباب الراحة والمتعة، الحياة البرية، والزهور البرية[5].

يمكننا القول في نهاية المطاف، أن دراسة البيئة يتيح لنا أداة لوصف حقيقة الحياة فيها، ونوعية الحياة من العوامل التي تضفي عليها قيمة. فهذا المفهوم مثلا بالنسبة

---

(1) أنظر مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية، كوبنهاغن، الدانمارك، 6-12 مارس 1995، ص 27.

(2) يعلن الدستور السياسي التشيلي لعام 1980، أن الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث هو حق من حقوق الإنسان الأساسية. وينص دستور نيكاراغوا لعام 1986، في المادة 60 على أن: "لجميع النيكاراغويين الحق في العيش في بيئة نظيفة".

(3) عبد الفتاح مراد، تشريعات البيئة، بدون دار النشر، بدون تاريخ طبع، ص16.

(4) Parkash. S., The right to environment, op.cit., P. 409.

(5) Rolston III. H., Rights and responsibilities on the home planet, Y.J.L., vol. 18, No.1, 1993, P. 262.

للكثير من العناصر البشرية المثقفة الواعية في العالم يعني ما هو أبعد من المناظر الطبيعية الجميلة، والأشجار المنتشرة في الريف، والماء الصافي النقي.

ولكننا نعتقد بالمقابل أن نوعية البيئة تعني شيئا آخر بالنسبة للمجتمعات التي تعيش على هامش الحياة، ومن بقي على قيد الحياة من السكان والشعوب الأصلية في بقاع كثيرة من العالم. ولهذا كما يرى البعض أن نوعية البيئة يمكن أن تؤثر على العديد من حقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان هي نفسها تعتمد على نوعية بيئية ملائمة[1].

2- أما الانتقاد الثاني الموجه لهذا الحق، فهو غموض مفهوم "الحق" عندما نستخدمه في إطار القيم البيئية، ومن ثم إنكاره إطلاقا، والأفضل الحديث عن مصلحة الإنسان في البيئة، وليس عن حقه في بيئة نظيفة.

من الواقع هذا الانتقاد له أصل وجذور في الفكر القانوني، فالعميد "ليون ديجي"، ينكر فكرة الحق من أساسها، ووجود شيء يسمى "الحق"[2].

وأن ما يسمى بالحق فليس في نظر "ديجي" إلا مركزا قانونيا[3].

والحق مدرك من المدركات المجردة في القانون، لذا فإن مفهومه العام لا يتغير من فرع إلى آخر في الدراسة القانونية، وإن جاز أن تتغير تطبيقاته[4].

والحقوق مفهوم لم يكن موجودا في علم الأحياء. فمنذ ظهور المبادئ الأخلاقية، والأخلاقيون قصدوا اختيار الحق مقابل الباطل، وعلى نحو متزايد، منذ القرن التاسع عشر، الفلاسفة استخدموا مصطلح "الحق"، لحماية قيم إنسانية معينة[5].

وبخصوص القول بأنه من الأفضل الحديث Interest، وليس عن حق Right في مجال البيئة. الحقيقة أن هذا الادعاء غير صحيح، وعلى فرض صحة هذا القول، فإن فكرة "المصلحة" نجد لها صدى وجذور في الفكر القانوني الوضعي، الذي عرف الحق بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[6]. ومازال لهذا المذهب أنصاره ومؤيدوه

---

(1) Birnie. P. and Boyle. A., International law and the ..., op.cit., P. 196.

(2) جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 9.

(3) عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 434.

(4) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 259.

(5) Rolston III.H., Rights and responsibilities or the home planet, op.cit., P. 254.

(6) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، دون سنة نشر، ص 4.

حيث نذكر منهم الأستاذ الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** الذي يقول: "أنني أحبذ في تعريف الحق، أن أنتحي المنحنى الموضوعي. والإتجاه الموضوعي يتطلب توافر عنصرين لقيام الحق. عنصر غائي يمكن فيه الهدف العملي للحق، وهو عنصر المصلحة. وعنصر شكلي يضمن لهذا الهدف وسيلة حماية وهو عنصر الدعوى"[1].

ثم إن الإنسان كائن جسماني وأخلاقي وثقافي، نشأ وتطور وسط ديناميكيات عملية التطور، الأمر الذي جعله يحتاج إلى بيئة مستقرة، ذات نظام طبيعي سليم.

وتجد هذه القيمة في الوقت الحاضر متنفسا لها على نحو متزايد في المجتمعات السياسية التي يعيش في ظلها الإنسان. ففي العديد من الثقافات الديمقراطية في أجزاء مختلفة من العالم، تنشغل العملية السياسية بتطور وتشجيع الشروط من أجل تحسين حياة الإنسان والنهوض بها.

وهذا يقودنا بالضرورة إلى أن ننظر إلى الحاجة لبيئة نظيفة كقيمة إنسانية، كمصلحة في إطار حقوق الإنسان، وأنه لابد أن يُنْظَرْ إليها كحق.

كذلك فإن الحالة التي يمر بها المجتمع الإنساني وهو في طريق تطوره وتقدمه، والتحديات الكبيرة التي ستواجه شخص الإنسان، والبقاء الإنساني ككل، سوف تطالب بإدخال قيم كان يتم تجاهلها، أو اعتبارها غير ذات أهمية، أو سطحية، ضمن حقوق الإنسان. وهذه القيم تعد لازمة وضرورية.

والحق في بيئة نظيفة يعد نوعا من هذه القيم، فأهميته ومغزاه العظيم لحياة الإنسان تستوجب أن يكون لهذا الحق مكانة رفيعة بين حقوق الإنسان وأجيالها، وبخاصة الجيل الثالث منها.

وبخصوص القول بأن القانون الدولي لا يتضمن من القواعد القانونية ما يمكن أن يرفع "مصلحة الإنسان في البيئة"، إلى مرتبة "الحق في البيئة". الحقيقة أن هذا الكلام أو الإدعاء كان صحيحا منذ عقدين من الزمن، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر

---

[1] محمود السيد حسن داوود، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية – دراسة في اطار قواعد الفقه الاسلامي وميادين القانون الدولي –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 12.

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، لم يتضمن مثل هذا الحق[1]. وكذلك الأمر بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما 1950.

بالمقابل نجد العديد من الأعمال القانونية الحديثة، قد تلافت هذا النقص، وحرصت على النص الصريح على حق الإنسان في بيئة نظيفة، فالإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1969، حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، ينص من المادة 13/ح على حماية البيئة البشرية وتحسينها. كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في نيروبي بتاريخ 18 جوان 1981، ينص في (المادة 24) منه على حق الإنسان في البيئة[2]. وبروتوكول "سان سلفادور" الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1988، المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نصت (المادة 11) منه على حق كل إنسان في العيش في بيئة نظيفة[3]. يضاف إلى ذلك أن جهودا كبيرة بُذلت من أجل تضمين هذا الحق من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]. إلى جانب العديد من الدساتير والقوانين الحديثة، التي حرصت على النص صراحة على هذا الحق[5].

3- أما النقد الثالث الموجه لهذا الحق، فهو غير محدد المضمون. في الواقع هذا الإنتقاد يعتبر من أخطر الانتقادات التي وجهت لحق الإنسان في بيئة نظيفة ولكن وكما قلنا سابقا إن تحديد مضمون هذا الحق لم يكن أمرا سهلا على الإطلاق، نظرا لحداثته من جهة، وحداثة ظهور المشكلات البيئية من جهة أخرى.

---

(1) محمود شريف بسيوني وآخرون، التجريم من القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص 17.

(2) عزت سعد السيد البرعى، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، 1985، ص 22.

(3) دينيس ف. أوين، البيئة وقضاياها، مرجع سابق، ص 75.

(4) محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 255.

(5) Kiss. A., An introductory note on human right to environment, and dimensions, E.B. Weiss (ed)., United Nations, University press, 1992, P. 201.

ومشكلة تحديد مضمون حقوق الإنسان ليست حديثة العهد، إذ يذهب جانب من الفقه (A.Kiss)، إلى القول بأننا نواجه هذه الحالة يوما بعد يوم أثناء كفالة حقوق الإنسان، بل إن هذه المشكلة تواجهنا حتى عندما نأتي مضمون الحقوق والحريات الأخرى التقليدية، والتي اعترف بها وطبقت عمليا منذ وقت طويل في الدول الديمقراطية.

ويبدو حق الشخص في ممارسة دينه أو معتقداته، تطبيقا جيدا لما قلناه، ذلك أن تحديد مضمون هذا الحق ليس كوضوح "الكريستال"، كما يرى هذا الفقيه. وأن مقارنة هذا الحق مع أحد حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها سيساعد في تحديد مضمونه[1].

وقد عبر فقيه آخر عن هذا المعنى بقوله: "إن تحديد مضمون الحق في التنمية يعد مشكلة يكتنفها الكثير من العقبات"[2].

ويرى فقيه آخر أن مضمون هذا الحق تحدده الإعتبارات التي كانت سببًا في وجوده، ولما كانت تلك الاعتبارات تدور حول تدهور عناصر الوسط الطبيعي، فيمكن القول أن: "مضمون الحق في البيئة يتعلق بنوعية الحياة اللازمة لإشباع حاجات الإنسان الضرورية، وتوفير العيش له بكرامة وتنميته المتناسقة"[3].

4- وبخصوص الانتقاد الرابع الموجه لحق الإنسان في بيئة نظيفة، الذي يظهر أن هذا الحق ليس حقا إنسانيا أساسيا.

في الواقع هذا الانتقاد ليس خاصا بحق الإنسان في بيئة نظيفة فحسب، حيث يرى البعض أن: "حقوق الإنسان لا تزال في مضمونها فكرة غامضة تتسم بالعمومية وعدم التحديد. فنحن نُسرف على سبيل المثال في الحديث عن حقوق الإنسان الأساسية، دون أن يكون بإمكاننا تحديد ماهية الحقوق التي تعد أساسية وتلك التي ليس لها هذه الصفة[4].

---

(1) Kiss. A., An introductory note on a human right to environment, op.cit., P. 210.

(2) مصطفى سلامة حسين، تسيس المنظمات الدولية المتخصصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991،ص 30.

(3) سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص02.

(4) عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 39 لعام 1983، ص 375.

والحقيقة أن هناك معايير يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، هذه المعايير هي التي تميز حقوق الإنسان الأساسية عن الحقوق الأخرى في العائلة العامة للحقوق. وإذا كان الحق في بيئة نظيفة يشبع هذه المعايير فإنه يستحق أن ينظر إليه كحق إنساني أساسي، وليس مجرد حق.

أ- من المعايير التي تميز حقوق الإنسان عن الحقوق الأخرى أنها أكثر عمومية، وذات أهمية كبيرة، وأنها تعد شيئا أساسيا لازما[1]. نسمي هذا المعيار معيار الأهمية والعمومية.

إن بعض حقوق الإنسان تحتل مكانة بارزة بمقارنتها بحقوق الإنسان الأخرى، هذه المكانة لا تتغير بتغير المكان والظروف، فالحق في الحياة مثلا، والحق في الحرية، يعتبران ذا أهمية كبيرة للشخصية الإنسانية، وهما يحتلان مكانة أعلى وأسمى من الترتيب الهرمي لحقوق الإنسان، وتستمر هذه الحقوق من الاحتفاظ بمكانتها المقدسة من قائمة حقوق الإنسان، أيا ما كان توقيت الزمن، أو جغرافية المكان.

بالطبع ينطبق هذا على حق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث أنه يشبع الاحتياجات التي تكون على الأقل شرطا ضروريا من أجل الوصول إلى المحافظة على معيار ملائم للحياة.

والحاجة الأساسية كما يوضحها أحد الفقهاء Winslade، هي: "الاحتياجات التي يرغب فيها بشكل اختياري جميع العقلاء الأذكياء تحت الظروف العادية، وإشباعها سيكون في مصلحتهم ..."[2].

ب- المعيار الثاني الذي يميز حقوق الإنسان الأساسية عن حقوق الإنسان الأخرى، ويجعل لها مكانة سامية في ميدان قيم الحقوق الأخرى، هو أن هذه الحقوق هي مصدر الحقوق الأخرى، والتي تشتق وتنشأ منها[3].

---

(1) Pathak. R., The human right system, op.cit., PP. 211-212.
(2) op.cit., P. 210.
(3) op.cit., P. 212.

هذا المعيار يمكن أن يكون مطابقا بسهولة بالنسبة للحق في بيئة نظيفة، عندما نتذكر أن البيئة النظيفة تعد مطلبا أساسيا من أجل حماية وتعزيز نوعية الحياة في ظل ظروف معينة تتخطى قضية البقاء الإنساني على كوكب الأرض.

كذلك من هذا الحق تتدرج مجموعة كاملة من الحقوق البيئية، مثل "الحق في مياه نظيفة"[1]، "والحق في هواء نقي Purrair"، والحق في حماية التربة من التدهور، والحق في صيانة التراث الثقافي الإنساني.

ج- أما بالنسبة للمعيار الثالث المميز لحقوق الإنسان الأساسية، فهو عدم قابليتها للتحويل فإعلان الإستقلال الأمريكي، يتضمن حقوق الحرية والحياة باعتبارهما حقوقا غير قابلة للتحويل، وهذه الحقوق تشكل جوهر حقوق الإنسان، وتعتبر ضرورية لطبيعة الشخصية الإنسانية[2].

بالمقابل يمكننا أن نستنتج أن حق الإنسان في بيئة نظيفة، هو حق لا يمكن التنازل عنه، أو تركه إذا ما نظرنا إلى علاقته الأساسية بالسير الأساسي لحياة الإنسان، حيث لا يمكن تصور الحياة، أو نوعية مقبولة من الحياة بدون بيئة نظيفة، تجعلها قادرة على الاستمرار والعطاء.

فإذا ما نظرنا إلى الحق في بيئة نظيفة في إطار هذه المعايير، فإنه يتضح لنا أنه من الناحية الفقهية يعد هذا الحق مؤهلا لاعتباره حق إنساني أساسي[3].

هـ- يكمن النقد الأخير الموجه لحق الإنسان في بيئة نظيفة من أنه لا يصلح أن يكون موضوعا لدعوى قضائية[4].

يرد على هذا الانتقاد بالقول أنه لا يعتبر صلاحية حق للتقاضي به شرطا أساسيا للاعتراف به، فيمكن بوجه خاص إعمال الحق في بيئة نظيفة من جانبه الإجرائي. ونعني بالجانب هنا، الحق في المشاركة من عملية صنع القرارات البيئية، والحصول

---

(1) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار يوم 22 مارس من كل عام، يوما عالميا للماء، وابتداءا من عام 1993. مجلة منبر البيئة، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 1993، ص 16.

(2) Pathak. R., The human right system, op.cit., P. 213.

(3) Alston. Ph., conjuring up new human rights: A proposal for quality control., A.J.I.L., vol. 78, No.3, 1984.

(4) UN. DOC. E/CN.4/Sub.2/1991/8.

على المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة في الوقت المناسب، والتي سيكون لها الدور الهام والخطير في حماية هذا الحق[1]. ثم إن تطورات كبيرة قد طرأت على القضاء الوطني والإقليمي، في شأن قبول الدعوى المتعلقة بهذا الحق، التي يمكن وصفها إلى حد ما بأنها: "دعوى شعبية"[2].

(1) Cullet. Philippe., Definition of an environment rights, op.cit., PP. 36-37.
(2) Birnie. P. and Boyle. A., International law and the environment, op.cit., P. 285.

المبحث الثالث

مضمون وخصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة

لقد تعرضنا فيما سبق لماهية حق الإنسان في بيئة نظيفة، ومن خلال تعريفه ودراسة الخلاف الفقهي حول وجوده، وبعد أن تناولنا مفهوم بعض المصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة.

حيث لابد من وضع هذا الخلاف الفقهي موضع التحليل القانوني للوصول إلى حق الانسان في بيئة نظيفة، فكلما كان استخدام مفهوم المصطلحات جيدا كلما توصلنا إلى نتائج أفضل تخدم الانسان بصفة خاصة والمجتمعات الانسانية بصفة عامة.

ومما لا شك فيه أن من العناصر اللازمة لتكوين القاعدة القانونية، أن يحدد فحواها ومضمونها تحديدا واضحا، وإلا ظلت مبدأ قانوني لا تكتمل فيه خصائص القاعدة القانونية.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين على النحو التالي: الأول منه: مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة، والثاني: خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة.

المطلب الأول

مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة

في بداية الأمر نستطيع القول أن هناك صعوبة في تحديد مضمون هذا الحق بصورة تتلائم مع مقتضيات العلم القانوني، سواءا من حيث موضوعه، أو من حيث صاحبه.

لأن المقتضيات متداخلة ويصعب على الانسان تحديد الهدف من حق الانسان في بيئة نظيفة، ولذا وجب علينا البحث لتحديد الأهداف والمضامين من هذا الحق والذي يجب أن تتلائم مع القانون.

لذلك سوف ندرس كل على حدا بالنسبة لموضوعه في فرع ومن حيث صاحبه في فرع ثان.

الفرع الأول

مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة من حيث موضوعه

إن الصفة التي تمتاز بها العلوم الإنسانية أنها تتضمن دائما جزءا من الشيء المجهول، فنحن لا نعلم كل الحقيقة، ولا تزال معرفتنا التي هي الأساس الحقيقي للعمل، محدودة.

يضاف إلى ذلك أنه قد تظهر في كل لحظة عوامل جديدة، الأمر الذي يحتم على العلماء أن يكونوا دائما مستعدين لتعديل نظرياتهم.

إن هذه الصفة، تنطبق على الحق موضوع الدراسة، لكن يجب أن لا يحول دون إقرار القواعد القانونية عدم اتفاق الفقهاء على مضمون محدد لها.

فقد ذهب فريق أول من الفقهاء بخصوص تحديد هذا الحق، من خلال وجهة نظر مركزة على الإنسان Homocentric، إلى القول بأن الحق في البيئة يعزز الإدعاء بأن البيئة ومواردها توجد فقط من أجل منفعة الإنسان، وليس لها قيمة حقيقية في ذاتها[1].

وعبر فريق آخر عن وجهة النظر هذه بقوله: "أن الحق في البيئة يجب أن يشمل نقاطا تمثل اهتماما لأغلبية سكان العالم، والمتمثلة في الحصول على الماء النقي الصالح للشرب، وسد احتياجاتهم من الطعام"[2].

وفي الحقيقة أن هذا المنظور الذي يركز على الإنسان، يتجاهل المصالح الخاصة بالأنواع الأخرى من الكائنات، بل إنه يتجاهل التوازن البيئي العالمي. الأمر الذي يشجع على الاستغلال الزائد عن الحد للموارد الطبيعية Natural Resources، مما قد يترتب عليه إضرار كلي للبيئة البشرية.

ويتوافق مع هذا الرأي عدد من الدساتير نذكر منها:

دستور السويد لعام 1975، النص المعدل عام 1978، الفصل الأول، المادة الثانية، الفقرة الثانية، التي تنص على أن: "الرفاه الشخصي والاقتصادي والثقافي للفرد هو الأساس لأنشطة المجتمع. ويتوجب على المجتمع، بوجه خاص، أن ... يعمل على توفير الرعاية والضمان الاجتماعي، وإطار معيشي مناسب".

---

(1) Birnie. P. and Boyle. A., International law and the environment, op.cit., P. 193.

(2) Cullet. Ph., Definition of an environment rights, op.cit., P. 26.

كذلك تنص (المادة 145)، من دستور هندوراس لعام 1982 على أن: "تقيم الدولة بيئة ملائمة لحماية صحة الجميع".

هذا المفهوم لمضمون الحق في البيئة، يمكن أن يكون موجودا في الأنظمة القانونية لعدد محدد من البلدان. فقد سنت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969 قانونا بشأن السياسة الوطنية في مجال البيئة، تعد الحكومة الاتحادية بموجبه "باستخدام جميع الوسائل الممكنة ... لتمكين الدولة من: "أن تكفل لجميع الأمريكيين بيئة نظيفة وصحية ومنتجة ومستحبة من الناحية الجمالية والثقافية".

بينما يعلن القانون الأندونيسي رقم 4 لعام 1983، المعنون "أحكام أساسية تتعلق بحماية وإدارة البيئة"، وفي (المادة 5) منه على أن: "لكل إنسان الحق في بيئة نظيفة وصحية".

نذكر كذلك من الأعمال القانونية الدولية التي وافقت على هذا الاتجاه، ما ورد في ديباجة إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية، لعام 1972، من أن: "حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية تمس رفاه الشعوب ..."[1].

في حين تشترط إتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44، في (المادة 24) منها على أن:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ...

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل ...

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية، ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.

---

[1] I.L.M., 1972, No.6, P. 1416.

بينما ورد في ديباجة الاتفاقية الموقعة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عن نوعية الهواء في 17 مارس 1991، أن: "الدول الأطراف مقتنعين بأن البيئة الصحية أساسية لضمان رفاهية الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الو.م.أ وكندا"[1].

كذلك ورد في المبدأ الأول من مبادئ إعلان "ريو ديجانيرو" عن البيئة والتنمية، 1992، أن: "الجنس البشري يقع في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحيحة ومنتجة في وئام الطبيعة"[2].

ومن المشاريع التي تبنت هذا الإتجاه في تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة من حيث موضوعه، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي ينص في (المادة 18)، على أن: "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث"[3].

كذلك ما ورد في إعلان الحق في صيانة الطبيعة، لحماية البيئة والتنمية المستديمة، الذي ينص في المبدأ الأول منه على أن: "لكل الكائنات البشرية حق أساسي في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم"[4].

« All Human beings have the fundamental right to an environment adequate for their health and well being ».

هذا التركيز على الإنسان مهد السبيل لظهور إتجاه ثان في الفقه، يستند في تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة من حيث موضوعه، إلى حماية البيئة وعناصرها المختلفة.

---

(1) I.L.M., No.3, 1991, P. 678.

(2) I.L.M., No.4, 1992, P. 876.

(3) محمود شريف بسيوني وآخرون، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 39.

(4) Abo-El-Wafa. A., le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public, R.E.D.I, vol.40, 1984, P. 17.

فقد ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن: "الحق في بيئة يتضمن حماية الهواء، والتربة، والمياه والعمليات البيئية الأساسية، والإنتاجية المستديمة للأرض، وصيانة تنوع الأحياء، والحماية ضد التلويث بواسطة المواد السامة"[1].

ويؤازر هذا الرأي رأي آخر مفاده: أن الحق في البيئة يدل ضمنا على الإدارة الحكيمة لغابات البلد وصيانتها، لأنه بدون هذه الغابات فإن التوازن البيئي والنظام الإيكولوجي سيكون معطلا نهائيا[2].

وهكذا وفقا لهذا الإتجاه، للبيئة قيمة جوهرية يجب عدم تجاهلها، بما في ذلك الأنواع والأنظمة الإيكولوجية الطبيعية.

ونلاحظ أن عددا من الدساتير أبانت عن وجهة النظر هذه، نذكر منها: دستور بلغاريا لعام 1971، الفصل الثاني، المادة 31، التي تنص على:

"حماية وصون الطبيعة والثروات الطبيعية، والمياه، والجو، والتربة، وكذلك الآثار الثقافية، تشكل واجبا على أجهزة الدولة والمؤسسات والتعاونيات والمنظمات الاجتماعية، وواجبا على كل مواطن".

ومن الدساتير العربية، دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971، الفصل الثاني، المادة 23 التي تنص على أن: "في كل إمارة من الإمارات، تعتبر الموارد والثروات الطبيعية ملكا عاما للإمارة المعنية؛ والمجتمع مسؤول عن حماية وحسن استغلال هذه الموارد والثروات الطبيعية لصالح الاقتصاد الوطني".

وينص الدستور الهندي لعام 1977، كما نقحه الدستور لعام 1985، الجزء الرابع، المادة 48/أ، على أن: "تسعى الدولة إلى حماية وتحسين البيئة وحفظ الغابات والحياة الحيوانية والنباتية في البلاد".

---

(1) Rolston III. M., Rights and responsibilities on the home planet., op.cit., P. 260.

(2) محمد حسان محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة – دراسة ناقدة –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 13.

في حين فرضت المادة 51/أ، على كل مواطن هندي واجب: - حماية وتحسين البيئة الطبيعية، أي الغابات والبحيرات والأنهار والنباتات، والتحلي بالرفق تجاه الكائنات الحية.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الصيني، اعتمد في ماي من سنة 1990، قانونين يهدفان إلى تعزيز التفتيش والرقابة على عمليات إلقاء النفايات في البحر من قبل الشركات. وقد أصدرت هذين القانونين، وكالة حماية البيئة التابعة للدولة، ودخلا حيز النفاذ في أوت 1990 يتناول القانون الأول تنظيم معالجة الملوثات.

وينص على واجب كل مُنشأة، أو كل إنسان يلقي النفايات في البحر بإبلاغ الإدارة المحلية لحماية البيئة بذلك والحصول على موافقتها وينظم القانون الثاني تشييد المنشآت على طول الساحل، وينص على وجوب أن تخضع المشاريع الصناعية الجديدة، بما فيها المشاريع المشتركة والمشاريع الممولة برأس مال أجنبي، لدراسة تبين أثرها على البيئة[1].

نلاحظ أن القاسم المشترك بين هذه النصوص أنها تنصب جميعا إما على حماية البيئة ككل، أو على حماية عنصر من عناصرها وهذا ما تتجه إليه الآن كثير من الأعمال الدولية العالمية منها، والإقليمية.

فالمبدأ الرابع من مبادئ إعلان ستوكهولم 1972، ينص على أن: "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة بالانقراض نتيجة لتضافر عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة ..."[2].

كذلك نص المبدأ الأول من المبادئ العامة التي أقرها الميثاق العالمي للطبيعة 1982، على أن: "تحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية ..."[3].

Nature shall be respected and its processes shall not be impaired.

يضاف إلى ذلك صدور عدد من الإعلانات الخاصة بعنصر من عناصر البيئة.

---

(1) Y.B.I.E.L., vol.1, 1990, P. 255.

(2) I.L.M., No.6, 1972., P. 1418.

(3) تم إقرار هذا الميثاق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 7/37، 28 أكتوبر 1973.

نذكر منها على وجه الخصوص، الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الأوروبي - الكندي عن المطر الحامضي Acid Rain أوتاوا 21 مارس 1984[1]. وإعلان لاهاي عن البيئة، بتاريخ 11 مارس 1989 المتعلق بحماية الغلاف الجوي[2].

بالإضافة إلى إعلان هلنسكي بخصوص حماية طبقة الأوزون بتاريخ 2 ماي 1989[3]. ثم إعلان "ريو" عن البيئة والتنمية 1992، الذي ينص في المبدأ السابع منه على أن: "تعاون الدول ...، في صيانة وحماية وإسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض ..."[4].

وأخيرا جاء في إعلان دلهي، الصادر عن مؤتمر القمة الثامن لإتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC)، المنعقد في نيودلهي، الهند، في الفترة من 2-4 ماي 1995، عدة أشياء، من بينها حماية وصيانة الطبيعة ومنع تدهورها، وبذل الجهود من أجل تخفيض الكوارث الطبيعية[5].

أما في المجال الاتفاقي، نجد عددا من الاتفاقيات قد تبنت وجهة النظر هذه بخصوص تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة، من حيث موضوعه من هذه الاتفاقيات: اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976[6]. وإتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1987[7]. كذلك الاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، 1993، التي نصت المادة الأولى منها على أن أهداف هذه الاتفاقية هي: - زيادة التعاون بين الدول الأطراف من أجل حماية وصيانة أفضل للبيئة، وهذا التعاون يشمل الحيوانات والنباتات البحرية[8].

نستنتج مما تقدم أن مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة وفقا لهذا الإتجاه يركز على القيمة الجوهرية للبيئة، أو أحد عناصرها، والواقع أن مثل هذا المنظور الذي يصب

---

(1) I.L.M., No.3, 1984. P. 662.
(2) I.L.M., No.5, 1989, P. 1308.
(3) I.L.M., No.5, 1989, P. 1335.
(4) I.L.M., No.4, 1994, P. 877.
(5) I.J.I.L., vol. 34, 1994, P. 159.
(6) نص الاتفاقية موجود في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، 1976، ص 311.
(7) نص الاتفاقية موجود في المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 42، 1987، ص 312.
(8) I.L.M., No.6, 1983, P. 1481.

ويوجه كل اهتمامه حول البيئة وعناصرها المختلفة، وإحاطتها بجملة من القدسية والتبجيل، ويكون قد أهمل تماما المصالح الخاصة بالكائنات البشرية، والمتمثلة في إشباع احتياجاتها الإنسانية الأساسية.

ويبدو أن ما يميز الحق في البيئة أن له صفة توقيعية Anticipatory charter وتطويرية Evolutionary، تكون إلى حد بعيد في تطابق مع الفكر الحالي عن طبيعة حقوق الإنسان. هذه الصفة هي التي ستساعد في تحديد مضمون هذا الحق، وجلاء الغموض الذي يعتريه، خاصة بعد أن علمنا أن لهذا الحق جانبين أساسيين، جانب شخصي، وجانب موضوعي[1]. وأن أي تحديد لمضمون هذا الحق يجب أن يعي هذين الجانبين، ويأخذهما بعين الاعتبار.

وفي ضوء هذا التحليل يمكننا القول أن الحق في بيئة نظيفة هو حق كل إنسان، وحق جميع الشعوب، في بيئة خالية من التلوث Contamination، والتلويث pollution[2].

ومن التدهور البيئي[3] ومن النشاطات التي تؤثر على نحو غير ملائم في البيئة، أو تهدد الحياة، الصحة، أسباب الرزق Live lihood، الرفاهية.

والحق في البيئة يتضمن الحق في التنمية المستديمة[4]، والحق في عدم التمييز العنصري البيئي Environment Racism[5]. والحق في البيئة يتضمن صيانة البيئة.

هذا المضمون الواسع لحق الإنسان في بيئة نظيفة يعبر عن الصفة التوقيعية والتطورية لهذا الحق. كذلك يدعم هذا التحديد لمضمون الحق، عديد من الأعمال القانونية، نذكر منها:

---

(1) أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995، ص ص 319-320.

(2) زكريا طاحون، التلوث خطر واسع الانتشار، دار السحاب للنشر، بيروت، لبنان، 2004، ص45.

(3) Bullard. R.D., In the united states .Y.J.I.L., vol. 18, No.1, 1993, P. 321.

(4) Hammond. Peter. J., Is there any king new in the concept of sustainable development ? in : the environment after Rio : International law & economics., (L. Compiglio, et al. eds)., Graham and Trotman: pub, 1994, P. 185.

(5) Popovie. Neil. A.F., on the elimination of racial discrimination, N.Q.H.R., vol. 14, No.3, 1996, PP. 277-287.

إتفاقية باماكو، بشأن منع استيراد النفايات الخطرة ومراقبة انتقالها عبر الحدود في إفريقيا، والتي إِعْتُمِدَتْ في باماكو- مالي بتاريخ 30 جانفي 1991، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 13 منها على:

"أن الأطراف تضمن في حال وقوع حادث خلال إزالتها، وكان من شأن هذا الحادث أن يُعرض للخطر الصحة البشرية والبيئية في دول أخرى، إبلاغ هذه الدول فورا"[1].

كذلك ما ورد في إعلان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية، الذي انعقد في كوبنهاغن- الدانمارك في الفترة 6-12 مارس 1995، عندما أعلن أنه: - تعترف بأن الناس هم مدار اهتمامنا بالتنمية المستديمة وبأن من حقهم أن ينعموا بحياتهم أصحاء منتجين على وفاق مع الطبيعة[2]. ويضاف إلى ذلك ما ورد في برنامج عمل هذا المؤتمر، الذي أشار إلى أن: "الهدف النهائي من التنمية الاجتماعية هو تحسين وتعزيز نوعية حياة المجتمع ... وانطلاقا من ذلك سنعمل على تهيئة بيئة مواتية لتحقيق التنمية المستديمة، بإتباع منهج محوره الإنسان، له السمات التالية:

1- تقوية التضامن والتعاون على جميع المستويات.

2- انتهاج سياسات عامة تُمَكن الناس من التمتع بالصحة وممارسة للإنتاج مدى الحياة.

3- حماية وصون البيئة الطبيعية في إطار تنمية مستديمة محورها الإنسان[3].

ويتفق ما ذهبنا إليه بخصوص تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة مع ديباجة الفصل الرابع من دستور غينيا لعام 1984، التي جاء فيها: "نعلن أن هدفنا الرابع هو المحافظة على بيئة غينيا، واستخدام مواردها الطبيعية لصالح الجميع، وإعادة تشكيل هذه الموارد لصالح الأجيال المستقبلية، وبالتالي نطلب:

---

(1) I.L.M., No.3, 1991, P. 373.
(2) op.cit., P.372.
(3) I.L.M., No.3, 1991, P.28.

1- أن نستخدم مواردنا الطبيعية وبيئتنا البرية والبحرية والجوية استخداما لصالح تنميتنا وصالح الأجيال المستقبلية.

2- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية طيورنا، وأسماكنا، وحيواناتنا الأخرى، وحماية نباتاتنا وأشجارنا الثمينة".

بينما تنص المادة 16 من الدستور المنغولي لعام 1992، على أن: "يضمن الدستور لمواطني منغوليا التمتع بالحقوق والحريات التالية: 1-الحق في بيئة صحية ونظيفة، والحق في العيش دون تلوث بيئي ...".

كذلك يدعم رأينا، ما ورد في إعلان كامبالا بشأن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية - الإفريقية، في دورتها الثانية والثلاثين، التي عقدت في كامبالا (أوغندا)، في الفترة من 1-6 فيفري 1993 الذي ينص على: "لا يمكن للتنمية المستديمة أن تكون مفهوما مجردا، بل ينبغي تعزيزها من خلال عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية"[1].

وقد ورد في مشروع المبادئ عن حقوق الإنسان والبيئة، المبدأ الخامس: "لجميع الناس الحق في عدم التعرض للتلوث، والتدهور البيئي، والأنشطة التي تؤثر تأثيرا ضارا، وتهدد الحياة، أو الصحة، أو أسباب العيش، أو الرفاهية، أو التنمية المستديمة داخل الحدود الوطنية أو خارجها"[2].

في إطار هذا التحليل يمكننا القول أن مضمون حقوق الإنسان يكتنفها الغموض، وهذه السمة تكاد تكون عامة بنسب مختلفة في كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحتى يمكن التعرف على مضمون هذه الحقوق لابد من الاتجاه إلى تصرفات الدول في هذا الخصوص، والتي تكون متأثرة بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الإيديولوجيات السائدة فيها، والتي لابد أن تنعكس على مضمون حقوق الإنسان بشكل عام، وحق الإنسان في بيئة نظيفة بصفة خاصة.

---

(1) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، وثيقة: UN.DOC.A/CONF.157/pc/62/Add9. P.4.

(2) Abo-El-Wafa. A., Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public, op.cit., P.19.

بعد أن انتهينا من تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة، يجب علينا أن نحدد مضمون هذا الحق من حيث صاحبه، وهو ما سيكون مدار بحث الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة من حيث صاحبه

تُعَدْ الدراسات التي تناولت تحديد صاحب هذا الحق نسبيا، نظرا لحداثة هذا الحق من جهةّ، ولأنه مازال لم يحظَ بالقبول والإعتراف الدوليين من جهة أخرى والرجوع إلى مواثيق حقوق الإنسان لا يوفر أي استنتاجات واضحة فيما يتعلق بالطبيعة الفردية أو الجماعية لهذا الحق.

فهل صاحب هذا الحق هو الفرد الإنساني، أم المجتمع ككل؟ الواقع أن الفقهاء كادوا أن يجمعوا على الطبيعة المركبة له، طبعا بالنسبة لمن قبله واعترف به.

يذهب فريق أول إلى القول بأن: "لدينا حقا ابتكاريا من حيث محتواه، ومن حيث أبعاده، وهي في آن واحد أبعاد جماعية، على مستوى الكوكب، وفردية من حيث تلبية الاحتياجات الأساسية لكل فرد"[1]. ويؤازر البعض هذا الرأي بقوله: "أن الحق في البيئة ليس مجرد حق فردي، بل يجب أن تؤخذ مصالح وحقوق الأجيال اللاحقة في الحسبان"[2].

بينما يرى فريق ثان أنه عندما يكون حق الإنسان في بيئة نظيفة، كما ورد في المبدأ الأول من إعلان استوكهولم لعام 1972، مستخدما في صيغة مستقلة، كما هو الحال بالنسبة للمادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه يبدو كحق جماعي فقط[3].

---

(1) UN.DOC. A/CONF.157/pc/60Add. P.5.

(2) Bello. Emmanuel G., The African charter on human and peoples right, a legal analysis R.C.A.D.I., T.194, 1984, P. 9.

(3) Cullet. Philippe., Definition of on environmental, op.cit., P. 28.

ووفقا لهذا الرأي فإن هذا الرأي يعد مستقلا عن الحقوق الأخرى، التي تتناول القضية الأساسية الخاصة بنوعية البيئة فالحق في البيئة تملكه المجتمعات التي تشكل أقلية Minority بنفس قدر اعتباره حقا للمجتمعات التي تشكل أغلبية Majority.

ويعتمد أحد فقهاء القانون الدولي، في تحديد طبيعة هذا الحق، تقسيم الحقوق المعمول بها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، معتبرا أن الحق في البيئة من الحقوق المختلطة[1]. "فهو من حقوق العباد ... لأن من حق كل إنسان أن يعيش في بيئة نظيفة وصحية ومتوازنة" وهو "من حقوق الله أو الحقوق الجماعية أو الحقوق العامة، لأن الفساد في الأرض، في صورة تلوث البيئة، لا توافق عليه شريعة الإسلام".

فالحق في البيئة، هو حق فردي وجماعي[2]. فهو حق فردي بإعتبار أن مضمون هذا الحق هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، في نزع السلاح، ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية، باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته، وأسباب عيشه ورفاهيته.

والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يجب التسليم للفرد بحق المطالبة به بمعنى أن للأفراد حقا في مواجهة الدولة، لتقوم بواجب كفالة هذا الحق، فلكل فرد الحق في أن تقوم الدولة بأجهزتها المختلفة، باتخاذ ما هو لازم من التدابير والوسائل لحماية البيئة وصيانتها، والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، وهي مسؤولة عن ذلك.

فالذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان، مهما كانت جنسيته، ومن ثم لا محل لكلمة مواطن هنا، فهذا الحق ليس قاصرا على المواطنين دون الأجانب، لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني[3]. ومن ثم لا يمكن حرمان إنسان ما من هذا الحق،

---

(1) أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، مرجع سابق، ص 320.

(2) Brinie. P. and Boyle. A., International law and the environment., op.cit., P. 192.

(3) خالد عبد اللطيف، البيئة والتلوث من منظور اسلامي، دار الصحوة، القاهرة، مصر، 1993، ص81.

بالإضافة إلى سلالته، أو ديانته أو جنسه، أو مكان ميلاده، أو أي عنصر من هذه العناصر، فالحق في بيئة نظيفة يخص كل سكان الأرض[1].

والحق في البيئة، هو حق جماعي، باعتبار أن البيئة النظيفة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي، وفي مواجهة كافة الدول وعندما تطالب جماعة ما بهذا الحق، فإنها ليست الجماعة هي التي تمتلك هذا الحق، وإنما الأفراد اللذين يشتركون معا في عضوية هذه الجماعة.

ونظرا لأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ، فإن أي اعتداء على جزء منها، لابد أن تنعكس آثاره الضارة للتجاوز مكان وقوع الفعل الضار، ولابد أن يعم البلاء، وهذا ينشئ حقا للدول في أن تنشد إمكانيات تحقيق بيئة إنسانية نظيفة خالية من التلوث، وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، لمنفعة أجيال البشرية الحالية واللاحقة، ضمن إطار فكرة التضامن لأفراد المجتمع القومي والدولي[2].

وهذا ما يعبر عن الجانب الجماعي لحق الإنسان في بيئة نظيفة الذي يقتضي تعاون الشعوب والدول والأفراد من أجل حماية البيئة وتحسينها[3].

إذن، يدخل الحق في البيئة في نطاق الحقوق التي يحتج بها قبل الكافة[4]. والتي اتسع نطاقها[5]. فإذا كان لكل إنسان حق في بيئة نظيفة، عليه في المقابل واجب، تجاه المجتمع الإنساني ككل وتجاه مجتمعه الوطني، وتجاه العناصر الغير بشرية، سواءا أكانت كائنات حية أم جمادات، والتي يجب أن تؤخذ مصالحها بعين الاعتبار، أثناء كفالة هذا الحق. ولهذا قيل: "إن الحق في البيئة، ...، ينظم كل ما يتعلق به من قريب أو بعيد، سواءا تعلق بالكائنات الحية أو غيرها، بشرية أو غير بشرية ..."[6].

كذلك تدين بهذا الواجب جميع الدول، عن طريق حماية البيئة بمفهومها الواسع، وعدم إلحاق أضرار بها، سواءا في المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية، أم تلك التي لا

---

(1) حازم حسن جمعة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992،ص 45.
(2) I.L.M., No.4, 1992, PP. 822-841.
(3) UN.DOC. E/CN.4/Sub.2/1993/7, PP.17-18, Para 40.
(4) I.C.J., Report 1970, P. 32.
(5) أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 51، مرجع سابق، ص ص ص 310-311، 321.
(6) المرجع نفسه، ص 320.

تخضع لها. وعجز الدول عن إدراك هذا الواجب، كما في قضايا التلوث عبر الحدود، والاختبارات النووية بأنواعها المختلفة، وأماكنها المتعددة، يشكل انتهاكا خطيرا لهذا الحق.

المطلب الثاني

خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة

لاشك أن من أهم الملامح الرئيسية لأي حق من حقوق الإنسان، بيان خصائصه التي تميزه ويستدل بها عليه وتتحدد خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة في كونه حقا من حقوق الإنسان الأساسية (فرع أول) وأنه حق زمني (فرع ثان)، وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى لها طبيعة خاصة (فرع ثالث)، وهو ما سنتناوله تفصيلا على النحو التالي:

الفرع الأول

حق من حقوق الإنسان الأساسية

تناولنا بالدراسة تطور وبزوغ ونشأة حق الإنسان في بيئة نظيفة، والخلاف الفقهي حول وجوده، وقمنا بمحاولة تحديد مضمونه، سواء من حيث موضوعه، أم من حيث صاحبه وبقي بيان الأساس القانوني له[1]، في نطاق القواعد التي تطبقها محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة 38 من نظامها الأساسي ونقصد بذلك القواعد القانونية الاتفاقية والعرف والمبادئ العامة للقانون.

1- القواعد القانونية الاتفاقية:

في بادئ الأمر يجب أن نشير إلى أنه لم تعترف أية اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية، صراحة بحق الإنسان في بيئة نظيفة.

بينما على مستوى التنظيم الدولي الإقليمي، هناك اتفاقيات اعترفت بالحق في البيئة صراحة، ضمن قائمة الحقوق التي اعترفت بها وكفلتها هاتين الاتفاقيتين هما:

[1] محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 45.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الذي يعتبر أول اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان تعترف صراحة بحق الإنسان في بيئة نظيفة "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[1].

كذلك يتضمن البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تم إقراره في سان سلفادور (San Salvador)، عام 1988، فقرة عن الحق في البيئة في المادة/1/11، التي تنص على أن: "لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية، وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية"[2].

هاتان الاتفاقيتان تُلْزِمان الدول الأطراف فيهما بإحترام وكفالة حقوق الإنسان على النحو الذي جاءت به وإذا كانت هذه الاتفاقيات قد أثبتت نجاحها من نقل حقوق الإنسان الفردية من النطاق العالمي إلى النطاق الإقليمي بصورة فعالة ومؤثرة، فإنها ستساهم وعلى نحو فعال في حق الإنسان في بيئة نظيفة من النطاق الإقليمي إلى النطاق العالمي[3]. وأنه لن يمض وقت طويل حتى يكون حق الإنسان في بيئة نظيفة مندمجا في المواثيق الدولية الملزمة.

2- العرف:

يمكننا الإلتجاء إلى العرف كأساس لحق الإنسان في بيئة نظيفة[4]. ومن المعلوم أنه يشترط في العرف عنصران أساسيان: العنصر المادي والعنصر المعنوي[5]. ويتمثل العنصر المادي في توافر سلوك ينتهجه أشخاص القانون الدولي، أو الأجهزة التابعة لهم.

---

(1) نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب موجود في:
I.L.M., No.2, 1981, P. 58.

(2) هذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ.

(3) أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995-1996، ط1، ص ص 146-147، 150.

(4) Bernharatt R., Customary international law : New and old problems, Thesaurus acroasium, vol. XXI, 1994, P .204.

(5) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 33.

ولا يكفي هذا العنصر لتكوين العرف، وإنما لابد من شعور أشخاص القانون الدولي بإلزاميته[1]. وذلك باعتقادهم -عند انتهاجهم لذلك السلوك- بأنه ملزم لهم وأن عليهم اتباعه ذلك أنه مما لاشك فيه أن السلوك يعكس الفهم القانوني، ولكننا نحتاج إلى العنصر المعنوي، ومن أجل تمييز القواعد القانونية عن قواعد الآداب والمجاملات[2].

وسنقوم بدراسة القوانين الداخلية، ونصوص المعاهدات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، باعتبارها سوابق تلعب دورا هاما في تكوين العرف الدولي المتعلق بالحق في البيئة.

يتبادر إلى الذهن سؤال هام هو، هل تصلح القوانين الوطنية لأن ترسي سابقة يُعتد بها في تكوين القاعدة العرفية التي تعتبر أن للإنسان حقا أساسيا في بيئة نظيفة؟ أثير التساؤل المتعلق بمدى صلاحية التشريعات الوطنية في مجال تكوين الركن المادي للعرف عامة بمناسبة قضية اللوتس[3].

ومن الثابت في هذه القضية أن رفض المحكمة الدائمة للعدل الدولي للحجج التي ساقها الجانب الفرنسي "لم يكن راجعا إلى إنكارها لإمكان تكوين العرف عن طريق السوابق المستمدة من إطار النظم القانونية الوطنية، وإنما لأنه لم يتأكد لها في -القضية المعروضة- وجود مثل هذه السوابق"[4].

الحقيقة أن هناك عدد لا يستهان به من الدساتير الوطنية التي تعترف وبشكل صريح بحق الإنسان في بيئة نظيفة، وتنص على أحكام محدودة ترمي إلى تحقيق هدف حماية البيئة، وترتب في نفس الوقت واجبات تُجاه الدولة ومؤسساتها، وفي بعض الحالات، حقوقا وواجبات للأفراد[5].

إذن القوانين الداخلية تُعَدْ سابقة هامة في تكوين العرف الدولي، والقوانين الداخلية التي تضمنت ونصت على حق الإنسان في بيئة نظيفة تعتبر سابقة هامة سوف

---

(1) D'Amato. A., tracking customary international law, A.J.I.L., No.1, 1987, P . 101.

(2) Akehurest. M., custom as a source of international law, B.Y.B.I.L., 1975., PP. 1-11.

(3) Hackworth. G.H., Digest of international law, vol.1, 1940, PP. 16-17.

(4) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر، الأشخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 180.

(5) عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، القاهرة، مصر، 1996، ط1، ص 10. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ط7، ص 145.

تساهم في تكوين العرف الذي يؤكد وينشئ هذا الحق الجديد، خاصة وأن البيئة الإنسانية لم تَعْتَدْ بهم دولة بعينها، والأضرار التي تلحق بها لم تعد قاصرة على مكان وقوعها بل أصبحت عابرة للحدود.

وبخصوص دور المعاهدات الدولية في إرساء سابقة يعتد بها في تكوين القاعدة العرفية التي تعتبر أن للإنسان حقا أساسيا في بيئة نظيفة، من المعروف أن العلاقة بين المعاهدات الدولية تتخذ أحد صور ثلاث هي:

1- قد تقنن القواعد العرفية في معاهدة دولية، وهنا يكون دور المعاهدة كاشفا لما سبق أو وُجد بالفعل[1].

2- يمكن للمعاهدة أن تلغي العرف، مثال ذلك تصريح باريس 1856، بشأن الحرب البحرية، إذا ألغي ما كان يجري عليه العمل الدولي بخصوص المطاردة. كذلك يمكن للعرف أن يلغي معاهدة دولية، مثال ذلك إهمال غالبية الدول المتحاربة أثناء الحرب العالمية الثانية، القواعد الاتفاقية التي كانت تحرم مهاجمة الغواصات التجارية دون سابق إنذار[2].

3- قد ينشأ العرف انطلاقا من معاهدة دولية مثال ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

هاتان الاتفاقيتان اعترفتا وبصراحة بحق الإنسان في بيئة نظيفة فالميثاق الإفريقي نص في المادة 24 منه على هذا الحق[3]. والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1988، سان سلفادور، نص في المادة 1/11 منه على هذا الحق[4].

وهكذا فإن قاعدة عرفية تعترف بوجود حق للإنسان في بيئة نظيفة، قد نشأت من هاتين الاتفاقيتين. ولكن هل يمكن لهاتين الاتفاقيتين أن ترتبا حقوقا والتزامات

---

(1) I.C.J., Reports, Nicaragua case, 1986, PP. 174-179.

(2) محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (قانون الأمم)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974، ص 267.

(3) أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 146.

(4) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 18.

- استنادا لتلك القاعدة- على غير الأطراف فيهما، إقليميا وعالميا؟ من الناحية العملية، إذا كان الرد بالإيجاب، فهذا يعني خرقا لمبدأ عام يقضي بأن المعاهدات الدولية لا ترتب حقوقا والتزامات على عاتق الغير دون موافقته. لكن قد يقال في حالتنا هذه أن أساس الالتزام بهذه القاعدة العرفية يجد مصدره في العرف، وليس في هاتين الاتفاقيتين[1].

ومع ذلك يرى أحد فقهاء القانون الدولي أنه يمكن الحديث عن آثار للمعاهدة تجاه الغير في هذه الحالة، باعتبار أن الغير سيلتزم بانقضاء وقت معين، بالقواعد التي تم النص عليها لأول مرة في المعاهدة المذكورة وبالتالي يكون أساس الالتزام عرفي، يلزم أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن وجود نص اتفاقي[2].

على أنه يجب أن يتوافر للقاعدة العرفية التي تكونت من النص الاتفاقي شرطان، حتى يمكن الاحتجاج بها قبل الغير، وهما: وجود سلوك للدول دائم (الركن المادي)، وشعور الدول بإلزاميته[3]. وواقع الأمر أن هذين الشرطين ينطبقا على القاعدة العرفية التي تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة. ونستدل على الركن المادي فيها باستقراء سلوك أشخاص القانون الدولي، والمتمثل في تضمين هذا الحق في دساتير ما يقرب من خمسين دولة من دول العالم المختلفة، وبإدخال القيم والاعتبارات البيئية في أعمال المنظمات الدولية المختلفة[4]. وعقد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف لحماية البيئة أو عناصرها المختلفة[5].

أما الركن المعنوي لهذه القاعدة، فيمكننا استخلاصه بسهولة من الأعمال السابقة، فالدول لا تضمن حقا في نص دستوري، إلا بعد شعورها بصفته الإلزامية، والعمل على كفالته واحترامه. من الدول توجد في مراكز متشابهة وتجمعها مجموعة من الظروف السياسية والاقتصادية المتقاربة بحيث توجد بينهما مصلحة مشتركة في ذلك التجمع،

---

(1) أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 192.
(2) عبد الباقي نعمة عبد الله، القانوني الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، لبنان، 1990، ط1، ص 83.
(3) أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 194.
(4) محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (قانون الأمم)، مرجع سابق، ص 300.
(5) محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ط، ص33.

وتحاول أن تفرض القواعد التي تكفل تحقيق صالحها المشترك على غيرها من الدول الأخرى في المجتمع الدولي[1].

ولو تتبعنا مدى انطباق هذه الشروط التي وضعها فقهاء القانون الدولي على العرف (الثوري) الخاص بالحق في البيئة، بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشكل خاص، فإننا نجد أن الدول التي تضمنها القارة السمراء في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية، تشترك فيما بينها في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية متماثلة[2].

كما أن لها مصلحة قوية في إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة في علاقاتها مع الدول الأخرى. هذه المصلحة تكمن في حماية القارة الإفريقية من أن تكون مدفنا للنفايات النووية والسامة، الواردة إليها من الدول الصناعية المتقدمة يضاف إلى ذلك وجود مصلحة لها في ألا تتحول هذه القارة إلى مصدر الموارد الطبيعية، التي يتم تصديرها إلى الدول الصناعية.

وتمثل الإرادة السياسية الموجودة لدى غالبية الدول الإفريقية، التي تحاول أن ترسي القاعدة العرفية، التي تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، العنصر المعنوي لهذه القاعدة التي تُسهم مع سلوك الدول في تكوينها[3].

في ضوء هذا التحليل يمكن القول أن المعاهدات الدولية تصلح لأن تكون سابقة يعتد بها في تكوين القاعدة العرفية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، وبروتوكول سان سلفادور الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، عند دخوله حيز النفاذ، يصلحا لأن يكونا سابقة يعتد بها في تكوين القاعدة العرفية التي تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة.

---

(1) مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 144. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 216.

(2) I.C.J., Reports, North Sea Continental Shelf Cases, 1969, P. 43.

(3) في 23 ماي 1989، أصدر مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية قرارا يعتبر فيه دفن النفايات النووية والصناعية في إفريقيا، جريمة ضد إفريقيا والشعوب الإفريقية. أنظر نص القرار في: I.L.M., No.2, 1989, P. 567

أما بخصوص قرارات المنظمات الدولية[1]، وهل تصلح لأن نرسى سابقة يعتد بها تكوين القاعدة العرفية التي تعترف أن للإنسان حقا أساسيا في بيئة نظيفة؟ يشير فقهاء القانون الدولي إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في إرساء القواعد العرفية الدولية بأسلوب جديد، وهو ما يطلق عليه أسلوب التكوين الموجه للقاعدة العرفية، حيث يتحدد مضمون القاعدة العرفية إبتداءا بواسطة قرار يصدر عن إحدى المنظمات الدولية وعندما يقترن بذلك توافر الركن المعنوي، إما بعد صدور ذلك القرار الأول، أو في أعقاب صدور قرارات مماثلة تنشأ القاعدة العرفية[2]. وقد ضبط الفقهاء هذه العملية بوضعهم شروطا يجب توافرها في القرار حتى يكون صالحا لتكوين قاعدة عرفية[3]. وسنتعرض في دراستنا للقرارات التي ساهمت في تكوين الركن المادي للقاعدة العرفية التي تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور فعال في هذا الخصوص، عن طريق القرارات التي تصدرها والتي تمثل الرأي العالمي.

بإستثناء القليل من القرارات الخاصة[4]. فإن المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة تعطى الجمعية العامة سلطة لإصدار توصيات، وليس لها سلطات تشريعية[5].

وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون فيما إذا كانت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لها قوة ملزمة، أم أنها مجرد توصيات؟!

يمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهات ثلاثة:

1- اتجاه أول يذهب أنصاره إلى إضفاء القيمة القانونية على قرارات الجمعية

---

(1) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ط7، ص 128. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، د.ن، 1994، ص 414.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1995، ط2، ص 400.

(3) محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قاعدة القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.

(4) من هذه القرارات إقرار ميزانية الأمم المتحدة وتحديد حصة كل دولة م17، إنشاء لجان فرعية، وانتخاب أعضاء هذه اللجان م22، انتخاب الأعضاء الغير دائمين في مجلس الأمن، والاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية. تعديل الميثاق بأغلبية ثلثي الأعضاء وبمشاركة مجلس الأمن.

(5) أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49 لعام 1993، ص 178.

العامة في ذاتها، وأن هذه القرارات أشبه بالقوانين التي تصدر عن المجالس النيابية، حيث تلتزم الأقلية بالقوانين التي اعترضت عليها[1].

2- اتجاه ثان يرى أن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تُلزم الدول، وأنها مجرد توصيات، ليس لها قوة الإلزام[2].

3- أما الإتجاه الثالث فيرى أنصاره أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع تشكل في حد ذاتها جزء من القانون الدولي العرفي[3].

وهو ما عبر عنه الفقيه M. Akehurst بقوله: "إن قرارات الجمعية العامة يمكن أن تكون كافية لتحدث بنفسها قانونا دوليا عرفيا في قضايا مناسبة[4].

كذلك نلمس هذا الإتجاه عند بعض الفقهاء السوفيت، أمثال "كوجيفينكوف"، الذي يرى أن "أعمال الجمعية العامة هي في الأصل توصيات، لكن هذه الأعمال إذا ما تم إقرارها بالإجماع، فإن قيمتها تتجاوز مجرد التوصيات البسيطة، وتكتسب قوة القانون[5].

ويرى جانب من الكتاب أن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة تتحدد من ضوء الطبيعة الخاصة لميثاق الأمم المتحدة، وفي ضوء مصادر القانون الدولي التقليدية وخاصة العرف.

فيجب أن لا ينظر إلى ميثاق الأمم المتحدة بوصفه معاهدة أو إتفاقية متعددة الأطراف، بل يجب أن ننظر إليه بوصفه دستورا دوليا[6]. والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا التكييف أن أي عمل قانوني لا يخالف أحكام الميثاق يمكن تحقيقه، وبالتالي لا يوجد هناك ما يمنع من أن يضفي المجتمع الدولي على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قوة قانونية.

---

(1) مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1994، ص71.

(2) Brierly. J.L., The law of nations, six editions, Oxford, 1963, P. 107.

(3) Okafor. O.C., The status and effect of the right to development in contemporary international law: towards a South-North «ENTENTE», A.J.C.L., vol.7, No.4, 1995,P. 873.

(4) Akehurest. M., Custom as a source of international law, op.cit., P. 108.

(5) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 126.

(6) نبيل عبد الله العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975، ص 281.

ويرى بعض الفقهاء أن قرارات الجمعية العامة (تعتبر أداة مناسبة للإعلان نحو القواعد العرفية للقانون الدولي، سواء كان هذا الإعلان كاشفا عن قواعد استقر عليها العمل، ولا خلاف على أنها أصبحت ملزمة للدول، أو ناشئا عن أي قاعدة معينة وافقت الدول على أنها ستكون ملزمة بالنسبة للمستقبل[1].

ويبدو أن هذا الرأي هو الأقرب للصواب، فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تلعب دورا هاما في عملية التشريع الدولي، حيث ساهمت هذه القرارات في صياغة القيم الاجتماعية التي تظهر لأول مرة، يضاف إلى ذلك قرارات الجمعية العامة تشكل جزءا من التفكير القانوني لمحكمة العدل الدولية[2].

تجدر الإشارة أنه، في قرارها 94/45 لسنة 1990، أقرت الجمعية العامة أن: "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاه"، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتناول المسائل البيئية إلى تعزيز جهودها لكفالة تهيئة بيئية صحية.

وشجعت الجمعية كذلك لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية، بمنع التمييز وحماية الأقليات، دراسة مشاكل البيئة ذات الصلة بحقوق الإنسان[3].

نود الإشارة هنا إلى أنه حتى لو وافقنا الرأي القائل بأن قرارات الجمعية العامة هي مجرد توصيات[4] ليس لها قوة الإلزام.

---

(1) نبيل عبد الله العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، مرجع سابق، ص 283.

(2) I.C.J., Reports., Nicaragua case, 1986, PP. 174-179.

(3) بناءا على توصية اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الثالث، ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد في تقاريرها عن البند 93 من جدول الأعمال، قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 68 المعقودة في 14 ديسمبر 1990، بإعتماد مشروع القرار الثالث دون تصويت.
أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، المرفقات، المجلد الثاني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، البند 93 من جدول الأعمال. تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة بتاريخ 28 أكتوبر 1982، تبنت القرار 7/37 المتضمن الميثاق العالمي للطبيعة، وقد صوت ضد القرار الولايات المتحدة الأمريكية.

(4) Sloan. F. Blane., The binding Force of a recommendation of the general assembly of U.N.O, B.Y.I.L., 1948. P. 3.

فيمكننا القول هنا أن هذه التوصيات تدخل تحت ما يسمى "بالقانون اللين" Soft law[1]. وهو واحد من أكثر وجوه التشريع اللافتة للنظر منذ عام 1945[2].

تنتهجه عديد من الهيئات الدولية التي ليس لها سلطة إتخاذ قرارات ملزمة، ولكن مجرد توصيات لمخاطبة أعضاءها من الدول ومن هذه الهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى جانب الهيئات الخاصة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، ولجان منع التلوث الإقليمي، وعديد من المؤتمرات الدولية التي دعت إلى عقدها الأمم المتحدة، ويشار إلى تلك القرارات باعتبارها قانونا لينا[3]. مقابل القانون القاسي (Hard Law)، الذي تمثله الإتفاقيات، والعرف والمبادئ العامة للقانون.

تجدر الإشارة أن قواعد القانون اللين، يمكن أن تكون متضمنة في صكوك دولية ملزمة، على سبيل المثال، فقرات اتفاقية ما، والتي لا تتضمن غالبا أكثر من مجرد توصيات للأطراف المتعاقدة.

وفي بعض الأحيان يكون مضمون الإتفاقية نفسه مجرد إعلان عن هدف، وكمثال على ذلك اتفاقية جنيف عن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (1979)[4]. حيث اتخذ الأطراف المتعاقدون قرار لحماية الإنسان وبيئته ضد تلوث الهواء، بالإضافة إلى أنهم سوف يُطورون السياسات والإستراتيجيات التي تكافح تلوث الهواء (م2، م3).

وينص المبدأ الأول من إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية، 1972، أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش ملائمة، في بيئته ذات نوعية تتيح له إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية، وأنه يتحمل مسؤولية لا يستهان بها لحماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحاضرة واللاحقة"[5]. الذي يعد مثالا نموذجيا للقانون

---

(1) مصطفى سلامة حسين، تطورات القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 140.

(2) Kiss. A., The implications of global change for the international legal system, in. Environmental change and international law, new challenges and dimensions, E.B. Weiss (ed)., UNITED NATIONS, University press, 1992, P. 319.

(3) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 15.

(4) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ط2، ص 141.

(5) المرجع نفسه، ص 143.

اللين، ولم يتردد الفقهاء أبدا في اعتبار هذا الإعلان قاعدة قانونية ملزمة[1]. كذلك صدر عن المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية، تونس 13-14 أكتوبر 1986، الإعلان العربي عن البيئة والتنمية، معلنا أن: "لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية، وعليه مسؤولية مقابلة في أن يحمي البيئة ويحسنها لنفسه وذريته[2].

أخيرا إعلان ريو عن البيئة والتنمية، 1992، الذي ينص في المبدأ الأول منه على أن:

"الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".

ولم يتردد الفقهاء في إعتبار هذا الإعلان قاعدة عرفية دولية، رغم وجود خلاف بينهم فيما إذا كان هذا الإعلان قد تضمن حق الإنسان في البيئة أم لا[3].

لكن إذا كانت قواعد القانون اللين غير ملزمة، فلماذا تتقيد بها الدول؟

يبدو أن هناك عدة أسباب لذلك يمكن توضيحها فيما يلي:

1- وجود رغبة لدى الدول في التقيد بها، خاصة وأن القاعدة اللينة تم إنجازها ضمن منظمة دولية.

2- قيام بعض المنظمات الدولية بإلزام الدول بالتقيد بهذه القواعد الجديدة، بطريق غير مباشر من خلال بعض الآليات والمتابعات الأخرى، مثل تلقى التقارير من الدول الأطراف عن مدى كفالتها للقواعد التي تم إعلانها. ويرى بعض الفقهاء أن هذه المتابعات لا تشكل أكثر من المذكرات الدورية لأهمية الوفاء بالعهد[4].

---

(1) Gormley. W. Paul., The right to a safe and decent environment, I.J.I.L., vol.28, No.1, 1988, P. 13.

(2) op.cit., PP. 14-15.

(3) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1970، ص 112.

(4) Syasz. P.C., International norm-making, in. Environmental change and international law: new challenges and dimensions. E.B. Weiss (ed)., UNITED NATIONS, University press, 1992, P. 70.

3- تقوم بعض الدول بالتقيد والخضوع لهذه القاعدة نتيجة لضغوط تمارسها عليها دول أخرى لديها الرغبة في إلزامها بهذه القاعدة الغير ملزمة، وذلك في حالات محددة[1].

في ضوء هذا التحليل يمكن القول أن مختلف هذه الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية التي تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، والتي يكتمل وجودها بشعور الدول أن هذه القرارات ملزمة وأنه عليهم واجب احترامها واتباعها. وهذا لا يعد ممكنا إذا تعارضت ممارسات الدول مع الأعمال الصادرة. فشعور الدول بإلزامية هذه القرارات ووجوب اتباعها إنما ينعكس في ممارستها وسلوكها. كما أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصلح لأن تكون سابقة يعتد بها في تكوين العرف الدولي الذي يقر ويعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة.

إذ يجب أن نعترف بأن المنظمات الدولية والمؤتمرات التي ترعاها تعتبر عوامل هامة في النظام العالمي الجديد، حيث تساهم الأعمال القانونية الصادرة عنها في نشوء وتطوير القواعد القانونية الدولية.

3- المبادئ العامة للقانون:

أخيرا نود أن نشير إلى أن بعض فقهاء القانون الدولي يرى إمكانية الإلتجاء في فكرة "المبادئ العامة للقانون"، كأساس لحق الإنسان في البيئة.

ذلك أن "الرجوع إلى دساتير عدد من الدول يؤدى بنا إلى إدراك أن حق الإنسان في البيئة قد أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية[2].

والحقيقة أنه على الرغم من أن الصياغة الواضحة للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإعتبار المبادئ العامة للقانون من مصادر القانون الدولي، إلا أن خلافا بين الفقهاء ثار حول مكانته بين مصادر القانون الدولي.

---

(1) Syasz. P.C., International norm-making, in. Environmental change and international law: new challenges and dimensions. E.B. Weiss (ed)., UNITED NATIONS, University press, op.cit., P. 71.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، القاهرة، مصر، 1983، ص 749.

كذلك اختلف الفقهاء في مجال تحديد المقصود بهذا المصدر وفقا لما تقرره المادة 38/ج.

ففريق أول من الفقهاء يرى أن المبادئ العامة للقانون لا تعني شيئا أكثر من المبادئ العامة للقانون الدولي، على سبيل مبدأ التعايش السلمي بين الدول[1].

هذا التفسير يعني اعتبار الفقرة/ج من (المادة 38)، مجرد تكرار للفقرتين السابقتين اللتين تشيران إلى المعاهدات والعرف، لذلك رفضه الفقهاء المؤيدون لهذا الرأي[2].

بينما يرى فريق ثان من الفقهاء أن المادة 38/ج تشير إلى قواعد القانون الطبيعي، وقد اعتبر أحد القضاة في قضية غرب إفريقيا (المرحلة الثانية) أن قواعد القانون الطبيعي كانت متأصلة في المبادئ العامة للقانون، ويمكن أن تكون أساسا لمفاهيم حقوق الإنسان، وأن التطور بهذه الطريقة لقواعد حديثة النشأة، كالحق في بيئة نظيفة، وحقوق ما بين الأجيال[3].

لكن الإتجاه الأعم والرأي السائد هو القائل بأن المبادئ العامة للقانون تعني قواعد القانون الداخلي دون غيرها، تلك القواعد التي يمكن تطبيقها نظرا لعموميتها في نطاق العلاقات الدولية[4].

فالمقصود هنا إذن المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر معترفا به، كالمعاهدة والعرف. ومن المعروف أن القانون الداخلي هو أولاً أقدم وثانيا أكثر تفصيلا من القانون الدولي، لذلك فليس غريبا أن يزوده بنتاج تطوره تماشيا مع حاجات الأمم المتمدينة[5].

---

(1) Shaw. M., International law, 3rd edition, Cambridge, Grotius publications limited, 1991, PP. 84-85.

(2) مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، 1967، ص 3.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 412.

(4) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 30.

(5) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 1981-1982، ص42.

أخيرا فإننا لا ننكر الأهمية المتزايدة للمبادئ العامة للقانون بالنظر إلى تشعب العلاقات الدولية، وظهور المنظمات الدولية، بالإضافة إلى أن النظام الدولي الحالي يتعامل بشكل متزايد مع مسائل كانت حتى وقت قريب تنظم بالكامل تقريبا بواسطة القوانين والمؤسسات الوطنية. نذكر على سبيل المثال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القواعد التي يخضع لها عدد كبير من المستخدمين (الموظفين) في المنظمات الدولية. الأمر الذي يستلزم الإستعانة بمجموعة معقدة من القواعد، من بينها قواعد القانون الوطني.

ويبدو لنا أننا عندما نطبق المبادئ العامة للقانون، فإننا لا نطبقها باعتبارها من مصادر القانون، بل إن تلك المبادئ تعتبر جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي عندما تُلاقي القبول في الممارسة الدولية من قبل أشخاص القانون الدولي بناءا عليه عندما تتعارض المبادئ العامة للقانون (قواعد القانون الداخلي) مع القواعد العرفية، فإن تلك الأخيرة هي التي تطبق[1].

الفرع الثاني

حق الإنسان في بيئة نظيفة حق زمني

لاشك أن البعد الزمني موجود في مجالات عديدة في القانون الدولي العام. ففي مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية، تم ابتكار وسائل مختلفة للتسوية، تواجه النزاعات التي من الممكن أن تحدث في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية النزاعات الاقتصادية، وتم استخدام إجراءات للتسوية حتى إذا لم يكن الضرر قد وقع بعد وقد تم الحديث بذلك عن الأخطار ذات الأضرار الوشيكة، أو التي من المحتمل أن تسبب ضررا في المستقبل[2].

---

(1) مما لاشك فيه أن المبادئ العامة للقانون تعتبر مجالا خصبا لنشأة القواعد القانونية وخاصة بالنسبة لحق الإنسان في البيئة، وتماشيا مع مفهوم المبادئ العامة للقانون، الذي قال به السواد الأعظم من فقهاء القانون الدولي، نجد أنه على افتراض أن القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية لم تنص على حق الإنسان في البيئة فإنه بإمكاننا الإلتجاء للمبادئ العامة للقانون كأساس له، خاصة إذا علمنا أن ما يزيد على خمسين دولة قد اعترفت بحق الإنسان في البيئة ضمن تشريعاتها الداخلية، يضاف إلى ذلك أن هذا الحق يتصف بالعمومية، فهو موجود في مختلف الأنظمة القانونية الموجودة في العالم. ولكن وبما أن تطبيق المبادئ العامة للقانون يحكمها عدم وجود قاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية، فلا مجال للبحث عن أساس للحق في البيئة ضمنها مع وجود تلك القواعد.

(2) Trindade. A.A., The contribution of international human right law to environmental protection, with special reference to global environmental change., in : Environmental change and international law : new challenges and dimensions, E.B. Weiss (ed)., United nation University press, 1992, p. 256.

كذلك وجد البعد الزمني طريقا له في عدد من أحكام المحاكم الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان من خلال فكرة الضحية غير المباشرة[1].

I- نظرية العدالة ما بين الأجيال:

يتضح البعد الزمني لحق الإنسان في بيئة نظيفة في أنه من الممكن أن يصبح هذا الحق أساسيا للتمتع بكل حقوق الإنسان الأخرى للفرد، بالإضافة إلى أخذه في الإعتبار مصالح الأجيال المستقبلية، المتمثلة في صيانة الموارد والثروات الطبيعية[2].

إن إنشاء حق أساسي في البيئة يُظهر عدة مشاكل منها[3]: أن الحق في البيئة بالمقارنة مع حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها والتي تطبق على أعضاء الجيل الحالي فحسب، تتضمن واجبات ثابتة، ذات مغزى، تجاه الأشخاص الذين لم يولدوا بعد ومع ذلك فإن الحق البيئي يتطلب ثروة قانونية في القانون الدولي ليمنح حقوقا لأعضاء الأجيال اللاحقة.

ولقد كان الإفتراض السائد في الماضي، أن الأجيال التالية ستجد فرصتها في كوكب يشبه إلى حد كبير الكوكب الذي يعيش فيه الجيل الحالي، وربما توفرت له تكنولوجيا جديدة، تجعل الحياة أكثر أمانا وصحة وسهولة. ولم يعد لهذا الإفتراض الآن ما يبرره. فالجيل الحالي، هو أول جيل تتوفر له القدرة على تغيير النظم الإيكولوجية للأرض تغييرا جذريا، وتوريث أحفاده كوكبا يختلف تماما عن الكوكب الذي ورثه من أسلافه ويتمثل هذا الإختلاف في عناصر البيئة المختلفة من غلاف جوي وتربة ونظم الحياة والنباتات والحيوانات.

وقد وجد البعد الزمني طريقا إلى المناقشات الفقهية، حيث تم تطوير نظرية كاملة عن حقوق الأجيال منذ عام 1972، وتتمثل نقطة البداية التي تقوم عليها هذه النظرية في أن كل جيل يُعْتَبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي، وقيما عليه، وبناءا

(1) Trindade. A.A., The contribution of international human right law to environmental protection, op.cit., PP. 30-31.
(2) Kiss. A. and Shelton. D., International environmental law., op.cit., PP. 30-31.
(3) Chapman. A.R., Symposium overview, Y.J.I.L, vol. 18, No.1, 1993, P. 225.

عليه يجب على هذا الجيل أن يترك هذا التراث للأجيال التالية في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه[1].

ويرجع الفضل للأستاذ (E.B. Weiss) في بلورة نظرية العدالة ما بين الأجيال Intergenerational Equity في شكلها النهائي[2].

II- دساتير نصت على حقوق الأجيال المستقبلية:

من الدساتير التي أبانت عن فكرة حقوق الأجيال في البيئة ومواردها والطابع الزمني لحق الإنسان في بيئة نظيفة دستور البرازيل لعام 1988، الباب الثامن، الفصل السادس، 225 التي تنص على أن: "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الإيكولوجي وتمثل مؤهلات للفرد في حياته اليومية، وضرورية لنوعية عيش سليم، لذلك فإنه من واجب السلطات العامة والمجتمع، الدفاع عنها وصيانتها، للأجيال الحالية والمستقبلية".

وجاء في دستور بابوا غينيا الجديدة لعام 1984، الفصل الرابع، الديباجة: الالتزامات الاجتماعية الأساسية:

"نعلن بهذه الأحكام أن جميع الأشخاص في بلدنا الالتزامات الأساسية التالية تجاه أنفسهم وذريتهم والغير والأمة ...، ولكل إنسان الحق في بيئة لا تضر بصحته أو رفاهه، ولكل إنسان الحق في الحصول على بيئة محمية، من أجل بقاء الأجيال الحالية والمستقبلية ...".

III- اهتمام القضاء الوطني والدولي بالأجيال المستقبلية:

لاشك أن حقوق الأجيال المستقبلية قد تجاوزت المرحلة التي كانت فيها مجرد حق جنيني يكافح من أجل الحصول على الإعتراف. فقد انحبكت هذه الحقوق في نسيج القانون الدولي من خلال الاتفاقيات البيئية المختلفة، ومن خلال القواعد القانونية العرفية، والآراء الفقهية، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتحضرة.

---

(1) Trindade. A.A., The contribution of international human rights law ..., op.cit., P. 259.
(2) Weiss. E.B., International equity: A legal framework for global ..., op.cit., PP. 395-407.

أما على الصعيد الدولي، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 8 جويلية 1996، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[1]، إلى مصالح الأجيال اللاحقة، في قولها: "... ومن شأن الإشعاع الذري الذي يطلقه أي تفجير نووي، أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان ... بالإضافة إلى ذلك يشكل استخدام الأسلحة النووية خطرا جسيما على الأجيال المستقبلية. وتكمن في الإشعاع المسبب في تشوهات جنينية، وأمراض في أجيال لاحقة[2].

وقد أضافت المحكمة أنه يتعين عليها أن: "تضع في الاعتبار خواص الأسلحة النووية المميزة، ... ولاسيما قدرتها على إحداث الضرر بالأجيال المستقبلية[3].

إن العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة تُبرز بوضوح طبيعة جميع حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة والمترابطة فيما بينها. هذه الطبيعة التي أكدها إعلان طهران 17 ماي 1968، في الفقرة 13 منه، على أنه: "نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

والعلاقة بين التنمية والبيئة تتضمن أكثر من مجرد الاستغلال السليم للموارد الطبيعية. ذلك أن تحقيق التوازن البيئي وحمايته، يعد عنصرا حيويا ليس من أجل التنمية البشرية فحسب، بل من أجل بقاء الإنسان نفسه.

ولذلك يستتبع الحق في التنمية واجب حماية البيئة وحياة الأجيال المستقبلية على كافة المستويات، ومن جانب جميع الحكومات والشعوب. كما أن تحقيق التناسق والتوازن بين البيئة والتنمية لا يمكن أن يكون إلا بمراعاة الأمور التالية:

---

(1) أيمن سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص103.

(2) هدى حامد قشقوش،التلوث بالاشعاع النووي(في نطاق القانون الجنائي)،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1997،ص97.

(3) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ط1، ص123.

أولا: تعزيز القدرات الوطنية في مجال تصميم السياسات البيئية وتنفيذها، ذلك أن التخطيط الرشيد يُعْتَبر أساسيا للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها.

ثانيا: الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستديم وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة، من أجل تحقيق التنمية المستديمة، والإرتقاء بنوعية الحياة لجميع البشر.

ثالثا: زيادة التعاون بين الدول في نقل التكنولوجيا. والتأكيد على ذلك، نظرا لأن التكنولوجيا هي السبب الرئيسي لكثير من التدهور البيئي، وتعتبر في نفس الوقت علاجا ممكنا لهذا التدهور. وبالتالي فإن الوصول إلى تكنولوجيا صحيحة بيئيا أصبح جزءا هاما لأي استراتيجية للتنمية البيئية.

رابعا: زيادة درجة الوعي بالقضايا البيئية والتنموية، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال المعلومات المتاحة، والمعرفة والاتصالات والتفاعلات الثقافية المختلفة. عن طريق خلق ثقافة بيئية وثقافية وتنموية.

مما تقدم نخلص القول أن هناك علاقة وثيقة بين حق الإنسان في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى، وبشكل خاص الحق في الحياة والحق في التنمية. هذه العلاقة ليست بسيطة، وذلك أنه في أي مكان أو زمان يعيش فيه الإنسان يغير من التوازن الطبيعي المحيط به، على اعتبار أن حاجات الإنسان وتطلعاته متناقضة فيما بينها. يضاف إلى ذلك أن كفالة معظم حقوق الإنسان المعترف بها تؤدي إلى تلويث البيئة.

الباب الأول

الأساس القانوني

لحق الإنسان في بيئة نظيفة

الفصل الأول: المواثيق الدولية والإقليمية.

الفصل الثاني: المواثيق الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة نظيفة.

الفصل الثالث: الجهود المبذولة في نطاق الأنظمة الداخلية للدول.

يُظهِرْ لنا الجزء المتقدم من هذه الدراسة أن حق الإنسان في بيئة نظيفة لم يَعُد مجرد فكرة يجب تقبلها أو رفضها، وإنما هو جهود متواصلة بُذلت وتُبذل على كافة المستويات، الوطنية منها والإقليمية، والعالمية للعمل على انتشاره وتعزيزه، ثم كفالة احترامه.

فحماية البيئة صارت ضرورية، وأمرا ملحا في كل الدول المتقدمة (الصناعية) حتى الدول النامية وذلك بإصدار التشريعات الكافية لضمان بيئة تناسب الإنسان وسلامته وتحقيق التوازن البيئي حفاظا على حياة البشرية بصفة عامة، واستمرارا لأسباب الازدهار والتنمية، وهنا من خلال وضع النظم اللازمة للعناصر البيئية وتنظيم كافة النشاطات المختلفة حتى تحافظ على عناصر البيئة النظيفة.

ومن هنا نجد ازدياد اهتمام الإنسان بالتلوث البيئي عندما بدأ يشعر بارتباط زيادة هذا التلوث بزيادة التقدم العلمي والتكنولوجي، فبدأت الكثير من دول العالم تعيد النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن، كما ازداد الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية بعدما ثَبُتَ ضرر التلوث البيئي واتساعه وقدرته على اختراق الحدود الدولية وانتقاله إلى أكثر من دولة بل وأكثر من قارة.

لذلك صارت فكرة حماية البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان على الصعيدين المحلي والدولي وهو ما جعل قانون حماية البيئة يظهر في شكل تضامن العالم من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها.

لذلك ارتأيت تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الأول منه: المواثيق الدولية والاقليمية، والثاني: المواثيق الدولية الخاصة بحق الانسان في بيئة نظيفة، والثالث: الجهود المبذولة في نطاق الأنظمة الداخلية للدول.

الفصل الأول

المواثيق الدولية والإقليمية

- المبحث الأول: المواثيق الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- المبحث الثاني: المواثيق الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

يتبين لنا من دراسة المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، العالمية منها والإقليمية، وأن ثمة جهودا كبيرة بُذلت في سبيل تقرير هذا الحق الجديد، يضاف إلى ذلك وجود عدد من المواثيق الدولية تعترف -صراحة- بحق الإنسان في بيئة نظيفة، نظرا للظهور الواضح لأضرار التلوث البيئي وعدم كفاية القواعد العامة لإعادة التوازن إلى المصالح الناشئة عن وقوع الفعل الضار بالبيئة، ولذلك بات من الضروري تدخل المشرع بوضع أنظمة ومواثيق دولية خاصة بالمسؤولية، هذه الأنظمة تتوافق مع طبيعة الخطر البيئي تحقيقا لإعادة التوازن بين المصالح المتعارضة (النافعة والضارة).

كما أن في حماية البيئة تحقيقا لمعادلة صعبة، ألا وهي التوافق التام بين القوانين الإقليمية الوضعية والقانون الطبيعي، وهو ما دعا إليه المشرع في معظم دول العالم إلى التصدي للآثار السلبية الناتجة عن استخدام الطاقات المتعددة، وأيضا الناتجة عن استخدام الآلات في المجالات المختلفة.

حيث صدرت العديد من المواثيق الوطنية الإقليمية الخاصة بحماية البيئة كما حرصت الكثير من الدول على احتواء قوانينها ودساتيرها النص على مبادئ الحق في الحياة والسلامة، وأيضا حق العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: الأول منه: المواثيق الدولية العالمية، الثاني: المواثيق الدولية الاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان.

المبحث الأول

المواثيق الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان

من المعلوم أن عدد المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، آخذ في ازدياد، منذ ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

ولاشك أن دراسة كل هذه المواثيق، يعد أمرا لا تحتمله هذه الدراسة، لذلك سنقصر دراستنا على المواثيق التي ثار خلاف حولها بين الفقهاء، فيما إذا كانت تقرر حقا للإنسان في بيئة نظيفة أم لا. يضاف إلى ذلك المواثيق التي عبرت عن أحد جوانب هذا الحق، باعتبارها خطوة هامة نحو تقريره.

ونعني بذلك، أننا سنتناول في هذا المبحث خمسة مطالب على التوالي:

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

احتلت حقوق الإنسان موقع الصدارة من اهتمامات واضعي ميثاق الأمم المتحدة. فقد جاء في ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا ... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...".

وأهم ما يلاحظ هنا أن الميثاق جاء خالٍ من أي تعريف لمضمون تلك الحقوق والحريات. وقد فشلت المحاولات التي قامت بها بعض الدول أثناء صياغته. لإدخال لائحة بتلك الحقوق في صلب الميثاق، أو للنص على آلية تطبيقها[1]. وترك واضعو الميثاق هذه المهمة للمنظمة ذاتها. وقد استقر الرأي على ضرورة وضع شرعية دولية لحقوق الإنسان، فكان ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ثمرة لذلك[2].

وقد أنشأ الإعلان لأول مرة في التاريخ نظاما للمبادئ الأساسية التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو

---

(1) منذر عنبتاوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الأجهزة، اختصاصها، طرق عملها، ومنجزاتها في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 69.

(2) محمد أمين الميداني، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، فرع بني سويف، مصر، عدد جانفي – جويلية 1994، ص 428.

نظام حظي بقبول الأغلبية العظمى من شعوب العالم، قبولا حرا وصريحا، عبرت عنه حكومات تلك الشعوب[1].

ويعد الإعلان، كما أشار أحد المندوبين، أكبر جهد مشترك تبذله الإنسانية للوصول إلى قواعد قانونية وأخلاقية تستند إلى الحرية والمساواة والإخاء[2].

وقد أثارت القيمة القانونية لهذا الإعلان جدلا كبيرا بين الفقهاء[3].

ونود هنا أن نتناول بالدراسة قضية هامة وهي هل يقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حق للإنسان في بيئة نظيفة؟

الحقيقة أن هناك اتجاها بين الفقهاء يؤكد وجود حق للإنسان في البيئة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فقد ذهب البعض إلى القول، بأننا لو فحصنا الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، نجد أن أقرب مفهوم إلى حق الإنسان للحياة في بيئة صحية، يتجسد في الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة[4].

بينما ذهب آخرون إلى القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشمل جميع العناصر الأساسية للأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية (الحرية، المواد 1-21)، الجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية

---

(1) باولوسيرجيو وآخرون، "الفقر والتهميش والعنف وإعمال حقوق الإنسان"، بناءا على طلب مركز حقوق الإنسان عملا بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 155/45، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، 116/46، المؤرخ في 17 ديسمبر 1991، وقدمت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في جانفي، 1993، وثيقة:
UN.DOC.A/CONF.157/PC/60/Add3.1993, P. 3.

(2) محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ط1، ص 21.

(3) مازال هذا الجدل قائما حتى يومنا هذا. ويمكننا أن نميز إتجاهين اثنين في هذا الخصوص: الأول: اتجاه مذكر للقوة الملزمة للإعلان العالمي. من ذلك رأى روزفلت: "إن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا إتفاقا دوليا، كما أنه لا يتضمن أي إلتزام قانوني، ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أن الإعلان يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة". أنظر:
Goodrich. Leland. M., The UNITED NATIONS in a changing world, Columbia university press, New York and 1974, P. 166.

(4) نبيل أحمد حلمي، حقوق الشعوب والبيئة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الشعوب، مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية، المنعقد في الفترة من 25-28 نوفمبر 1985، ص 11.

والاجتماعية والثقافية (المساواة، المواد 22-27)، الجيل الثالث والمتمثل في حقوق التضامن (الإخاء، المادة 28) [1].

إن بعض مواثيق حقوق الإنسان الدولية تتضمن فقرات محدودة قليلة متصلة بالبيئة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 28 منه، التي تنص على أن: "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما" فإن النظام الذي تشير إليه تلك المادة يكون مغطيا للاهتمامات البيئية الحالية[2].

ومعظم القائلين بوجود حق الإنسان في البيئة ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما ينظرون إلى هذا الحق باعتباره مستمدا ومشتقا من حقوق الإنسان الأخرى المكفولة، كالحق في الحياة والحق في الصحة[3]. ولا يخفى ما في هذه الفكرة من لبس وغموض.

والحقيقة أننا لا نشاطر هذا الإتجاه، ومن ثم ننفي وجود حق للإنسان في بيئة نظيفة ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعدة أسباب منها:

أولا: لقد تم إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وقت لم تكن فيه المشكلات البيئية الخطيرة قد ظهرت بالصورة التي عليها اليوم. كما أن الاهتمام الحقيقي بالبيئة ومشكلاتها ومدى اعتبارها حقا من حقوق الإنسان، قد بدا في بداية السبعينات مع مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية، 1972[4].

---

(1) باولو سيرجيو وآخرون، "الفقر والتهميش والعنف وإعمال حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص3، فقرة 7.

(2) يبدو أن هذا ما أراد البعض التعبير عنه بقوله: "إن الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، يجد أساسه القانوني في العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك إما بصورة ضمنية وإما بصورة صريحة". انظر في ذلك: إبراهيم العنائي، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول، للقانونيين المصريين، 25-26 فيفري 1992، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص 212.

(3) حددت منظمة الصحة العالمية العلاقة بين الحق في البيئة والحق في الصحة بقولها: "أن صحة الإنسان ضرورية من أجل التنمية البيئية المستديمة، لأنه بدون هذه الصحة فلن يكون بالإمكان استخدام الكائنات البشرية في عملية تنمية بيئتها، بالمقابل الحالة الصحية للإنسان تكون المؤشر الأول على الانحطاط البيئي، فالصحة تتأثر بفقدان الطعام الصحي والنظيف، والماء، وشروط العمل والسكن الملائم. أنظر:

Parkash. S., The right to the environment, op.cit., P. 420.

(4) op.cit., P. 421.

ثانيـــا: إن إعتبار حق الإنسان في البيئة متفرعا عن الحق في الحياة، إنما هو توسيع لنطاق هذا الأخير، وتحميله ما لا يحتمل، ليتضمن الأخطار البيئية المهددة لحياة الإنسان[1].

ثم إننا لو أعملنا المبدأ العام في التفسير الذي جرى عليه العمل الدولي، وأكدته المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 23 ماي 1969، والتي تنص على: "1-تُفَسَر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني المادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه، وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها"[2]، ولما توصلنا إلى النتيجة التي توصل إليها القائلون بهذا الرأي، فيما يتعلق بالحق في البيئة باعتباره مستمدا من الحق في الحياة.

ثالثـــا: القول بأن حق الإنسان في بيئة نظيفة متضمن ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما يعارض قولنا بأن هذا الحق حديث النشأة، ويناقض ما يبدل من جهود ضمن المنظمة الدولية من أجل إصدار إعلان عن الحق في البيئة على غرار الحق في التنمية[3]. ولئن كان لا يمنع من إصدار إعلان مستقل بحق ما، أن بعض الأعمال القانونية تضمنت جزءا من مضمونه، في عبارات واضحة وصريحة، كالحق في التنمية[4]. إلا أن الحق في البيئة يفتقر هذا الوضع.

رابعـــا: تشكل دعوة بعض الفقهاء من أجل إضافة حق الإنسان في بيئة نظيفة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دليلا على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن بين مواده حق الإنسان في البيئة.

خامسـا: إن بعض الأجهزة المناط بها كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن نصوصا مشابهة لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد اعترفت صراحة بأن تلك الاتفاقية لم تتضمن بين موادها حقا للإنسان في بيئة نظيفة.

---

(1) منذر عنبتاوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 71.

(2) بدأ نفاذ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في 27 جانفي 1980. النص الكامل لهذه الاتفاقية منشور في:
- I.L.M., No.4, 1969, P. 679.

(3) UN.DOC. E/CN.4/Sub.2/1989

(4) op.cit., P. 15.

المطلب الثاني

العهدان الدوليان بشأن حقوق الإنسان لسنة 1966

بعد فشل المطالبة بلائحة لحقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو، أُثير الموضوع في الدورة الأولى للجمعية العامة سنة 1946، ثم أُثير ثانيةً في الجلسة التي عقدتها الجمعية العامة في 1948/12/10 لإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث قررت الجمعية العامة مطالبة لجنة حقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع إعطاء الموضوع الأولوية، إعداد مشروع إتفاقية دولية لحقوق الإنسان[1].

وقد عَمِلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال ست دورات متعاقبة على إعداد مشروع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، حتى انتهت منه في دورتها العاشرة سنة 1954[2].

وينقسم مشروع الميثاق إلى قسمين: أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبران بمثابة تقنين لما توصل إليه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويشكل هذان العهدان أول معاهدتين شاملتين وملزمتين قانونا في مجال حقوق الإنسان، وسنتناول هذين العهدين بالدراسة كل على حدا، على النحو التالي:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه (المادة 6)، كما تشمل هذه الطائفة، الحق في الحرية وما يقتضيه من تحريم الرق، وعدم جواز الاحتجاز التعسفي (المادة 8-9)، وحرية العقيدة الدينية (المادة 18)، وحرية التعبير (المادة 19).

---

(1) منذر عنبتاوي،الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: وصف تحليلي لمضمون الإلتزام بالحقوق والحريات الواردة فيها. آليات مراقبة ومعايير التطبيق في حقوق الإنسان، المجلد الثاني،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 113.

(2) عبد الحميد عبد الغني، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد11، 1955، ص1.

وقد عبر بعض أعضاء لجنة حقوق الإنسان Human Rights Committee، عن رأيه مفاده أن (المادة 6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتطلب من الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لتضمن الحق في الحياة، وتتضمن هذه الإجراءات تخفيض معدلات الموت الجماعي للأطفال ومنع الحوادث الصناعية، وحماية البيئة[1].

والمادة السادسة هذه هي التي قصدها أحد الفقهاء بقوله: "... بينما ذُكر الحق في بيئة صحية بوضوح في إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ..."[2].

هذا التفسير لمضمون المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتفق مع ما ذهب إليه إتجاه في القضاء الوطني، والذي اعتبر الحق في بيئة نظيفة جزءا من الحق في الحياة بالمفهوم الواسع الذي أضفاه عليه، ليدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله[3].

ومن جانبنا لا نؤيد هذا التفسير الواسع للحق في الحياة لنفس الأسباب التي سقناها عند الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو توأم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تَميز هذا العهد بإشتماله على طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوردها في نصوص مواده، من (المادة 6-16)، وهو بذلك ينحو منحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث حدد الحقوق الأساسية الثلاثة المدرجة في الإعلان العالمي، نعني بذلك الحق في العمل في ظل أوضاع عادلة ومواتية، (المادة 6-7).

---

(1) Y.B.U.N., 1995., P. 697.

(2) Dinstein. Y., the right to life. Physical integrity, and liberty, in the international bill of rights. L. Henkin (ed)., New York, Columbia University press, 1931, P. 116.

(3) Pathak. R.S., The Human rights system, op.cit., P. 218.

والحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم، وفي التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها (المادة 9-11)، والحق في التعليم وفي التمتع بفوائد الإنجازات العلمية والثقافية (المادة 13-15).

وتعتبر المادة الثانية عشرة من العهد ذات أهمية خاصة، حيث تفرض هذه المادة في الفقرة الأولى منها على الدول الأطراف واجب الإعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية، بينما تتضمن الفقرة الثانية/ب، التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لكفالة هذا الحق، ضمن أمور أخرى، تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

وتعليقا على صياغة المادة 2/12-ب يرى أحد الفقهاء أن هذه المادة لا توحي فقط أن هناك واجبا على الدولة في أن تحجم عن سلوك معين، أو تدفع تعويضا إذا أحدث هذا السلوك ضررا. لكنها تشير كذلك إلى أن هناك واجبا على الدولة المتعاقدة، لتحسن شروط الحياة للأشخاص المقيمين فيها بواسطة إجراءات خاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة الإنسانية ... [1].

كذلك عبر بعض الفقهاء عن وجود حق صريح للإنسان في بيئة نظيفة، أشارت إليه (المادة 12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بقوله: "نستطيع أن نضع أيدينا على بعض النصوص والوثائق القانونية، التي عرضت لحق الإنسان في البيئة، في إشارات واضحة تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة نظيفة مما تضر به"، ولاشك في أن هذا النص القانوني الملزم، ربط واضح بين صحة الإنسان والبيئة وإلزام الدول بالعمل على تحسين البيئة، على نحو يهيئ للإنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وهو ما يعد نوعا من الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة لا تؤثر تأثيرا ضارا على صحته البدنية والعقلية[2].

---

[1] Uibopuu. H.J., The internationally guaranteed right of an individual, op.cit., P. 154.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 744.

في حين نجد أحد الفقهاء يعتبر الحق في البيئة امتدادا للحق في الصحة، بالمعنى الذي ورد في الفقرة 2/ب من (المادة 12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث عبر عن ذلك بقوله: "... وتشير تلك الفقرة موضحة الخطوط الرئيسية للممارسة الحق في الصحة، وبذلك بدا الطريق ممهدا لإعتراف مستقبلي بالحق في بيئة صحية"[1].

نلاحظ أن هذا الإتجاه الفقهي تبنى الفكرة القائلة بأن الحق في البيئة يمكن أن يكون نشأ فقط بواسطة توسيع بعض الحقوق المعترف بها، ومنها الحق في الحياة، والحق في الصحة[2].

والحقيقة أننا لا نتفق مع الرأي القائل بأن المادة 2/12، تعترف وعلى نحو صريح بوجود حق للإنسان في بيئة نظيفة على إطلاقه، وهذا ما توصلت إليه لجنة حقوق الإنسان في تعليقها السابق. يضاف إلى ذلك أن هذه المادة تتحدث عن حق الإنسان في الصحة، والتدابير التي اشتملت عليها هذه المادة إنما قُرِرَت أصلا لكفالة الحق في الصحة، وإنما سلمنا بما ذهب إليه غالبية الفقهاء من أن هذه المادة تنطوي على اعتراف صريح بحق الإنسان في بيئة نظيفة، فهذا إقرار بوجود الحق في البيئة ضمن الحقوق المعترف بها، كالحق في الحياة، والحق في الصحة. وهذه الفكرة مرفوضة، لأن الحق في البيئة هو حق إنساني أساسي جديد.

لكن قد يقال أن المعني الوارد في الفقرة الثانية/ب، من (المادة 12) لا يمكن إغفاله خاصة وأنها تشير إلى "تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية".

---

(1) Trindade. A.A., The contribution of international human rights law, op.cit., p. 280.

(2) Rene. Dotti., les atteintes à l'environnement au brésil, Rev. inter.de dr. Pén., 1994, No.3-4, P. 29.

المطلب الثالث

إعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي 1969

بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة في أواخر الستينات وبداية السبعينات، نتيجة لإزدياد عدد الكوارث البيئية[1]، الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية.

هذا الإهتمام بالبيئة لم يكن في إطار حقوق الإنسان، أي بإعتباره حقا من حقوق الإنسان، وإنما حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها.

ومن مظاهر هذا الاهتمام إصدار الجمعية العامة للأمم المتحـــدة رسميـــا في 11 ديسمبر 1969 بالقرار (2542 (د-24))، إعلانا حول التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي.

ويقتضي التقدم والنمو الإجتماعي، الإعتراف بما للأمم المتحدة جميعا من مصلحة مشتركة في القيام لأغراض سلمية محضة ولمصلحة الإنسانية، باستكشاف واستعمال واستغلال ما تشمله البيئة من مناطق خارج حدود الولاية القومية، مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (المادة 9).

لكن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، لا يهدف فقط إلى استغلال عناصر الطبيعة المختلفة، وإنما يهدف في نفس الوقت إلى حماية وتحسين البيئة البشرية. وهذا ما عبرت عنه (المادة 13/ج) من الإعلان، "حماية البيئة البشرية وتحسينها". بعد أن أشارت (المادة 12) إلى: "أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، بلوغ الأهداف الرئيسية...".

---

[1] لعل أشهر حادث من بينها تفشي مرض "مينماتا" في اليابان في الخمسينات والستينات. فقد تسبب الزئبق المثيلي الذي كان ينتج عن مصنع كيميائي ويتم تصريفه في البحر، أو الذي كان يجري إنتاجه في البحر من الفضلات المحتوية على زئبق غير عضوي بواسطة بعض الكائنات البحرية، في تلويث السمك الذي كان محل استهلاك من قبل السكان المحليون في بلدة مينماتا بجزيرة كيوشو في اليابان. وتسبب الحادث في مقتل 400 شخص، وعانى أكثر من ألفي شخص من اضطرابات عصبية.

أما صور ووسائل حماية البيئة البشرية وتحسينها على المستويين الوطني والدولي. فقد أشار إليه الإعلان والمتمثلة في ممارسة التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن في الميدان التقني والميدان العملي والثقافي[1]. ومما لاشك فيه أن هذا التعاون سيساعد في حماية البيئة وتحسينها، خاصة بالنسبة للبلدان النامية. ويتمثل هذا في تحقيق التنمية المستديمة بيئيا.

كذلك من صور حماية البيئة وضع تدابير قانونية وإدارية[2]، على المستويين الوطني والدولي. وركز الإعلان على حماية البيئة البحرية، باعتبارها مصدرا هاما من مصادر الغذاء لكافة البلدان[3]. ومنع تلوث المياه، سواءا أكانت مياه المحيطات أم المياه الداخلية، بالفضلات النووية[4].

وقد أدرك الإعلان خطورة تلوث المياه بالمواد والفضلات، سواءا كان ذلك بإغراقها[5]، أم دفنها مما جعله يفرد لها فقرة خاصة.

ولاشك في أن عبارة "البيئة البشرية" جديدة في الأعمال الدولية. وقد أحسن الإعلان إذ نسب البيئة للإنسان، باعتباره ساكنها وبانيها والمسؤول عن تدهورها وانحطاطها.

والإعلان بتركيزه على حماية البيئة البشرية وتحسينها، إنما يعبر عن الجانب الموضوعي لحق الإنسان في بيئة نظيفة، والذي يركز على حماية البيئة كقيمة في ذاتها،

---

(1) المادة 24/ب من الإعلان.
(2) المادة 25/أ من الإعلان.
(3) المادة 9 من الإعلان.
(4) المادة 27/ب من الإعلان.
(5) عرفت المادة 5/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام 1982، الإغراق Dumping بأنه:
1- أي تصريف معتمد في البحر للفضالات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الإصطناعية.
2- أي إغراق معتمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة، أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.
واعتبرت اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع تلوث البحار بإغراق النفايات والمواد الأخرى، أي تحويل المخلفات إلى رماد وإلقائها في البحر يعامل معاملة الإغراق (المادة 1/3). أنظر نص الإتفاقية في:
I.L.M., vol.11.1972, P. 1294.

وحماية حق الكائنات غير البشرية المتواجدة في محيطها، فالإعلان يعبر عن ما يسمى "حق البيئة".

ولكن مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة لا يقوم فقط على هذا الجانب، بل هناك جانب شخصي يجب أخذه بعين الإعتبار.

فالإعلان يعتبر حقيقة من الجهود المبذولة في تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة، لاشتماله أو احتواءه على جانب هام من جوانبه.

المطلب الرابع

اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

اعتمدت هذه الاتفاقية وعُرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام، بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989. ولم تكن هذه الإتفاقية المحاولة الأولى لكفالة حقوق الطفل[1].

وأهم الحقوق المكفولة للطفل بموجب هذه الإتفاقية هي الحق في الحياة، والبقاء والتنمية (المادة 6)، والحق في حماية الطفل ضد نقله إلى خارج البلاد (المادة 11)، والحق في حرية التعبير (المادة 13)، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)، وحق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي (المادة 15) وحق الطفل في الحصول على المعلومات (المادة 17)، وحق اللجوء (المادة 22)، وحق الطفل في الصحة (المادة 24).

وبخصوص ما إذا تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حقا للإنسان في بيئة نظيفة، يذهب فريق أول من الفقهاء إلى القول بأن هذه الاتفاقية لا تتضمن حقا واضحا في البيئة[2]. بينما يرى أحد الفقهاء أن بعض مواد هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون

---

(1) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في سبتمبر 1990، طبقا لنص المادة 49.

(2) صدر في سنة 1933 أول وثيقة تعترف بمجموعة من الحقوق للطفل، وهي الوثيقة المعروفة باسم "إعلان جنيف" الذي أقرته جمعية عصبة الأمم بالإجماع سنة 1934، ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزه. وجاء فيه أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 343.

منفصلة عن الاعتبارات البيئية، فالمادة 24 التي تكفل حق الطفل في الصحة، تتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات الملائمة لكفالة هذا الحق[1].

هذه الإجراءات كما وردت في (المادة 24)، تتضمن فقرة عن الأطعمة المغذية، وماء الشرب النظيف آخذة في اعتبارها مخاطر التلوث البيئي فالمادة 24 من الإتفاقية تنص في فقرتها الأولى على أن:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ...".

2- تُتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذه بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.

في البداية لابد أن نُقر أن الطفل هو في الأول والآخر إنسان، تكوينه ذا طبيعة خاصة، يقتضي إعطائه نوعا من الاهتمام والرعاية وإحاطتة بنوع من الحماية، حتى يشتد عوده ويقوي ساعده.

إن الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، والمتمثلة في الحصول على الماء النقي الصالح للشرب، وسد احتياجات الإنسان من الطعام، والحصول على الهواء النقي، إنما تُعبر عن الجانب الشخصي للحق في البيئة، الذي يركز على الإنسان، وأن البيئة ومواردها المختلفة وُجدت من أجله[2].

ولا يخفى ما في هذه النظرة من قصور، لأن حق الإنسان في البيئة لا يتحدد مضمونه من خلال وجهة النظر هذه، بل أصبح للبيئة قيمة حقيقية في ذاتها.

---

(1) Kiss. A. and Shelton. D., International environmental law, op.cit., P. 28.
(2) UN.DOC. E/1995/33/Ren.1.

كذلك تشير الإتفاقية في (المادة 29) إلى أن تربية الطفل يجب أن تهدف، بين جملة أمور، إلى تلقين الطفل احترام البيئة الطبيعية، ومما لاشك فيه أن غرس مبادئ وقيم وحب الطبيعة في سن مبكرة سيساعد على خلق وعي بيئي، يساهم مستقبلا في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.

فالاتفاقية تعتبر من الجهود المبذولة في مجال تقرير حق للإنسان في بيئة نظيفة، لاحتوائها على جانب هام من جوانبه.

المطلب الخامس

مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية والقبلية 1994

منذ القديم، الناس الأصليون دبروا مواردهم بحكمة في وفاق مع الطبيعة. أما اليوم فهناك ما يزيد على 200 مليون نسمة من الشعوب الأصلية في العالم يعيش الكثير منهم في ظل أنظمة بيئية عرضة للتأثر، سواءا في منطقة القطب الشمالي أم في الغابات الاستوائية، أو المناطق المطلة على الأنهار أو المناطق الساحلية، أو مناطق الجبال[1].

ولقد تأثرت البيئة التي يقطنها السكان الأصليون التي رافقت الثورة الصناعية، من اكتشاف للبترول، وتعدين، وبناءا للسدود، ثم النظر إلى الأراضي التي تشغلها تلك الشعوب وتستخدمها على أنها مستودعات هامة للثروات الغير مستغلة. الأمر الذي وضع حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بل بقاءها في خطر شديد[2].

وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة، منذ زمن طويل بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ففي عام 1971 عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مقررا خاصا، ليُعِد دراسة شاملة عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين[3]، واستغرق إعداد هذه الدراسة عدة سنوات.

وفي سنة 1981 تقدمت اللجنة بتوصية لمجموعة عمل عن السكان الأصليين، لحين استكمال دراسة المقرر الخاص، لاستعراض التطورات فيما يتعلق بالنهوض

---

(1) Samson. K., Human right coordination with in the U.N system, in : The United Nations and human right, Philip Alston (ed)., clarendon press. Oxford, 1992, P. 649.

(2) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص 47.

(3) المرجع نفسه، ص 52.

بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لهؤلاء السكان وحمايتها، وفي عام 1984، قدمت توصيات واستنتاجات المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية.

كذلك قامت الأمم المتحدة في عام 1989، بعقد مؤتمر في مدينة جنيف في الفترة ما بين 16-20 جانفي، على آثار التمييز العنصري والعرقي على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين السكان الأصليين والدول. وفي بحث قدم للمؤتمر، أكد البروفيسور Rodolfo Stavenchangen أن: " ضررا كبيرا تسببت فيه مشروعات التنمية الاقتصادية للسكان الأصليين ..." ويقطن هؤلاء السكان غالبا المناطق الحدودية المعزولة، والتي تحتوي على مخزون ضخم غير مستثمر من المواد الطبيعية: في المقابل نجد أن الدول متعددة القوميات سوف لن تتردد في دمج تلك المناطق ضمن النظام الاقتصادي الوطني، والدولي. ومع مرور الأيام، ستتعرض الشعوب الأصلية للقتل العرقي والإبادة الجماعية[1].

لذلك تعد الجماعات الأصلية في الدول النامية أكثر عرضة لهذا التهديد، بسبب اعتمادها المعقد والهش على بيئتها الطبيعية، لدرجة أي تدخل فيها سيشكل إعتداء على وجودها[2].

وقد أكدت المحكمة الزراعية الثالثة في مقاطعة "أنتوكيا" الكولومبية، هذا المعنى بقولها: "لقد عانت جماعة Embera-catio من أضرار فعلية نتيجة عملية قطع الأشجار"، وأن "... تدمير غاباتهم سوف يغير علاقتهم بالبيئة، ويعرض حياتهم ووجودهم الثقافي والعرقي للخطر ... لأنه مع زوال الغابة أو تناقصها، فإن المصدر الرئيسي للبروتين الحيواني سيتناقص، أو سيُقضَى عليه تماما"[3].

وفي 26 أوت 1994، تم إقرار مشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية بدون تصويت من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعون[4].

---

(1) سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي... واقعه وحلول معالجته، د.د.ن، القاهرة، مصر، 2006، ط1، ص91.

(2) Pathak. R.S., The human rights system, op.cit., P. 233.

(3) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 80.

(4) Thomas. C., the environment in international relations, royal institute of international affaires, London, 1992, P. 55.

ثم رُفع المشروع للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقررت اللجنة في الثالث من مارس عام 1995، أن تشكل مجموعة عمل جديدة، تجتمع سنويا، تقوم بدراسة مشروع الإعلان وتقدم التقارير لها، وبعد المناقشة والمراجعة المحتملة من قبل لجنة حقوق الإنسان، سيمر مشروع الإعلان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم أخيرا على الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي يتم إقراره[1].

ويتكون مشروع الإعلان من ديباجة وتسعة أقسام تحتوي خمسا وأربعين مادة، وفي دراسة أحكام هذا المشروع نجد أنه تضمن حقوقا إنسانية عامة يتمتع بها هؤلاء السكان الأصليين بإعتبارهم من أبناء الجنس البشري. سواءا وردت هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة أم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 1).

والمساواة بينهم وبين أبناء الجنس البشري، أفرادا وشعوبا، وفي التمتع بهذه الحقوق وبالكرامة الإنسانية (المادة 2) بالإضافة إلى حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها (المادة 3)، وحقها في المشاركة في عملية صنع القرارات التي يمكن أن تؤثر على حقوقهم، وحياتهم عن طريق ممثلين يختارونهم وفقا لإجراءات يحددونها (المادة 19) إلى جانب اشتراكهم في التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تؤثر عليهم (المادة 20).

ويبدوا أن من أكثر الموضوعات تعقيدا، مسألة الحقوق المتعلقة بالأرض والموارد التي وردت في الإعلان (المادتين 25-26). ومشروع الإعلان يعترف صراحة بحق الشعوب الأصلية في بيئة نظيفة من خلال إعترافه بحقهم في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيهم (المادة 26)، كما أن لها الحق القانوني والمطلق في ملكية أراضيهم ومياهها ونباتاتها وحيواناتها، وكل الموارد المتعلقة بها[2]. معنى ذلك أن مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية يعترف بصورة عامة، بصلة الشعوب

---

(1) تشير المادة 16 من التعديل الأول لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، الذي أعدته السيدة "إيريكا إيرين. أ.دايس" رئيسة الفريق العامل، إلى حماية بيئة الشعوب الأصلية.

(2) تنص المادة 1/14 من الإتفاقية رقم 169 الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989 على أن: "يعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا. وفضلا عن ذلك، تتخذ تدابير في الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وحدها وإنما اعتادت دخلوها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية.

الأصلية الوثيقة والعميقة بالأرض. لكن السؤال الصعب الذي لا يمكن الإجابة عنه بسهولة ووضوح، هو أي الأراضي التي يحق للشعوب الأصلية تملكها؟

لقد أجاب مشروع الإعلان عن هذا التساؤل، بأنها الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكوها بالتواتر (التناقل)، أو شغلوها، أو انتفعوا منها. ولكن هل هذا يشمل جميع الأراضي التي شغلها الشعب الأصلي، أو انتفعوا منها، بما في ذلك الأراضي التي أخذت منهم بالسلب أم الإحتلال منذ زمن بعيد؟

يرى بعض الفقهاء أن الإجابة تكون بالنفي، لأن المادة 27 من مشروع الإعلان تتناول عودة الأراضي حيث تشير تلك المادة بوضوح إلى أن بعض الأقاليم والأراضي والموارد لا يمكن أن تسترد. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن هذه المادة 27 لا تستخدم الفعل المضارع تشغل Occupy، كما فعلت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، في مادتها الرابعة عشر[1]. مما يوضح أن الملكية في الوقت الحالي تقتصر على الأراضي التي تشغلها الشعوب الأصلية[2].

ويبدو أن مشروع الإعلان أراد أن يحافظ على الأوضاع القانونية القائمة فهو قد اعترف بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيهم ومواردها، بما في ذلك ملكية بعض الأراضي التي تم انتزاعها منهم في الوقت الحاضر، ولكن بشرط واحد، هو عدم استرداد تلك الأقاليم والموارد الأصلية، حتى ولو تم الإستيلاء عليها بدون موافقتهم. إلا أن تحقيق العدالة يقتضي ألا تذهب حقوق هؤلاء سدى، لذلك نجد أن مشروع الإعلان قرر إمكانية تعويضهم بعد أخذ موافقتهم. هذا التعويض يأخذ صورة أو شكلا عينيا، متمثلا في أرض وأقاليم وموارد مساوية في جودتها ووضعها القانوني لتلك التي كانت تشغلها من قبل.

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من مشروع الإعلان بقولها: "للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكوها بالتواتر، أو شغلوها، والتي

---

(1) Coulter. R.T., The draft declaration on the right of indigenous peoples, what is it ? What does it mean ? NQ.H.R., vol.13, No.12, 1995.

(2) Pathak. R.S., The Human rights system, op.cit., P. 244.

تمت مصادرتها أو احتلالها أو تدميرها، بدون موافقتهم الحرة والمطلقة، وحيث يُعد ذلك غير ممكن، فإن لهم الحق في التعويض العادل والمنصف. وفي حالة موافقة الشعوب الأصلية على التعويض، فإن التعويض سيأخذ شكل أراضي وأقاليم وموارد مساوية في النوعية والحجم والوضع القانوني لتلك الأراضي التي سُلِبَتْ[1].

ويبدوا أنه كان من الأوفق وجود تعويض نقدي إلى جانب التعويض العيني، وترك حرية الاختيار بينهما للشعوب الأصلية.

حاصل ما تقدم أن مشروع الإعلان بحق الشعوب الأصلية في بيئة نظيفة، من خلال حقهم في الحصول على الموارد البيئية الخالية من التلوث، إلى جانب حماية عناصر البيئة المختلفة كقيمة في ذاتها، وفي حماية تراثهم الثقافي وتطوير لغتهم والمحافظة على عاداتهم وتقاليدهم.

إذن يعتبر مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية والقبلية، بحق خطوة هامة في مجال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة لتلك الشعوب.

(1) Dixion. Martin., text book on International law 6th ed, Oxford University press, New York, 2007, P.39.

المبحث الثاني

المواثيق الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

لقد كان القانون الدولي سباقا في ابرام جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعالج حماية البيئة بجميع مكوناتها البرية والهوائية والحيوية ... .

فقد أدى تضافر الجهود الدولية لحماية البيئة والحفاظ عليها إلى ظهور ترسانة من الاتفاقيات على المستوى الدولي والاقليمي، كما ظهرت العديد من المنظمات الدولية والاقليمية تهدف إلى الحفاظ على البيئة.

وسنحاول تبيان أهم الاتفاقيات الدولية الاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان على النحو التالي: في المطلب الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، في المطلب الثاني: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المطلب الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المطلب الرابع: مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.

المطلب الأول

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

بعد قيام مجلس أوروبا، 5 جانفي/ماي 1949[1]، أصدرت الجمعية الاستشارية أحد الأجهزة التابعة للمجلس في 8 سبتمبر 1949، توصية للجنة الوزراء-جهاز المجلس التنفيذي- تقضي بأن يتم إعداد مشروع اتفاقية ذات ضمانة جماعية بخصوص حقوق الإنسان في أقرب فرصة ممكنة[2]، وفي 4 نوفمبر 1950 وقعت دول مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

---

(1) لمزيد من المعلومات عن مجلس أوروبا وهيئاته راجع المادة العاشرة من ميثاق المجلس.

(2) عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 60.

(3) دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، على إثر تصديق عشر دول عليها بالتطبيق لحكم المادة 66 من الاتفاقية، وهذا النص تم تعديله بالبروتوكول رقم 3 (E.T.S.No.45)، والذي دخل حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970، والبروتوكول رقم 5 (E.T.S.No.55)، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970، والبروتوكول رقم 8 (E.T.S.No.118)، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1990، والبروتوكول رقم 9 (E.T.S.No.140)، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 1994، والبروتوكول رقم 10 الذي تم التوقيع عليه في عام 1992 (E.T.S.No.146).

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها المحاولة الأولى لإعطاء مضمون قانوني محدد لحقوق الإنسان في إتفاق دولي، يتمثل في التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية، ولكنها ليست التنظيم الكامل لها، إذ تكملها عديد من الاتفاقيات الأوروبية المنعقدة في ظل مجلس أوروبا لتنظيم مجالات محددة من الحقوق[1]، وقد اختصت الاتفاقية بالحقوق المدنية والسياسية[2]، بينما كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوعا للميثاق الاجتماعي الأوروبي[3].

أما فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة، فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الأوروبي لم ينص عليه. وهذا ما عبرت عنه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان –أحد أجهزة الاتفاقية- عندما قررت أن هذا الحق لا يمكن أن يستدل عليه مباشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ففي عام 1976، رفضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلبا على أساس أنه لا يوجد حق في صيانة الطبيعة مستقل متضمنا بين الحقوق والحريات المكفولة بمقتضى الإتفاقية وبخاصة في المواد 2، 3، 5 ... [4].

ويؤيد بعض الفقهاء ما ذهبت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فالفقيه Maguelonne Dejeant pons عبر عن هذا بقوله: "لا تشير الاتفاقية الأوروبية

---

(1) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره، في: حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 30.

(2) معظم الحقوق والحريات التي تضمنت الاتفاقية نقلت من قائمة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي: أهم هذه الحقوق، الحق في الحياة (المادة 2)، منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية (المادة 3)، تحريم الرق والعمل الإجباري (المادة 4)، الحق في الحرية والأمن (المادة 5)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 6)، مبدأ الشرعية (المادة 7)، حرية الفكر والاعتقاد والديانة (المادة 9)، حرية التعبير (المادة 10)، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادة 11)، الحق في الزواج وتكوين أسرة (المادة 12) بالإضافة إلى الحقوق التي تضمنتها البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.

(3) يعتبر الميثاق الاجتماعي الأوروبي متمما للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنظر:

Boyle. Kevin., Europe: The council of Europe, the CSCE, and the European community, in: Guide to international human rights practice, H. Hannum (ed)., University of Pennsylvania press, Philadelphia 1992, P. 152.

وقد طرِحَ الميثاق للتصديق عليه في 18 أكتوبر 1961 في مدينة "تورينو" بإيطاليا، ودخل حيز التنفيذ عام 1965.

(4) op.cit., P. 161.

لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى الميثاق الإجتماعي الأوروبي لعام 1961 إلى مفهوم البيئة[1].

نود هنا أن نشير إلى نقطة هامة، وهي تفسير نصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي، كما عبرت عنه اللجنة الأوروبية في قراراتها، وأيدها جانب من الفقهاء، يتفق مع المبدأ العام في التفسير الذي جرى عليها العمل الدولي، وأكدته المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تقضي بأن: "نفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى المادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها في ضوء موضوعها والغرض منه".

ويبدو لنا أن هذا التفسير من الممكن أن ينسحب لنص (المادة 1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإلى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[2]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجد أصوله المباشرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد من 2-25 من الإعلان، يضاف إلى ذلك أن مواد العهدين تعكس بصفة عامة الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

يؤيد هذا التفسير الأعمال القانونية السابقة بعض الفقهاء الذين يدعون إلى إضافة بروتوكولات جديدة لإتفاقيات حقوق الإنسان الحالية، العالمية منها والإقليمية، تتضمن حق الإنسان في بيئة نظيفة، من هؤلاء الفقهاء W. Paul Gormley والبروفيسور H.Steiger[3].

---

(1) Dejeant-pons. M., The rights to environment in regional human rights systems, in Human rights in the twenty-First century. A global challenge, Kathleen E. and Paul Mahoney (ed)., Martinus Nijhoff publishers, Dordrecht/Boston/London, 1993, P. 598.

(2) Gormley. W. Paul., The right to a safe and decent environment, I.J.I.L., vol.28, No.1, 1988, P. 17.

(3) Dejeant-pons. M., Ibid., P. 601.

إن تتبع الجهود المبذولة في مجال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يظهر لنا أن الدول الأطراف قد أخفقت أكثر من مرة في هذا الصدد. وقد كانت أولى هذه المحاولات في عام 1970 في إطار المؤتمر الأوروبي لصيانة الطبيعة European conservation conference، الذي تم تنظيمه من قبل مجلس أوروبا. حيث تم اقتراح إضافة بروتوكول للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يضمن حق كل فرد في التمتع ببيئة صحية[1].

والهدف من ذلك البروتوكول هو: "أن يضمن لكل إنسان الحق في أن يتنفس الهواء وأن يحصل على ماء الشرب الخاليين من التلوث بالقدر المعقول، والحق في الحماية ضد الضوضاء الزائدة عن الحد وغيرها من أوجه الإزعاج، وحق الإنسان في ارتياد شواطئ البحار والريف والمناطق الجبلية.

ويلاحظ هنا أن مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة المقترح من قبل هذا المؤتمر يركز على الإنسان وحصوله على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، وأن حماية الطبيعة أو البيئة يجب أن يكون من أجل الإنسان ويهدف بالدرجة الأولى والأخيرة مصلحته.

هذا المضمون يعبر عن الجانب الشخصي لحق الإنسان في بيئة نظيفة[2].

أما المحاولة الثانية من أجل إضافة بروتوكول جديد إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن حق الإنسان في بيئة نظيفة، فقد أُثيرت في المؤتمر البرلماني عن حقوق الإنسان، فيينا 1971، والذي عُقِدَ بمبادرة من الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا[3].

إذ في عام 1972، وبعد مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية 1972، دعت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، إلى دراسة جديدة حول فيما إذا كان الحق في بيئة ملائمة يجب أن يكون معتبرا كحق إنساني، ولتبتكر اللجنة المؤقتة المشكلة لهذا الغرض ميثاقا قانونيا ملائما لحماية هذا الحق[4].

---

(1) Dejeant-pons. M., The rights to environment in regional human rights system, op.cit., P. 603.
(2) Ibid., P. 607.
(3) Shelton. D., what happened in Rio to human rights ? Y.B.I.E.L., vol.3, 1992, P. 79.
(4) op.cit., P. 6.

وعلى الرغم من التحفظات التي أبداها بعض أعضاء اللجنة القانونية التابعة للجمعية الاستشارية والتي تمثلت من أن حق الإنسان في البيئة لم يتبلور بعد من الناحية القانونية على نحو كاف، فقد توصلت هذه اللجنة المؤقتة والمؤلفة من مجموعة من الخبراء إلى صياغة مشروع بروتوكول مكمل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أكدت ديباجته على الصلة القائمة بين حق الإنسان في الحياة ووجود بيئة نظيفة على أساس أن حماية حياة الإنسان تتطلب وجود بيئة نظيفة ملائمة لصحته[1].

كذلك نجد المؤتمر الوزاري الأوروبي، الذي انعقد في فيينا في الفترة من 28-30 مارس 1973، أكد في قرارته على الجانب الإجرائي لحق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال توسيع المشاركة الممكنة في عملية صنع القرارات المتعلقة بإدارة البيئة الطبيعية[2]. بالإضافة إلى إتاحة المعلومات المتوافرة لدى دولة طرف والمتعلقة بالبيئة إلى الأطراف الأخرى، إلى جانب إعطاء المعلومات المناسبة عن مشاكل البيئة الطبيعية للشعب بشكل عام، وللجماعات بالإضافة إلى الأشخاص العامة أو الأفراد[3].

كذلك أوصى المؤتمر لجنة الوزراء بإجراء دراسة حول إمكانية وضع ميثاق قانوني ملائم يحدد حقوق ومسؤوليات الفرد فيما يتعلق بالبيئة وحمايتها، مُؤسَس على إعلان استوكهولم ووضع في إعتباره توصية الجمعية الاستشارية رقم 683 لعام 1972 لمجلس أوروبا[4].

أما فيما يتعلق بمبادرة الدول في هذا الخصوص، فنجد أن الحكومة الألمانية اقترحت في عام 1973 بروتوكولا إضافيا للاتفاقية الأوروبية، لحماية الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة، ولكن هذا الاقتراح لم يَرَ النور[5].

كذلك قدمت اقتراحات أخرى بخصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي من قبل لجنة الخبراء المستقلين من ضمنها إضافة مادة إلى الميثاق تتضمن الحق في البيئة،

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 745.

(2) Shelton. D., what happened in Rio to human rights ?, op.cit., P. 9.

(3) Ibid., Resolution No. 3, P. 9.

(4) عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، النشر العلمي والطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص61.

(5) Shelton. D., what happened in Rio to human rights ?, op.cit., P.79, Not 23.

والصيغة التي اقترحتها لجنة الخبراء المستقلين، جاء على النحو التالي: "لكل إنسان الحق في شروط مرضية في بيئة لا تُعَرَض صحته للخطر"[1].

كذلك كان موضوع المؤتمر الأوروبي الذي عُقِد في عام 1980، عن "البيئة وحقوق الإنسان" هو "كفالة الحق في الحماية البيئية، المعلومات والمشاركة"، والإعلان الذي تم إقراره في نهاية المؤتمر يعلن أن: "لكل إنسان الحق في بيئة صحية، مساعدة على نمو شخصيته، ..."، وأن "كفالة الحق في صيانة البيئة يتطلب من الأفراد، فرادي أو بالإشتراك مع آخرين، أن يكونوا عالمين بالقرارات التي من المحتمل أن تؤثر على بيئتهم"[2].

ومن المحاولات الأحدث عهدا التي بُذِلَتْ في سبيل تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ما قامت به الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا عام 1990، حيث أوصت بإعداد ميثاق وإتفاقية أوروبية عن الحماية البيئية المستديمة، تنص على الحق في البيئة، التوصية 1130 تاريخ 28 سبتمبر 1990[3].

وتنص المادة الأولى من هذا الميثاق على أن: "لكل شخص حق أساسي في بيئة وشروط ملائمة للحياة مساعدة على النمو الكامل لشخصيته الإنسانية ورفاهيته وصحته الجيدة".

هذه التوصية لم تلق القبول والموافقة من قبل لجنة الوزراء[4].

ونشير أخيرا إلى قلة وندرة المحاولات التي بُذِلَتْ فيما يتعلق بإضافة حق الإنسان في بيئة نظيفة ضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، رغم أنه تم إضافة بروتوكول ملحق بالميثاق عام 1988، تضمن أربعة حقوق جديدة، باستثناء المادة الثالثة منه التي أشارت إلى الحق في أن يشترك العمال في تحسين شروط العمل وبيئة العمل[5]. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي تم تعديله ليتسع مجاله لطائفة أخرى من

---

(1) Dejeant-pons. M., The rights to environment, op.cit., P. 604.
(2) Ibid., P. 604.
(3) Ibid., P. 606.
(4) Desgagne. R., integrating environmental values into the European convention on human right, A.J.I.L., vol.89, No.2, 1995, P. 265.
(5) Ibid., P. 271.

الحقوق، ليس من بينها حق الإنسان في بيئة نظيفة، وهذا المشروع الآن أمام لجنة الوزراء[1].

المطلب الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

في 30 أفريل 1948، وخلال المؤتمر الدولي الأمريكي التاسع، تم التوقيع على ميثاق بوغوتا، الذي دخل حيز النفاذ في ديسمبر من عام 1951، وهو تاريخ ميلاد منظمة الدول الأمريكية. خلال هذا المؤتمر صدر أيضا الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

ومما تفخر به هذه المنظمة أن إعلانها لحقوق الإنسان صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بستة أشهر[2].

وقد وردت حقوق الإنسان ضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية في صور عامة ومثالية. حيث احتوى الميثاق على عدد قليل من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، والتي تنشئ التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف[3].

ورغم أن الإعلان الأمريكي لا يعتبر إتفاقية ملزمة قانونا، وإنما هو قرار غير ملزم صدر في مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، فإنه يتضمن طائفة من الحقوق والإلتزامات المدنية والسياسية، والإقتصادية والثقافية[4].

وفي عام 1959، عهد مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية إلى اللجنة القانونية لإعداد مشروع لإتفاقية دولية لحقوق الإنسان[5]، وفعلا في 22 نوفمبر عام 1969 تم التوقيع على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

(1) أنظر نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل كذلك في:
- I.L.M., vol. XXXVI, No.1, 1997, PP. 34-53.
- N.Q.H.R., vol. 14, No.3, 1996, PP. 441-359.

(2) السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 442.

(3) Buergenthal Th., The revised OAS charter and the protection of human rights, A.J.I.L., vol.69, No.3, 1975, P. 828.

(4) يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 384.

(5) عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 513.

وقد قررت الحقوق المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]. بالمقابل لم تتضمن الاتفاقية الأمريكية أي نص يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة، شأنها في ذلك شأن المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية، المتعلقة بحقوق الإنسان والتي سبقتها إلى الظهور. إلا أن المحاولات جادة وصادقة بُذلت ضمن نطاق منظمة الدول الأمريكية تتعلق بحماية البيئة كقيمة في ذاتها، وليس بإعتبارها من حقوق الإنسان.

هذه المحاولة قام بها المجلس الدائم للمنظمة لإدخال حماية البيئة إلى المشروع المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية. حيث تقدم بتوصية إضافة مبدأ جديد إلى المادة 3 يرمز بـ: (m) يتعلق بصيانة البيئة، وإلتزام الدول بأن تكفل وتضمن أن تتحكم في أن سياستها وأنشطتها البيئية الواقعة ضمن نطاق ولايتها الوطنية، لن تُضِر بالبيئة أو إمكانيات التطور للدول الأخرى، أو المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية[2].

على أن المحاولة الأكثر أهمية أتت من قبل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية متمثلة في تجسيد حق للإنسان في بيئة نظيفة ضمن إعلان أمريكي عن البيئة، 08 أوت 1989، ريودي جانيرو، البرازيل[3].

وقد جاء في المادة الأولى من الإعلان مقومات حق الإنسان في بيئة متوازنة وصحية، بينما شددت المادة الثانية على أن صون البيئة هو حق لكل فرد، وواجب عليه أيضا.

وتعتبر المادة الثالثة ذات أهمية خاصة بالنسبة للنصف الغربي من الكرة الأرضية، لأنها تنص على المساعدة التقنية المتبادلة، بينما تنص المادة الرابعة على أن للدول الأمريكية حقا سياديا في استغلال مواردها الطبيعية وإنتاج سلع مصنوعة بما يتفق مع قوانينها وسياستها المتعلقة بالبيئة، وخططها الإنمائية، وفي ضمان الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية.

---

(1) Kane. Michael. J., promoting political rights to protect the environment, Y.J.I.L., vol.18, No.1, 1993, P. 404.

(2) op.cit., P. 501.

(3) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 43، 1987، ص 16.

وتنص المادة الأولى من الإعلان الأمريكي عن البيئة على أن: "للإنسان حق العيش في بيئة مساعدة على الصحة والرفاهية"، كذلك ثمة محاولات بُذلت في نطاق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل تضمين حق الإنسان في بيئة نظيفة بين موادها.

نشير في البداية إلى أن نص المادة 31 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن: "يمكن إدراج حقوق وحريات أخرى معترف بها بمقتضى الإجراءات التي تنص عليها المادتان 76-77 في نظام الحماية الخاص بهذه الاتفاقية".

وفقا لهذا النص يمكن إدراج حقوق وحريات أخرى من خلال وسيلتين:

1- تعديل الاتفاقية: حيث يمكن لكل دولة طرف، وللجنة أو المحكمة، عن طريق الأمين العام للمنظمة، رفع اقتراحات لتعديل الاتفاقية، إلى الجمعية العامة لتتخذ بشأنها القرار الذي تراه مناسبا[1]، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في مواجهة الدول التي صدقت عليها، متى حصلت على موافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية[2].

2- إصدار بروتوكولات إضافية للاتفاقية: حيث يمكن لأية دولة طرف وللجنة، أن يقترحا إلحاق بروتوكولات إضافية للاتفاقية، وذلك عن طريق عرض مشروعاتها خلال إجتماعات الجمعية العامة للمنظمة، بهدف إخضاع حقوق وحريات جديدة لنظام الحماية المنشأ بمقتضى الاتفاقية[3].

ويحدد كل بروتوكول إضافي الأسلوب الذي بمقتضاه يدخل حيز التنفيذ[4].

وفعلا في 17 نوفمبر عام 1988 وافقت الدول الأطراف في ميثاق سان خوسيه على بروتوكول ملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم "سان سلفادور"، نظرا لأن الدول الأطراف وافقت

(1) المادة 1/76 من الاتفاقية الأمريكية.
(2) المادة 2/76 من الاتفاقية الأمريكية.
(3) المادة 1/76 من الاتفاقية الأمريكية.
(4) المادة 1/77 من الاتفاقية الأمريكية.

عليه في مدينة سان سلفادور، في الاجتماع العادي الثامن عشر لمنظمة الدول الأمريكية[1].

ويتكون بروتوكول "سان سلفادور" من ديباجة و22 مادة. في الديباجة أكدت الدول الأطراف عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما للحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية، مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية، وأقرت الدول الأطراف بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تُسْتَمَدْ من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وتبرز بالتالي حماية دولية لها في شكل إتفاقية تكفل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية[2].

وتتمثل أهم الحقوق التي تضّمنها البروتوكول، الحق في العمل (المادة 6)، والحق في شروط عمل عادلة ومنصفة، ومرضية (المادة 7) وحقوق نقابات العمال (المادة 8)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، والحق في الصحة (المادة 10)، الحق في الغذاء (المادة 12)، الحق في التعليم (المادة 13). إلا أن أهم هذه الحقوق جميعا هو الحق في بيئة نظيفة، والذي أشارت إليه المادة 11 من بروتوكول "سان سلفادور"، والتي تنص على أن:

"**1-** لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية، وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية.

2- الدول الأطراف سوف تعزز حماية، وصيانة وتحسين البيئة".

---

(1) في عام 1986، قدمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، مشروع بروتوكول ملحق بالاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أرسلت الجمعية العامة المشروع إلى حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، لإبداء ملاحظاتهم.

وفي عام 1987 طلبت الجمعية العامة من المجلس الدائم أن يقدم المشروع الأخير بالصيغة المقدمة من قبل اللجنة المركزية لحقوق الإنسان، وأن يدخل في اعتباره التعليقات والملاحظات المقدمة من قبل الدول الأطراف. وتمت الموافقة على المشروع الأخير من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية في الجلسة العادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وثيقة:

- AG/Res.887 (XVII-O/87).

(2) I.L.M., No.1, 1989, P. 156.

وقد أجمع الفقهاء على أنه لدينا إعترافا صريحا في وثيقة دولية لحقوق الإنسان، وهو بروتوكول "سان سلفادور" لعام 1988، بحق الإنسان في بيئة صحية[1]. وسوف يكفل هذا البروتوكول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول التي صدقت عليه[2].

على أننا نود هنا أن نشير إلى نقطة هامة، وهي أن هذا البروتوكول قد نص في (المادة 10) على حق الإنسان في الصحة. وفي (المادة 11) على حق الإنسان في بيئة نظيفة. وهذا إنما يدل على أن حق الإنسان في بيئة نظيفة لا يُعتبر إمتدادا للحق في الصحة، ولا هو مشتق منه، وإن الإجراءات المتخذة لكفالة هذا الأخير لا تعني بأي حال من الأحوال اعترافا وإقرارا بحق الإنسان في بيئة نظيفة.

إن ما ذهب إليه هذا البروتوكول من تخصيصه مادة للحق في الصحة، وإفراده مادة أخرى للحق في البيئة، إنما هو دعم لرأينا المتمثل في إنكار حق الإنسان في بيئة نظيفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين لعام 1966، خاصة وأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جمعت بين الحقوق المدنية والسياسية والثقافية، والاجتماعية، في وثيقة واحدة.

المطلب الثالث

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

في الخامس والعشرين من شهر ماي 1963، وفي اجتماع رؤساء الدول والحكومات الإفريقية تم توقيع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، من قبل 32 دولة إفريقية[3]. وقد أشارت ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]. كأساس لتعاون سلمي مثمر بين الدول الإفريقية.

---

(1) Kan. Michel., promoting political rights to protect the environment …, op.cit., P. 404.

(2) Shelton. Dinak., The Inter-American human rights system, in : Guide to international human rights practice, 2nd ed, H. Hannum (ed)., University of Pennsylvania, Philadelphia, 1992, P. 1149.

(3) A.J.I.L., 1964, PP. 373-880.

(4) Akinyeni. A.Boly., The organization of African Unity and the concept of non-interference in internal affaires of member states, B.Y.B.I.L., 1972-1973, P. 393.

ومع ميلاد هذا التنظيم الدولي الإقليمي الجديد كان من المتوقع أن تَبذل الدول الإفريقية الجهود من أجل رفاهية شعوبها وحماية حقوق الإنسان الإفريقي وحرياته الأساسية[1]. إلا أن الميثاق جاء خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان الإفريقي إلا ما تعلق منها بحق تقرير المصير وإزالة كل أشكال الاستعمار من إفريقيا[2].

وقد انعقد في لاجوس، نيجيريا، عام 1961 مؤتمرًا تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين، في موضوع "دور القانون"، حيث تمت فيه مناقشة أزمة حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، أعلن في ختامه توجيه الدعوة للحكومات الإفريقية، لدراسة إمكانية إقرار اتفاقية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعالا على نحو كامل[3].

وقد أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقد في دورته العادية السادسة عشر، منروفيا، ليبيريا، في الفترة الواقعة من 17-20 جويلية 1979، قرارا ((AHG/Dec.115 (XVI) يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى تنظيم اجتماع محدود بأسرع ما يمكن، في إحدى العواصم الإفريقية، لخبراء ذوي مؤهلات عالية، وذلك لإعداد مشروع تمهيدي "لميثاق إفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب"[4].

وفعلا اجتمعت لجنة الخبراء في داكار، في الفترة من 28 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 1979، لصياغة مشروع الميثاق، وانضم الأمين العام لهذه اللجنة في صياغة هذا المشروع[5].

وكانت وجهة النظر المثارة أن منظمة الوحدة الإفريقية تحتاج لميثاق خاص بها ومختلف عن المواثيق الإقليمية الأخرى، ليتعامل مع مشاكل حقوق الإنسان الخاصة بالقارة الإفريقية.

---

(1) عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 687.

(2) علي سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في: حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 385.

(3) Chaturvedi. C.K., Legal control of Marine pollution, Deep publication, New Delhi 1981, P. 112.

(4) Sideek. S.M., A comparative study of the protection of human rights., op.cit., P. 398.

(5) Ibid., P. 399.

وقد عقدت اللجنة اجتماعها الثاني في بانجول، جامبيا، عام 1980، حيث أبدى بعض مندوبي الدول الإفريقية تحفظا على مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فيما يتعلق بالتسمية، واقترحوا له عنوانا آخر هو ميثاق بانجول Banjul Charter[1].

وعقدت اللجنة اجتماعها الثالث والأخير في نيروبي، كينيا، 1981، حيث قدم المشروع النهائي للميثاق. وفي الاجتماع الثامن عشر العادي لرؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد في نيروبي 1981، أُقِرَ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986[2].

ويتميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في أنه كرس في وقت واحد حقوق الإنسان الأساسية، وحقوق الشعوب ضمن وثيقة واحدة.

فبخصوص الحقوق المدنية والسياسية، لم يتجاوز الميثاق الإفريقي مضمون هذه الحقوق في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية. فقد كفل الميثاق المساواة والحق في حماية متساوية أمام القانون (المادة 3)، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحظر كافة أشكال التمييز والاستغلال والامتهان والاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه (المادة 5)، والحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم جواز القبض التعسفي (المادة 6)، والحق في التقاضي (المادة 7)، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (المادة 8).

بينما تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الملكية (المادة 14)، والحق في الصحة البدنية والعقلية (المادة 16)، والحق في التعليم (المادة 17)، وحماية الأسرة (المادة 18) [3].

ويرجع الفضل في بلورة حقوق الشعوب إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي نص على طائفة من هذه الحقوق، منها الحق في تقرير المصير (المادة 24)،

---

(1) Bello. Emmanuel G., The African charter on human and peoples' rights, a legal analysis, recueil des cours, T. 194, 1984, P. 135.

(2) Peter. C.H., Taking environment seriously : The African charter, review of the African commission on human and peoples' rights, vol.3, parts, 1 and 2, 1993, P. 40.

(3) I.L.M., No.1, 1982, P. 58.

والحق في التنمية (المادة 22)، والحق في السلام والأمن (المادة 23)، والحق في بيئة مرضية (المادة 24). ومما يتميز به هذا الميثاق أنه أفرد الباب الثاني منه للحديث بالتفصيل عن واجبات الفرد تجاه الدولة والمجتمع والأسرة (المواد 27-29).

وقد أثار مصطلح "حقوق الشعب" الكثير من الجدل، باعتباره مفهوما غامضا وصعبا نوعا ما[1].

إن مفاهيم مثل الشعب "Nation"، ليس من السهل تعريفها، على الرغم من أنها أساس وجود أغلب الدول الحديثة، والشعب يلعب دورا هاما في السياسات الدولية، وفي حياة عدد من الدول.

ولم تقع مشاريع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بأية محاولة لوضع معنى دقيق لمصطلح "حقوق الشعوب"، أو محاولة تعريفه[2].

وقد تباينت آراء الفقهاء في هذا الخصوص، فالبعض يرى أن المجتمع الدولي لم يصل بعد تعريف مقبول لمفهوم الشعب[3].

بينما يرى أحد الفقهاء أن حقوق الشعوب جعلت الميثاق عرضة لتفسيرات مختلفة من قبل الدول والأفراد، وفقا لاقتناعهم الإيديولوجي[4]. في حين يرى فقيه آخر أن إقرار حق الشعوب في مواردها، وفي بيئة مرضية عامة يمكن أن يكون خطوة هامة في اتجاه تطورات قانونية مستقبلا في هذا المجال[5].

هذه الحقوق هي التي تكون مكفولة للفرد في المجتمع كجزء من ذلك المجتمع[6].

---

(1) Schwartz. M.L., International legal protection for victims of environmental abuse, Y.J.I.L., vol. 18, No.1, 1993, P. 374.

(2) op.cit., P. 41.

(3) Sideek. S.M., A comparative study of the protection of human rights., op.cit., P. 374.

(4) عبد القادر القادري، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في النظام الدولي، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الشعوب، مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية، الزقازيق، مصر، 25-28 نوفمبر، 1985، ص 18.

(5) عبد المعز عبد الغفار نجم، حق تقرير المصير بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، مستخرج من مجلة الدراسات القانونية، العدد الحادي عشر، السنة العاشرة، جوان 1988، ص 122.

(6) Kiss. A., The implications of global change for the international legal system in : Environmental change and international law : new challenges and dimension, E.B. Weiss (ed)., United Nations, University press, 1992, P. 334.

وقد أوضح فقيه آخر هذا المعنى بقوله: "إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يكون مقيدا في سياق الأهداف المحددة التي يسعى إلى تحقيقها، والمتمثلة في حماية ميثاق الدول الإفريقية وتحسين وتطوير نوعية حياة الشعوب الإفريقية. وأن عبارة "شعوب إفريقيا" تغطي مجموعة ضخمة من الأنواع العرقية، الدينية، والثقافات، الاقتصاديات، البيئات، اللغات والحضارات[1].

ويبدو لنا مصطلح "حقوق الشعوب"، من تعبيرات السهل الممتنع، وهو ذلك المصطلح الذي يفهمه كل إنسان دون أن يكون قادرًا على تعريفه.

ولقد أجمع الفقهاء على أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة[2]. فقد أفرد مادة خاصة تتحدث عن حق الإنسان في بيئة نظيفة، تتلائم مع أوضاعه التنموية السائدة في الدول الإفريقية فالمادة 24 تنص على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" ولاقى هذا النص القبول والموافقة من قبل كل الأطراف، ويرجع البعض السبب في ذلك إلى أن البيئة لا تبدوا كمشكلة خاصة بإفريقيا فحسب، بل إنها مشكلة جميع الدول بما فيها الصناعية[3].

ونعتقد أن هذا النص جاء تتويجا للأفكار التي نادى بها الفقيه "رنيه كاسان"، عندما قدم لأول مرة اقتراحا عام 1974، لتوسيع نطاق حقوق الانسان، لتشمل الحق في بيئة نظيفة كحق إنساني، ينبغي أن تتسع لكي تتضمن الحق في بيئة صحية ومرضية، والذي يشمل التخلص من التلوث والحقوق المتشابهة في هواء أو ماء نقي[4].

ولقد أصبح لهذا النص أهمية خاصة في الوقت الحالي، بعد أن تحولت القارة السمراء إلى مدافن للنفايات النووية والسامة، القادمة من الدول الصناعية المتقدمة[5]. وقد وقد انتقد البعض نص (المادة 24) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على

---

(1) Peter. Ch. M., Taking environment seriously: The African charter, op.cit., P. 41.

(2) نبيل أحمد حلمي، حقوق الشعوب والبيئة، مرجع سابق، ص 13.

(3) Shelton. D., Wat happened in Rio to human rights? op.cit., P. 78.

(4) Peter. Ch. M., Taking environment seriously, op.cit., P. 41.

(5) Ibid., P. 41.

أساس أنها غامضة وغير واضحة من عدة وجوه، ليس أقلها فيما يتعلق بالبيئة المرضية العامة، وكيف تتصل بالحاجة للتنمية. يضاف إلى ذلك أنه لم تتضمن أية اتفاقيات من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، العالمية منها والإقليمية مثل هذا النص. ثم كيف نكفل هذا الحق؟[1]

الحقيقة أنه فيما يتعلق بالبيئة المرضية، فهذا أمر يتعلق بمضمون الحق في البيئة. وقد سبق أن تعرضنا له بالدراسة. ثم إن الإعتراف بالحق في بيئة مرضية عامة يأخذ مكانه في إطار واجب الدولة المعترف به لضمان ممارسة الحق في التنمية.

أما بخصوص عدم وجود نص مماثل في الاتفاقيات الأخرى، فهذا الأمر لم يعد صحيحا بعد اعتراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالحق في بيئة نظيفة في بروتوكول "سان سلفادور"، الملحق بها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المطلب الرابع

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

يعتبر هذا المشروع نِتَاج عمل مؤتمر الخبراء العرب الذي انعُقِد بمدينة سيراكوزا، بإيطاليا عام 1986. إلى جانب كونه تتويجا لخطوات سابقة وملموسة في هذا المجال[2]. بالإضافة إلى أنه جاء استجابة لمتطلبات دولية وعربية في آن واحد[3].

وتقتصر الطريقة التي انتهجها واضعي المشروع على المعالجة الأساسية لحقوق الإنسان. دون المعالجة التفصيلية. ولعل الهدف من وراء ذلك إتاحة الفرصة أمام الدول العربية لتطبق الميثاق وفقا لمقدرتها وطبيعة ظروفها.

ويتكون مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي من ديباجة وخمسة وستين مادة. حيث وردت فيه الحقوق مقسمة إلى طائفتين: -الحقوق والحريات الأساسية للفرد، أما الطائفة الثانية: فإشتملت على الحقوق الجماعية للشعب العربي.

---

(1) Schwartz. M., International law, op.cit., P. 237.

(2) مفيد شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 409.

(3) عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي (معهد سيراكوز)، في حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 424.

بدأ المشروع بمعالجة الحقوق المدنية، فنص على حق الإنسان في الشخصية القانونية (المادة 1) والحق في الحياة (المادة 2)، وحق الإنسان في سلامة شخصه (المادة 3)، وتناولت (المادة 4) حق الإنسان في الحرية والأمن على شخصه، بينما كفلت (المادة 9) حرية العقيدة والفكر، وأفردت (المادة 10) حكمها لحق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير عنه.

وقد عالج مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي بعد ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (13-35)، مؤجلا معالجة الحقوق السياسية إلى المواد من (36-43).

ضمن هذه المجموعة من الحقوق، عنى واضعوا مشروع الميثاق على حق الإنسان في التمتع بالرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية، والوقاية من الأمراض الوبائية المهنية (المادة 17)، إلى جانب حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث (المادة 18)[1].

أما بخصوص الحقوق الجماعية للشعب العربي، فقد وردت في ستة مواد من المشروع[2]. ولعل أهم هذه الحقوق هو حق تقرير المصير، والحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي، وحق الشعب على ثرواته وموارده الطبيعية (المادة 44). وحق الشعب العربي في الوحدة (المادة 45). بالإضافة إلى حق الشعب العربي في مقاومة الاحتلال (المادة 46)، وحق الشعب العربي في التمتع بالسلم والأمن وفقا لمبدأ التضامن والعلاقات الودية، اللذين أقرهما ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى (المادة 49).

نلاحظ مما سبق أن واضعي مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي قد تأثروا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من حيث التقسيم الوارد

---

(1) منذر عنبتاوي، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي "نظرة خلفية وتحليلية" في حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 434.

(2) يتسم المشروع بنزعة قومية حيث استخدم كلمة "شعب" بدلا من "شعوب"، تأكيدا على وحدة الشعب العربي وعلى وحدة الأمة العربية وتأكيدا على الهوية القومية المشتركة.

للحقوق. أما في معالجة هذه الحقوق، وخاصة حق الإنسان في بيئة نظيفة فنجد أن هناك إختلافا بينهما من حيث المنهج، ومن حيث المدى في معالجة هذا الحق.

فمن حيث المنهج، نجد أن حق الإنسان في البيئة ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن حقوق الشعوب (المادة 24). بينما ورد هذا الحق في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 18).

كان من الأوضح والأفضل لو وضع المشروع حق الإنسان في البيئة ضمن طائفة حقوق الشعب العربي، بإعتبار أن لهذا الحق خصائص تميزه عن غيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأقرب لطبيعته باعتباره أحد مكونات الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، وفقا لتقسيم الفقهاء للحقوق.

أما الاختلاف من حيث المدى، فيلاحظ أن نص (المادة 24) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد وردت في صيغة عامة "بيئة شاملة ومرضية وملائمة".

بينما حصر نص (المادة 18) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي هذا الحق في الحصول على بيئة خالية من التلوث.

ومما لاشك فيه أن حصر مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة، في الحصول على بيئة خالية من التلوث إنما يعبر عن أحد جوانب هذا الحق، وهو الجانب الشخصي، والذي ينطلق من نظرة مركزة على الإنسان، وأن هدف حماية البيئة وعناصرها المختلفة من التلوث إنما هو لمصلحة الإنسان[1]. وهذا الجانب لا يعبر عن المضمون الكلي لحق الإنسان في البيئة، الذي يمتد ليحتوي على الجانب الموضوعي والمتمثل في حماية عناصر البيئة المختلفة كقيمة في ذاتها، سواءا أكانت حيوانات أو نباتات نادرة، أم في حماية التراث الثقافي للجنس البشري، باعتباره تراثا مشتركا للجنس البشري[2].

---

[1] خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البيعي، أمن وحماية البيئة، دار الثقافة العربية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 1997، ص 212.

[2] منذر عنبتاوي، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي "نظرة خلفية وتحليلية" في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 482.

والحقيقة أن واضعي المشروع لم يفيدوا من الأعمال القانونية في هذا الصدد. وأن دراسة متعمقة لأعمال مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية لعام 1972، كانت ستغير نظرتهم إلى هذا الحق[1].

ثم إن التلوث لا يعدو أن يكون صورة من صور المساس بالبيئة وعناصرها المختلفة إلى جانب الصور الأخرى التي تسبب ترديا بيئيا ناجما عن تدهور بيئي.

لذا كان من الأوفق على واضعي مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي أن يضعوا صيغة عامة تتسع للصور الجديدة والمختلفة والتي سيشملها مضمون هذا الحق.

أما المستفيد من هذا الحق في المشروع فهو كل إنسان يسكن التراب العربي، وهو لا يخص المواطن العربي، وتلك سِمَة أخرى تميز بها المشروع، وهي سمة إنسانية، وهذا يبدو واضحا من تسمية مشروع الميثاق، والذي حرص على تنظيم حقوق كل إنسان يقطن الأرض العربية.

نخلص مما سبق إلى أن إقرار حق الإنسان العربي وغيره ممن يسكن الأرض العربية في بيئة نظيفة هو خطوة هامة نحو تقريره.

---

[1] أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985-1986، ط1، ص 36.

الفصل الثاني

المواثيق الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة نظيفة

- المبحث الأول: مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية استوكهولم 1972.
- المبحث الثاني: المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية، تونس 1986.
- المبحث الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية ريو ديجانيرو 1992.
- المبحث الرابع: بروتوكول كيوتو 1997.
- المبحث الخامس: مؤتمر باريس 2007.

في بداية الأمر نشير إلى أنه لا توجد مواثيق دولية خاصة بحق الإنسان في بيئة نظيفة، ولكننا نعني بذلك المؤتمرات الدولية، العالمية منها والإقليمية، التي تم عقدها في النصف الثاني من هذا القرن، والتي اتجه مدار نشاطها حول قضايا البيئة والإنسان. وقد اعترفت هذه المؤتمرات في الأعمال التي صدرت عنها بحق الإنسان في البيئة، بدرجات متفاوتة.

وتلعب القواعد الدولية المنبثقة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المنبثقة من توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، دورا هاما كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني عند تجريمه لأفعال التلويث.

وتعد المعاهدات الدولية مصدرا هاما للتشريع في الكثير من الدول التي يتعين عليها الإلتزام به في حال انضمام الدول إليها والتصديق عليها.

وتقدر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن حماية البيئة بحوالي 300 (ثلاثمائة) معاهدة واتفاقية دولية وما يقارب من 900 (تسعمائة) اتفاقية ثنائية حتى عام 1989[1].

وسنتناول في هذا الفصل بعض من هذه المواثيق على النحو الآتي: في المبحث الأول: مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية استوكهولم 1972، الثاني: المؤتمر الوزاري العربي 1986، والثالث: مؤتمر ريو ديجانيرو 1992، والرابع: مؤتمر كيوتو 1997، والخامس: مؤتمر باريس 2007. وذلك على النحو التالي:

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 03.

المبحث الأول

مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية –استوكهولم- 1972

من المعلوم أن القانون هو نتاج البيئة الموجود فيها. ومع ازدياد تعقيدات الحياة في العصر الحديث، تطور القانون الدولي في عدة اتجاهات وعلى نحو مستمر في إنسجام مع حقائق العصر، حتى يضمن لنفسه البقاء.

وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول منها: أعمال المؤتمر، والثاني: وثائق المؤتمر، والثالث: القيمة القانونية لإعلان استوكهولم.

المطلب الأول

أعمال المؤتمر

في عام 1968، وبناءا على اقتراح مقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جويلية 1968، تحت رقم (XLV) 1346، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر من عام 1968، دورتها الثالثة والعشرين، قرارها (XXIII) 2398، بعد مؤتمر عن "البيئة الإنسانية"[1]. وقد تم تشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي 27 من الدول الأعضاء، لتقديم المشورة للسكرتير العام، بموجب القرار (XXIV) 2581[2]، واستغرقت أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر أربع دورات، ابتداءا من مارس 1970–1972[3]. وبتاريخ جوان 1972، افتتح المؤتمر أولى جلساته المكتملة في العاصمة السويدية استوكهولم.

وكان الاهتمام الأول للمؤتمر بيان أثر الإنسان على البيئة الطبيعية، مع التأكيد على التحكم في التلوث وصيانة الموارد الطبيعية. أما الاهتمام الثاني للمؤتمر فكان يدور

---

(1) عبرت الأمم المتحدة بهذا القرار عن اهتمامها بتأثيرات التلوث والمشاكل البيئية الأخرى على حالة الإنسان البدنية والعقلية، ورفاهيته الاجتماعية، وكرامته، ومدى تمتعه بحقوق الإنسان.

(2) صدر هذا القرار بتاريخ 15 ديسمبر 1969. أنظر:

- I.L.M., No.2, 1970, P. 427.

(3) سمير محمد فاضل، الإلتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر من مؤتمر البيئة، استوكهولم 1975، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 1978، ص 297.

حول اعتبار التنمية الاقتصادية والاجتماعية كقيمة حقيقية[1]. واستمر المؤتمر حتى يوم 16 جوان 1972[2].

وتم إنجاز الأعمال الرئيسية للمؤتمر من خلال ثلاث لجان رئيسية. اللجنة الأولى كانت معنية بالمستوطنات البشرية والأوجه غير الاقتصادية بينما اهتمت اللجنة الثانية بالتنمية والموارد الطبيعية. في حين اختصت اللجنة الثالثة بالأمور التنظيمية والملوثات. وقد أنشأ المؤتمر مجموعة عمل من اللجان الثلاث، لفحص واعتبار مشروع إعلان عن البيئة البشرية[3].

وهكذا يكون المؤتمر قد مزج بين حقوق الإنسان والبيئة كموجه رئيسي له[4].

المطلب الثاني

وثائق المؤتمر

في ختام المناقشات أقر المؤتمر في جلسة عامة ثلاث وثائق هي:

1- إعلان استوكهولم عن البيئة.

2- خطة عمل تتكون من 109 وصية، تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون من أجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة.

3- قرار عن ترتيبات مالية ومؤسسة[5].

*** إعلان استوكهولم:**

يتكون إعلان استوكهولم من ديباجة وستة وعشرين مبدأ، وهو يعتبر من إعلانات المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة. كذلك فإن الدراسة المتعمقة والدقيقة لإعلان ستوكهولم تظهر لنا أن هذا الإعلان اعترف بوجود حق للإنسان في بيئة نظيفة.

---

(1) Caldwell. L.K., international environment policy and law (I st ed., Durhan, Nc, 1980),P. 56.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد 15، أفريل 1994، ص 24.

(3) Stark QC.J.G., introduction to international law, 9th ed, London, Butterworth, 1984, P. 384.

(4) Kane. M.J., promoting political rights, op.cit., P. 401.

(5) Sands. Ph., International law in the field of sustainable development, B.Y.I.LXV., 1994, P. 308.

فالمبدأ الأول يقرر أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيشة مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية[1].

هذا المبدأ يعبر عن الجانب الشخصي لمضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة، والمتمثل في حصول الإنسان على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، وأن حماية البيئة وعناصرها المختلفة يجب أن يكون الهدف الأول والأخير منه مصلحة الإنسان، وذلك من أجل حصوله على تلك الموارد خالية من التلوث والتدهور[2]. لذلك فإن المبدأ الأول من مبادئ إعلان ستوكهولم لا يعبر عن المضمون الكلي لحق الإنسان في بيئة نظيفة، والذي يتطلب بالإضافة إلى الجانب الشخصي، جانب موضوعي[3] يقوم على حماية البيئة وعناصرها المختلفة كقيمة في ذاتها، إلى جانب تحقيق مصلحة الكائنات الأخرى من غير البشر في ذلك، هذا الجانب عبر عنه المبدأ الرابع من مبادئ إعلان استوكهولم، والذي ينص على أن: "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالإنقراض نتيجة عوامل غير مواتية، وفي إدارة التراث بحكمة ...".

كذلك نجد المبدأ السادس ينص على: "وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الإيكولوجية ...".

وقد ذهبت الأستاذة Shelton.D إلى أن الصيغة التي وردت في المبدأ الأول من الإعلان تتضمن الحق في البيئة، بالإضافة إلى أنه يُرْبط بموضوع حقوق الإنسان مع

---

(1) Sands. Ph., International law in the field of sustainable development, B.Y.I.LXV., op.cit., P. 319.

(2) Kane. M.J., promoting political rights, op.cit., P. 413.

(3) Shelton. D., What happened in Rio to human rights ?, op.cit., P. 75.

الحماية البيئية. إنه يتجه ليُظهر حقوق الإنسان كهدف أساسي، وحماية البيئة كوسائل أساسية للوصول إلى شروط ملائمة للحياة، والحقوق الأخرى المكفولة[1].

إن ما عبرت عنه الأستاذة Shelton هو بعينه الجانب الشخصي للحق، حيث أن حماية البيئة هنا المراد والمقصود بها مراعاة مصلحة الأجيال المستقبلية وليست حمايتها كقيمة في ذاتها. بمعنى أنه بالنسبة للعناصر التي لا تحقق أية فائدة أو نفع للإنسان بالصورة التي تجعل حياته ملائمة ليس من الضروري أن تمتد الحماية إليها.

وقد لاقى المبدأ الأول معارضات كبيرة، سواءا من الدول أو المنظمات الدولية المتخصصة، أثناء فترة الإعداد للمؤتمر. حيث توصلت مجموعة العمل في اجتماعها الأول إلى اتفاق مبدئي بالنسبة للمبدأ الأول ينص على أن: "لكل إنسان الحق الأساسي في التمتع لأقصى درجة ببيئة آمنة وصحية متضمنا حقه في مزاولة عمل بدني في ظروف ملائمة، وفي ظروف معيشية مناسبة للصحة"[2].

فبعض الدول الإفريقية كانت تُصر على تعديل النص بحيث يشير إلى حق الحياة ذاته، وتَنقِيتِه من التفرقة العنصرية والاستعمارية، وأي شكل من أشكال العنصرية[3].

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد اقترحت النص التالي: "لكل إنسان الحق في بيئة صحية وآمنة، متضمنا الهواء والماء والأرض، والحق في الطعام والمواد الضرورية الأخرى، وأن تكون البيئة خالية من التلوث على نحو كاف، والعناصر الأخرى التي تقلل من صحة أو رفاهية الإنسان".

بينما اقترح ممثل منظمة الأغذية والزراعة إضافة عبارة "الحق في طعام نظيف –Food Right to clean–. في حين اقترح ممثل منظمة العمل الدولية استبدال عبارة "بيئة العمل" «Working Environment» "شرط مكان العمل" «Physical Working Condition» في الصيغة التي تقدمت بها مجموعة العمل في اجتماعها الأول[4].

---

(1) Shelton. D., What happened in Rio to human rights ?, op.cit., P. 453.

(2) نبيل أحمد حلمي، حقوق الشعوب والبيئة، مرجع سابق، ص 12.

(3) حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، 2002، ط2،ص 101.

(4) Sohn. L. B., The Stockholm declaration on the human environment., H.I.L.J., vol.14, No.1, 1973, P. 453.

ويعتقد ممثل منظمة العمل الدولية أن الصيغة المقترحة هي أكثر ملائمة، لأنها تتضمن كلا من "الصحة" والسلامة المهنية" بالمعنى التقليدي «Occupational Safety and Health » وتقترب الصيغة التي اقترحها ممثل منظمة الصحة العالمية للمبدأ الأول، من الصيغة التي توصلت إليها مجموعة العمل في اجتماعها الأول، والتي جاءت على النحو التالي: "لكل إنسان الحق الأساسي في البيئة، التي تكفل تمتعه بحقوق الإنسان الأساسية، وتحمى صحة الأجيال الحالية واللاحقة، متضمنا الحق في ظروف معيشية ملائمة لرفاهيته"[1].

بالمقابل نجد أن بعض الوفود رأت أن إسهام الإعلان الهام تجلى في الاعتراف العالمي بحاجة الفرد الأساسية لبيئة مرضية تتيح له فرصة التمتع بحقوقه الإنسانية؛ بينما عبرت وفود أخرى عن رأي مفاده أن: "الإعلان استطاع أن يحتوي على قسم مستقل يتضمن المبادئ العامة التي تفصل حقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بالبيئة[2].

وتعتبر الأستاذة "D.Shelton"، أن وجود وعي بيئي قبل مؤتمر استوكهولم هو الذي دفع الأمم المتحدة لاعتبار الاعتماد المتبادل للحماية البيئية وحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى اقتراحات بأن يعلن مؤتمر استوكهولم الحق في البيئة[3].

ونعتقد أن الوعي البيئي لاَحَقَ على إعلان ومؤتمر استوكهولم، وأن الكوارث البيئية المتزايدة هي التي أدت إلى المطالبة بوجود حق للإنسان في البيئة.

بينما اعترف فقيه آخر أن هذا المبدأ جديد في لغة حقوق الإنسان، ويتضمن كل العناصر الرئيسية لكلا الحقين الجديدين، البيئة وحقوق الإنسان[4].

إن النص على حق الإنسان في بيئة نظيفة في صدر المبدأ الأول من المبادئ التي أعلنها إعلان استوكهولم، وإن لم يعبر عن المضمون الكلي لهذا الحق، يدل على

---

(1) Sohn. L.B., The Stockholm declaration on the human environment., op.cit., P. 453.
(2) op.cit., P. 427.
(3) Shelton. D., What happened in Rio to human rights ? op.cit., P. 199.
(4) Kiss. A., An introductory note on a human right to environment., op.cit., P. 199.

عمق النظرة التي نظرها المجتمع الدولي إلى حق الإنسان في البيئة، ووضعه في مرتبة حقوق الإنسان المدنية والسياسية الأساسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإن كان المبدأ الأول لم يعبر عن جانبي حق الإنسان في بيئة نظيفة، فهذا ليس نقص أو قصور، ذلك لأن هذا الحق حديث النشأة، ومضمونه لم يتضح بعد وهو في تطور مستمر، كما أنه جاء تعبيرا عن مضمون هذا الحق وقت إعداده، ولم يكن يعبر عن غير ذلك بأي حال من الأحوال.

*** القيمة القانونية لإعلان استوكهولم:**

انقسمت آراء الفقهاء بخصوص القيمة القانونية لإعلان استوكهولم عن البيئة البشرية، إلى اتجاهين. فقد ذهب فريق أول يرى أن إعلان استوكهولم هو وثيقة غير ملزمة قانونا[1]، والطبيعة غير الملزمة للإعلان انعكست في أوصاف مختلفة أطلقها مندوبو الدول وبعض الفقهاء، نذكر من هذه الأوصاف[2].

أ- وثيقة طموحية Aspirational Document

ب- برنامج لعمل مستقبلي Platform for future action

ج- مدونة أخلاقية Moral code

بينما ذهب البعض الآخر، ويمثل الفريق الثاني إلى القول بأن إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية يعتبر قانونا دوليا عرفيا Customary International[3].

والواقع أن هذا الجدل الفقهي أمر لا يخص هذا الإعلان فحسب، فالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مازالت مثار جدل ونقاش حتى يومنا هذا[4].

---

(1) Kiss. A., An introductory note on a human right to environment., op.cit., P. 201.

(2) Gormley. W.P., The right to and decent environment, op.cit., P. 13.

(3) Willam. Schabas. A., An Introduction to International criminal court, 2nd ed, Cambridge University press, United Kingdom, 2000, P. 319.

(4) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 185.

ولابد من الإشارة إلى أن معظم فروع القانون الدولي العام الجديدة، قد أخذت في البداية شكل إعلانات مبادئ، فالدول في مرحلة أولى تفضل الوصول إلى أسس ومبادئ عامة تصبح فيما بعد أساسا لاستنباط قواعد قانونية محددة وملزمة[1].

ويبدوا لنا إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية، قاعدة قانونية عرفية ثورية، العنصر المعنوي لها الإرادة السياسية الموجودة لدى الدول نحو إرساء هذه القاعدة التي تقر وتعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة والذي يساهم مع سلوك الدول في تكوينها.

هذا السلوك يمكن التعرف عليه الآن بسهولة بعد إنتقال هذا الحق إلى مجال القانون الوضعي لأكثر من خمسين دولة، ويتصدر مقدمة الاتفاقيات البيئية بأنواعها المختلفة، ويحرص القضاء على التذكير به، وهذا يعكس عقيدة الإلتزام بما جاء في هذا الإعلان من مبادئ، وإعترافا بها من جانب أعضاء المجتمع الدولي.

ويرى بعض الفقهاء أنه حتى في الحالة التي لا تتحول فيها إعلانات المبادئ إلى قواعد ملزمة ومحددة في صورة معاهدات أو إتفاقيات دولية أو ثنائية، فإنها تحتفظ بقيمتها كمبادئ موجهة لتصرفات وسلوك الدول في العلاقات الدولية[2].

ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أنه حتى في الحالة التي يمكن أن يعتبر فيها هذا الإعلان غير ملزم قانونا، فإنه يدخل في عِداد ما يسمى بقواعد القانون اللين Soft law[3].

وقد صادقت الجمعية العامة على إعلان استوكهولم[4]، ورغم أنها لم تعلن عن وجود حق في البيئة، إلا أنها اعترفت مؤخرا في دورتها السادسة والأربعين، بقرارها 94/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، بأن: "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه، ودعت الدول الأطراف والمنظمات الحكومية التي تتناول المسائل البيئية إلى تعزيز جهودها لكفالة تهيئة بيئة من هذا القبيل، وشجعت الجمعية

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 177.
(2) المرجع نفسه، ص 185.
(3) Kiss. A., An introductory note on a human right to environment., op.cit., P. 203.
(4) Ibid., P. 204.

العامة أيضا لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، دراسة مشاكل البيئة ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث

تقييم مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية

يعتبر هذا المؤتمر متميزا عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

1- في هذا المؤتمر كان أول ظهور لمصطلح البيئة Environment في الوجود القانوني، من خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر، إذ استخدم هذا المصطلح بدلا من مصطلح الوسط الإنساني الذي جرى استخدامه في الدعوة للمؤتمر[2].

2- أوجد المؤتمر أساسا لرأي واسع الإدراك ضمن الأمم المتحدة عن مشاكل البيئة البشرية، وآثار اهتمام وإنتباه الحكومات والجهود في مختلف الدول إلى أهمية المشكلة البيئية.

3- أكد المؤتمر العلاقة بين حقوق الإنسان من ناحية والبيئة من ناحية أخرى.

4- وجود فترة زمنية طويلة لإعداد المؤتمر مكنت من حل الخلافات السياسية الخطيرة التي نشأت بين الشمال والجنوب.

5- اقترن عقد هذا المؤتمر بدعم واهتمام شعبي عزز الشعور بالحاجة إليه.

6- لم يكتف المؤتمر بإصدار قرارات وتوصيات، بل عمل على تحويلها إلى أعمال حقيقية فعلية، ولعل برنامج الأمم المتحدة للبيئة "اليونيب" خير دليل على ذلك، بالإضافة إلى إنعكاس مبادئه في عدد من دساتير الدول، والتي أفردت مادة أو أكثر عن حق الإنسان في بيئة نظيفة وحماية البيئة البشرية.

7- بدأت مبادئ هذا المؤتمر تجد لها صدى في أحكام القضاء الدولي.

8- يعتبر هذا المؤتمر أول جهد دولي يبذل في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة نظيفة.

---

[1] القرار رقم 2996، تاريخ 15 ديسمبر 1972.

[2] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية في المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، مصر، 1991، ص 14.

9- كان المؤتمر استجابة من أجل تنسيق الجهود البيئية الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية المختلفة[1].

10- يعتبر هذا المؤتمر إيذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي ببيئة الإنسان، وإدراك الأخطار التي باتت تُحدِقُ به[2].

11- يعتبر هذا المؤتمر خطوة هامة في اتجاه نمو وتطور القانون الدولي البيئي.

(1) Nanda. P., Ten years after Stockholm-international environment, law, A.S.I.L., 1983, P. 411.
(2) صلاح الدين عامر، حماية البيئة البحرية إبان المنازعات المسلحة في البحار، مجلة الأمن والقانون، سنة 1، عدد 1، جانفي 1992، ص 189.

المبحث الثاني

المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية، تونس 1986

الوطن العربي جزء من هذا الكوكب الصغير، فهو يتأثر بالأخطار البيئية المحيطة به، وتهدد مختلف أوجه الحياة فيه، لذلك لم يكن الوطن العربي بمعزل عن التطورات الكبيرة في مجال البيئة، وانتقالها إلى نطاق حقوق الإنسان واعتبارها حقا من حقوقه الأساسية.

بدأ العمل العربي البيئي منذ منتصف الثمانينات، بين مختلف الأجهزة العربية والدولية المعنية، وبشكل خاص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ولقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: أعمال المؤتمر، والثاني: تقييم المؤتمر.

المطلب الأول

أعمال المؤتمر

عُقد المؤتمر الوزاري العربي حول الاعتبارات البيئية في مجال التنمية، الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "اليونيب"، في تونس في الفقرة من 13-14 أكتوبر 1986.

اعتمد المؤتمر إعلانا عربيا عن البيئة من خمس نقاط وأنشأ مجلسا وزاريا عربيا لشؤون البيئة، ومكتبا تنفيذيا مؤقتا، بقرار من مجلس الجامعة رقم 4838-دع 88-ج-1978/09/22 لتنفيذ القرارات المتخذة بما فيها تلك التي تضفي الصفة المؤسسة على المؤتمر[1].

---

[1] UN.DOC.UNEP/GC.14/3.

وقد تم تقسيم الإعلان إلى خمس فقرات، أفرد الفقرة الأولى للعلاقة بين البيئة والإنسان، في حين خصص الثانية للعلاقة بين البيئة والتنمية، بينما تحدثت الفقرة الثالثة عن الوعي البيئي ودور الفرد، ودور مؤسسات التعليم، وأشارت الفقرة الرابعة إلى الهياكل الحكومية لإدارة البيئة وحمايتها، بينما خصصت الفقرة الخامسة للتعاون العربي والدولي.

كذلك أعلن البند الثالث من الفقرة الأولى حقا للإنسان في بيئة نظيفة وذلك بالنص على أن: "لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه مسؤولية مقابلة في أن يحمى البيئة ويحسنها لنفسه وذريته".

المطلب الثاني

تقييم المؤتمر الوزاري العربي

يبدوا أن واضعي الإعلان العربي قد تأثروا بالصيغة التي وردت في المبدأ الأول من مبادئ إعلان استوكهولم 1972. لكن الإعلان نبذ فكرة أن يقرن البيئة بأحد التعبيرات المألوفة، نعني بذلك بيئة نظيفة، صحية، ملائمة، ...، ولكنه أردف كلمة البيئة بعبارة "الكرامة الإنسانية". وهذه العبارة واسعة المعنى، فضفاضة تشتمل على أكثر من معنى. وما وجه من نقد بالنسبة للمبدأ الأول من مبادئ إعلان استوكهولم 1972، ينطبق هنا[1].

الحقيقة أن الإعلان العربي أحسن إذ لم يتبن فكرة أن يقرر مصطلح البيئة بأحد التعبيرات ذلك لأن عبارة "الكرامة الإنسانية" تشمل صور الإضرار بالبيئة القائمة الآن، وما سيأتي من صور جديدة في المستقبل، خاصة وأن مضمون حق الإنسان في البيئة لم يكن محددا على نحو كاف وقت إعداد الإعلان.

ومادام المشرع العربي قد أسبغ صفة الحق على التمتع بالبيئة النظيفة، كان من الأفضل وضع هذا الحق في صلب المشروع العربي (مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، بعد أن تم تعديله أكثر من مرة، وتمت الموافقة عليه بعد ثماني سنوات من صدور

[1] مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 40.

الإعلان العربي، وذلك حتى يكون هذا الحق محل حماية، خاصة بعد أن ساهمت الأعمال القانونية المختلفة في بلورة معالمه، وأنه أصبح في دائرة "ما هو قائم ومطبق فعلا"، وليس في نطاق ما ينبغي أن يكون[1].

[1] خالد بن محمد القاسمي ووجيه البيعي، أمن وحماية البيئة، مرجع سابق، ص 88.

المبحث الثالث

مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 1992

نستطيع أن نميز خلال العشرين سنة الأخيرة بزوغ جيلين من المشاكل البيئية، الجيل الأول يتضمن تلوث الماء والهواء، وتدهور التربة الناجم عن ممارسة الأنشطة الصناعية المختلفة، أو عن طريق النشاطات المرتبطة بالفقر والتخلف.

أما الجيل الثاني، فيشمل المطر الحامضي Acide Rain، تآكل طبقة الأوزون، تغيير المناخ Change Climate، الحفاظ على التنوع الحيوي، التجارة الدولية في النفايات النووية والسامة.

بدأ الجيل الثاني من المشاكل البيئية يحتل مكان الصدارة، مما أوجد معه الحاجة إلى البدء في اتخاذ إجراءات فعالة لرفع درجة الوعي البيئي، ولتمكين الجماعة الدولية من التصدي لهذا النوع من المشاكل في الوقت المناسب.

لقد قسمت هذ المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي: الأول: اعمال المؤتمر، الثاني: وثائق المؤتمر، الثالث: تقييم المؤتمر.

المطلب الأول

أعمال المؤتمر

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطبيعة العالمية للمشاكل البيئية، وأن حلها يتطلب القيام بعمل جماعي على كافة المستويات، تلتزم جميع الدول بالمشاركة فيه، لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي عن البيئة والتنمية في القرار 196/43 تاريخ 20 ديسمبر 1988.

بناءا عليه قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن موضوع هذا القرار في موعد لا يتجاوز عام 1992، وذلك بغرض اتخاذ قرار في تلك الدورة بشأن النطاق الدقيق لذلك المؤتمر واسم مكان وتاريخ انعقاده، وكيفية عقده والآثار المالية المترتبة على ذلك[1].

---

[1] UNEP/GC./15/4.

وصوتت الجمعية العامة في القرار رقم 228/44، تاريخ 22 ديسمبر 1989، بالموافقة على اقتراح مقدم من حكومة البرازيل لعقد مؤتمر للأمم المتحدة عن البيئة والتنمية في ذلك البلد[1]، وذلك في مدينة ريو ديجانيرو في الفترة الممتدة من 1-12 جوان عام 1992[2].

وهكذا بعد عشرين عاما من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية، استوكهولم 1972، في الفترة من 3-14 جوان 1992، اجتمعت 176 دولة والجماعة الأوروبية (EC) في مدينة ريو ديجانيرو، معلنة بدء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية (UNCED).

وترجع أهمية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية إلى ما لاحظته الأمم المتحدة من أن الإنسانية أصبحت تقف الآن في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة استمرار تدهور النظم السياسية، وأن اعتبارات التكامل بين البيئة والتنمية من شأنها أن تؤدي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين الظروف المعيشية للجميع والتوصل إلى نظم بيئية سليمة، وإلى مستقبل أكثر أمنا وأشد رخاءا، وأن تحقيق ذلك كله يتوقف على المشاركة العالمية في إطار البيئة النظيفة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة ما بين الأجيال[3].

المطلب الثاني

وثائق المؤتمر

اعتمد المؤتمر في الجلسة العامة رقم 19، التي عقدت في 14 جوان 1992 إعلان ريو عن البيئة والتنمية[4]، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين[5]، والمبادئ

---

(1) القرار رقم 228/44 بتاريخ 22 ديسمبر 1989.

(2) عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، دور الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، أكتوبر1992، ص 86.

(3) UN.DOC. A/CONF.151/126/Rev.1 (vol.1).

(4) I.L.M., No.4, 1992, P. 876.

(5) UN.DOC. A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.2).

الرسمية من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستديمة[1].

يعتبر هذا المؤتمر بمثابة خطة عمل للمستقبل، يهدف إلى تطوير استراتيجيات وإجراءات برامج متكاملة في جميع أنحاء العالم لصون البيئة والعمل على ايقاف تدهورها وجعل التنمية المستديمة أمرا ممكنا، مما جاء في ديباجة هذا الجدول، إن جدول أعمال القرن 21 يتصدى للمشاكل الملحة اليوم، كما يهدف إلى إعداد العالم للتحديات التي ستواجه في القرن القادم، وهو يعكس توافقا عالميا بين الآراء، وإلتزاما سياسيا على أرفع مستوى بشأن التعاون في مجال التنمية والبيئة.

كذلك تم في هذا المؤتمر فتح باب التصديق على اتفاقيتين هامتين هما:

1- اتفاقية عن تغيير المناخ « Climate Change Convention » ويرمز لها بـ (CCC).

2- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي « Convention on Biological Diversity » ويرمز بها بـ: (BC).

وتُعتبر الأعمال القانونية السابقة دليلا للعمل القومي والإقليمي والدولي، إلى جانب أنها توفر الأساس القانوني لتحقيق التنمية المستديمة، وهي بذلك تعكس إجماع آراء الدول[2]، وعلى الرغم من أن إعلان ريو عن البيئة والتنمية وبيان المبادئ الرسمية بشأن إدارة الغابات، وأجندة القرن 21، غير ملزمة قانونا.

كذلك تضمنت الأعمال القانونية السابقة عددا من المفاهيم القانونية الجديدة[3]، وتشمل:

1- المبدأ الوقائي Precautionary Principle، الذي يدعو الدول للعمل من أجل وقف الأنشطة المسببة لأضرار بيئية خطيرة، والتي لا يمكن إزالة آثارها، حتى

---

(1) I.L.M., No.4, 1992, P. 882.

(2) Silveira. M., The Rio process: Marriage of environment and development, in: Sustainable development and international law, W. Lang (ed)., Grahan/ Martinus Nijhof, London/ Dordrecht/Boston, 1995., P. 9.

(3) Ibid., P. 11.

عندما لا يوجد يقين علمي كامل على وقعها.

2- مبدأ الملوث يدفع Polluter-pays principle، الذي يدعو السلطات القومية إلى تحميل من قام بفعل التلوث عبء التكاليف البيئية الملزمة لإزالة آثاره، وإعادة تأهيل البيئة.

3- مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة Common But Differentiated Responsibility التي تُقِر بوجود "مشاركة عالمية" بين الدول، ولكن تلقى أيضا بعضا من المسؤولية على الدول المتقدمة في الضغوط التي وضعتها مجتمعاتهم على البيئة العالمية، في التكنولوجيا والموارد المالية التي تحتاجها هذه المجتمعات.

4- مبدأ المساواة بين أفراد الجيل الواحد.

5- مبدأ المشاركة العامة في عملية صنع القرارات البيئية، وحق الحصول على المعلومات البيئية، وحق رفع الدعاوي القضائية والإدارية على المستوى القومي.

يضاف إلى ذلك فكرة "التنفيذ المشترك"، التي ذُكرت في اتفاقية تغيير المناخ، فكرة جديدة وبإمكانها أن تكون ذات أهمية كبيرة، ومع ذلك فإن تفسيرها مازال محل مناقشة.

وسنخص هنا إعلان ريو عن البيئة والتنمية بالدراسة لنتبين إلى أي مدى إعترف وأقر حقا للإنسان في بيئة نظيفة على التفصيل الآتي:

*** إعلان ريو عن البيئة والتنمية:**

يشترك إعلان ريو عن البيئة والتنمية 1992، مع إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية 1972 في طبيعته المركبة، لاحتوائه على عناصر مختلفة جدا، بعضها له طبيعة قانونية، والأخرى لها صفة سياسية.

1- مضمون الإعلان:

يتكون هذا الإعلان من ديباجة و27 مبدأ. وكانت الأفضلية داخل سكرتارية الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية معطاة لإعلان قصير، لذلك جاءت تسمية "ميثاق الأرض" Earth Charter[1]. وبما أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، نود الإشارة إلى الحقوق التي تضمنها الإعلان بصفة عامة، قبل أن نقوم بالدراسة لنتعرف إلى أي مدى إعترف وأقر حقا للإنسان في البيئة.

الحقيقة أن إعلان "ريو" استعمل مصطلح "الحقوق" في المبدأ الثاني منه، التي ينص على حق الدولة في استغلال مواردها[2]، والمبدأ الثالث منه الذي يشير إلى الحق في التنمية[3]. ونلاحظ أن غياب الإشارات إلى حقوق الإنسان أمر لا يخص الإعلان فحسب، ذلك أن مصطلح "حقوق الإنسان" لم يرد في الأعمال القانونية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، إلا ثلاث مرات فقط. المرة الأولى في الدعوة لإنهاء الإساءات والانتهاكات لحقوق الإنسان ضد الأحداث[4]. المرة الثانية، النص على أن الشعوب الأصلية ومجتمعاتها سوف تتمتع على نحو كامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون إعاقة أو تمييز[5]. وأخيرا في الإشارة إلى حق الإنسان في السكن[6].

ويبدوا واضحا أن مقدمة إعلان "ريو" عن البيئة والتنمية أكدت ثانية إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية، إلا أن الصيغة التي وردت في المبدأ الأول من إعلان ريو، تختلف عن الصيغة التي تم إقرارها في إعلان استوكهولم، والتي أكدت الحق في الحرية والمساواة، والحق في شروط ملائمة الحياة[7].

---

(1) I.L.M., No.4, 1992, PP. 876-880.

(2) ينص المبدأ الثاني على أن: "تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها ...، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها ... أضرار بيئية".

(3) ينص المبدأ الثالث على أنه: "يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى تفي بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية واللاحقة".

(4) UN.DOC. A/CONF.151/26/Vol III., P. 22.

(5) Ibid., P. 23.

(6) UN.DOC. A/CONF.151/26/Vol I., P. 74.

(7) Shelton. D., What happened in Rio to human rights ? op.cit., PP. 89-90.

في حين أعلن المبدأ الأول من إعلان "ريو" أن: "الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة. وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".

ويرى بعض الفقهاء أنه ربما يكون مفهوما ضمنيا أن الحياة المنتجة والصحية تتضمن الحرية والمساواة[1].

كذلك يرى فقيه آخر أن إعلان "ريو" لم يحدد ويبين أن للأفراد حق العيش في بيئة صحية، كما فعل إعلان استوكهولم منذ عشرين سنة. ولكن يبدو أن إعلان ريو، اشترط أن يحيا الأفراد حياة صحية، ولكن هذا المعنى غير دقيق ليبين فيما إذا كان مقصودا به فعلا إقرار حق أو شيء دونه[2].

بينما عبر فقيه آخر عن رأي مضمونه أن الصيغة التي وردت في المبدأ الأول من إعلان "ريو" ربما يكون المقصود بها -كما عبر البعض- أن الإنسان ككائن هو حقيقة الكون المركزية وغايته القصوى، والذي يكون غامضا إلى حد ما[3].

يبدو لنا أن المبدأ الأول من إعلان "ريو" لم يُشر على نحو صريح إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة، وهو رأي غالبية الفقهاء، إلا أنه يجب ألا ننسى أن إعلان "ريو" هو واحد من النصوص العديدة التي تم إقرارها من خلال المؤتمر، فحتى يكون رأينا معبرا بحق عما إذا كان هذا المؤتمر قد أقر وإعترف بحق الإنسان في البيئة أم لا، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الأعمال القانونية الأخرى. نعني بذلك بقية المبادئ التي وردت في الإعلان، فالمبدأ العاشر ينص على:

"مشاركة المواطنين في القرارات التي تتعلق بالقضايا والمسائل البيئية وإتاحة الفرصة لكل إنسان للحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، سواءا تعلقت هذه المعلومات بالبيئة عامة، أم بالمواد والأنشطة الخطيرة، وتهيء فرص

---

(1) Desgagne. R., Integrating environmental values, op.cit., P. 24.

(2) Schwartz. M.L., International legal protection, op.cit., P. 374.

(3) Kiss. A., The Rio declaration on environment and development, in : The environment after Rio : International law and economics (L. Compiglio, et al. eds)., Graham and Trotman/ Martinus Nijhoff, London/Dordrecht/Boston, 1994, P. 58.

الوصول، بفاعلية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف"[1].

كذلك ما تضمنته الفقرات 2، 3 من المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فالفقرة 2 تنص على "إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره المتاحة"، بينما تنص الفقرة 3 على "مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة".

يضاف إلى ذلك ما ورد في المبدأ الخامس والسادس من البيان غير الملزم بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستديمة[2].

إن الحق في الحصول على المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة، والمشاركة في عملية صنع القرارات البيئية، وإقامة فرص الوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية، يعبر عن الجانب الإجرائي لحق الإنسان في بيئة نظيفة[3].

بناءا على ما تقدم، نستطيع القول أن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية أقر حق الإنسان في بيئة نظيفة، وذلك بالإشارة إلى جانب أساسي من جوانبه، وهو الجانب الإجرائي[4].

2- تقييم إعلان ريو عن البيئة والتنمية:

على الرغم من الإعداد الطويل لهذا الإعلان، إلا أنه لم يأت بالصورة التي كان له من المتوقع أن يظهر بها. وقد أسفر إعلان "ريو" عن نتائج هامة تمثلت فيما يلي:

---

(1) I.L.M., No.4., 1992, P. 878.

(2) Ibid., P. 884.

(3) عبد الرحمن محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ط1، ص 171.

(4) يرى بعض الفقهاء أن إعلان "ريو" جاء ليؤكد من جديد إعلان استوكهولم 1972، وهذا الإعلان من الممكن أن يكون منظورا إليه كجزء من القانون الدولي العرفي، رغم أن الدول المشاركة في المؤتمر أقرت أن إعلان "ريو" غير ملزم Non Binding أنظر:

Schwartz. M.L., International legal protection, op.cit., P. 373.

أ- الحفاظ على البيئة باعتبارها عنصرا أساسيا في كل عمل دولي، وإدخال القيم البيئية في الاتفاقيات الدولية[1].

ب- الاهتمام الكبير بالأجيال المستقبلية، وقد تأكد ذلك من خلال تعهد الدول القيام بحماية البيئة لصالحهم، وتطبيق أهداف التنمية المستديمة[2].

ج- يعتبر إعلان "ريو" وثيق الصلة بالقانون البيئي، ذلك لأن عرضه كمقدمة وثيقة قانونية يمكن أن يكون معتبرا كخطوة باتجاه اتفاقيات دولية، يخدم مصالح الجميع ويحمي سلامة النظام البيئي والتنموي العالمي، إلى جانب ذلك يؤكد الإعلان القواعد القانونية الدولية التي تكون مقبولة كقواعد قانون عرفي[3].

المطلب الثالث

تقييم مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية –ريو ديجانيرو- 1992

لم يكن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية (UNCED)، هو بداية أو نهاية العملية التي حاول بها المجتمع الدولي تدعيم التوازن المتزعزع بين النشاط الإنساني والاستقرار البيئي[4].

ولم يكن هذا المؤتمر ملتقى لحقوق الإنسان، كما أن الوثائق التي تم إقرارها في النهاية، يمكن أن تُظهر الآراء الشائعة، أو على الأقل درجة من الإتفاق الجماعي في الرأي على أهمية حقوق الإنسان في الحماية البيئية والتنمية الاقتصادية[5].

---

(1) بدا هذا واضحا في الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام 1995، إذ تنص المادة الخامسة والأربعين على أن: "يسمى الأعضاء إلى إيلاء الجوانب البيئية الإهتمام الواجب كما تم الإتفاق عليه في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الذي عقد في عام 1992". أنظر: عزالدين إبراهيم، البعد البيئي والعمالي في اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، العدد الثاني، جويلية 1994، السنة السادسة والثلاثون، ص 537.

(2) Supanich. C.P., The legal basis of intergenerational responsibility, Y.B.I.E.L., vol.3, 1992, P. 94.

(3) Kiss. A., The Rio declaration on environment, op.cit., P. 56.

(4) Handle. G., Sustainable development, general rules versus specific obligations, in : Sustainable development and international law, Winfried Long (ed)., Graham and Trotman/ Martinus, 1995, P. 48.

(5) Shelton. D., What happened in Rio to human rights ?, op.cit., P. 67.

كذلك كان على هذا المؤتمر أن يحدد فيما إذا كانت شعوب العالم مستعدة لتواجه وعلى نحو خطير مأزقا بيئيا إنسانيا[1].

ويرى بعض الفقهاء أن ما يتميز به هذا المؤتمر هو الاتحاد الوثيق Marriage بين البيئة والتنمية، ويعتبر هذا في حد ذاته إنجازا عظيما، فقد كان هناك صراع عنيف بين البيئة والتنمية لعشرات السنين.

وكان ينظر إليهما كضدان لا يقبلان المصالحة، وأنصارهما غالبا ما يتحدثون لغات مختلفة إلى حد ما، أما الآن ولأول مرة في القانون الدولي، تم تطوير لغة واحدة مشتركة، والإتجاه إلى هدف واحد مشترك[2].

بينما يبدو لنا أن المؤتمر لم ينجح في تحقيق التوازن بين الاهتمامات البيئية والتنموية، وهي الغاية التي من أجلها عُقد المؤتمر. ففي كثير من الوثائق التي أقرها المؤتمر نجد انحيازا واضحا في اتجاه التنمية على حساب الأهداف الخاصة بحماية البيئة. وقد بدا هذا واضحا في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي تحمل في طياتها حقيقة أن الدول مازالت ترى أن الإهتمامات الوطنية في مجال التنمية تفوق القيود الدولية المنبثقة عن مفهوم التنمية المستديمة[3].

كذلك المادة 20 الفقرة الرابعة المتعلقة بالمواد المالية، والتي تنص على أن: "يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بإلتزاماتها بموجب الإتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بإلتزاماتها المنصوص عليها في الإتفاقية فيما يتصل بالمواد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعي مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والإجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية"[4].

يضاف إلى ذلك ما نص عليه المبدأ الثاني والثالث من إعلان "ريو"[5].

---

(1) Caldwell. L., International environmental policy and law, op.cit., P. 93.

(2) Silveira. M., The Rio process, op.cit., P. 10.

(3) Jean Lamarque., Droit de la protection de la nature et de l'environnement, I.G.D.J., Paris, 1993, P. 231.

(4) نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 122.

(5) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، 2005، ط1، ص 13.

ويبدو السبب في ذلك أن معظم الإقتراحات أتت من الدول النامية، حتى الاقتراحات التي وضعتها الدول الصناعية، حاولت فيها قدر المستطاع أن تراعي الاعتبارات التنموية، لتضمن استمرار مشاركة الدول النامية في أعمال المؤتمر.

ويبدو لنا أن تحقيق التكامل بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية إنما هو بمثابة محاولة تربيع الدائرة.

المبحث الرابع

بروتوكول كيوتو 1997

والمنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية

UNFCCC United Nation Framework Convention on Climate Change

يمثل اتفاق كيوتو الذى تم التوقيع عليه من قبل 195 دولة في عام 1997 نقلة نوعية على طريق عولمة الشأن البيئي العالمي، وخلق الآليات اللازمة لتنفيذه، ويمثل هذا البروتوكول أيضا الخطوة التنفيذية الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في العام 1992[1].

ويتضمن اتفاق كيوتو مجموعتين من الالتزامات المحددة تحقيقاً للمبادئ العامة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: تتضمن المجموعة الأولى الالتزامات التي تتكفل بها جميع الأطراف المتعاقدة، في حين تختص المجموعة الثانية بمجموعة الالتزامات التي تتحملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية.

المطلب الأول

أعمال البروتوكول

وفيما يختص بالالتزامات التي تتكون منها المجموعة الاولى فإنه يمكن القول أن البروتوكول يلزم الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات لا يتم التفرقة فيها بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهي التزامات مشتركة تتكفل بتنفيذها كافة الأطراف المتعاقدة. هذه الالتزامات هي[2]:

- قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات المسببة للتأثيرات الدفيئة وذلك بنسب تختلف من دولة لأخرى، على أن يجرى هذا التخفيض خلال فترة زمنيه محددة تبدأ في عام 2008 وتستمر حتى عام 2012. وبلغت نسبة التخفيض المقررة في حالة الاتحاد الأوروبي 8% أقل من مستوى عام 1990، وفى حين بلغت هذه النسبة في حالة الولايات المتحدة و اليابان 6%، 7% على التوالي. وتشمل هذه الانخفاضات 6 غازات

---

[1] علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان، 2000، ص61.

[2] Y.J.I.L., vol.18, No.1, 1997, P. 374.

محدده هي: ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروجين، بالإضافة إلى ثلاثة مركبات فلورية.

- الحفاظ على بواليع ومستودعات الغازات الدفيئة sinks and reservoirs كالغابات، والعمل على زيادتها من أجل امتصاص انبعاثات الغازات الدفيئة Greenhouse Gases المسببة لظاهرة التغير المناخي[1].

- إقامة نظم و مناهج بحث لتقدير انبعاثات الغازات الدفيئة، وكذلك دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها، والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة.

- التعاون الفعال في مجالات تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغير المناخي بما يهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة.

- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة من خلال التركيز على الأنواع الأقل استهلاكا في الوقود، وبالتالي أقل من حيث احتراق الوقود وانبعاثات الغازات الضارة.

- آليات المرونة، وهى تلك الآليات التي تعمل على تخفيض الانبعاثات وتقليل الآثار الضارة، ولكنها في نفس الوقت تأخذ البعد الاقتصادي عند احتساب تكاليف إنتاجها. وتشير هذه الجزئية إلى إمكانية بلوغ الهدف بأقل الخسائر الممكنة، وفى بعض الأحيان بدون خسائر على الإطلاق. بل ومن الممكن تحقيق مكاسب من وراء اتباع هذه الآليات. وتتيح هذه الآليات عمليات التجارة في وحدات خفض الانبعاثات.

أما الالتزامات التي تحتويها المجموعة الثانية، فهي الالتزامات التي تتعهد بها الدول المتقدمة وحدها، وتلتزم بها في مواجهه الدول النامية لمساعدة هذه الاخيرة على الالتزام بالأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من ناحية، وتشجيع الدول النامية على التعاون الفعال في إطار المنظومة الدولية لحماية البيئة من ناحية أخرى. هذه الالتزامات يمكن تحديدها في النقاط التالية[2]:

---

(1) علي حسن موسى، التلوث البيئي، مرجع سابق، ص88.

(2) Deharbe. D., Le droit l'environnement, industriel, 10 ans de jurisprudence, litec, Paris, 2002, P. 12.

- تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والأقل نموا، خاصه تلك التقنيات صديقة البيئة في مجالات الطاقة والنقل والمواصلات وغيرها.

- تتعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية و الأقل نموا في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخى والتأقلم معها.

التعاون المشترك مع الدول النامية و الأقل نموا في " آليه التنمية النظيفة " Clean Development Mechanism، والتي تعد إحدى أهم الآليات التي حددها اتفاق كيوتو. وتنص هذه الآلية على التزام واضح من جانب الدول المتقدمة بالقيام بمشروعات في الدول النامية بغرض مساعدتها على الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة، والمساهمة في نفس الوقت بتحقيق الهدف الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ ومساعدة الدول المتقدمة في الالتزام بتخفيض الانبعاثات إلى الحد المقرر لها. فهذه الآلية تفيد كلاً من الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء، وتتمثل الفائدة التي تعود على اقتصاديات الدول النامية في وجود الاستثمارات القادمة من الدول المتقدمة على أراضيها، في حين تتمكن الدول المتقدمة من استخدام الانبعاثات الناتجة من أنشطة هذه المشروعات للإسهام في تحقيق جزء من التزاماتها الخاصة بتحديد و تخفيض كمي للانبعاثات .

المطلب الثاني

تقييم بروتوكول كيوتو

ومن خلال إجراء مقارنة سريعة بين المجموعتين من الالتزامات فإنه يمكن الاستنتاج بأن اتفاق كيوتو يضع مسئولية تنفيذ العبء الأكبر من الالتزامات الواردة فيه على عاتق الدول المتقدمة، إذ يلزمها البروتوكول بتقديم كافة صور الدعم المالي و الفني اللازم لإعانة الدول النامية و الأقل نموا على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن السياسات الدولية المشتركة لحماية البيئة من مظاهر التلوث التي تداهمها. يضاف إلى ذلك أن هذا الاتفاق ألزم الدول المتقدمة - دون الدول النامية والاقل نمواً - بالعمل على انتهاج

السياسات اللازمة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب محددة وفقاً لجدول زمني معين[1].

ومن هنا فإن الدول النامية و الأقل نمواً تنظر بعين الرضى و الارتياح إلى اتفاق كيوتو نظرا لقلة الالتزامات التي ألقاها على عاتقها في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث المناخي وصيانة الغلاف الجوي للكرة الأرضية. فهذه الدول النامية و الأقل نمواً تخشى من أن أي التزامات تفرض عليها في مجال حماية البيئة سوف تحد من قدراتها وحرية حركتها على تنفيذ مشروعات التنمية، خاصة في هذه المرحلة المبكرة من مراحل النمو. يضاف إلى ذلك أن الدول النامية والأقل نمواً لا شأن لها فيما يخص ظاهرة انبعاثات الغازات الدفيئة، حيث أنها قد حدثت بفعل درجات التصنيع المتقدمة التي وصلت إليها الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي[2]. بل أكثر من ذلك فإن الدول النامية والأقل نمواً ترى في نفسها ضحية سياسات التصنيع الخاطئة التي اتبعتها الدول المتقدمة، وعرضتها لمصير مشئوم في حالة ارتفاع درجة حرارة الكرة الارضية، إذ لا تملك الموارد المالية والتقنية التي تعينها على مواجهة سلبيات هذه الظاهرة[3].

وعلى العكس من ذلك ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن اتفاق ظالم لها، وغير محقق لمصالحها. وتستند الولايات المتحدة في ذلك إلى وجود دول وإن كانت نامية في الوقت الحالي، إلا أنها ليست كذلك في المستقبل القريب، خاصه الصين، والهند، حيث ستتحول هذه الدول الاخيرة لتصبح من بين الدول المسؤولة عن ظاهرة انبعاثات الغازات الدفيئة. فهذه الدول تنفذ برامج ضخمة للتصنيع دون أن تقدم أي التزامات في مجال تخفيض الانبعاثات[4]. وترى الادارة الامريكية التي يتزعمها الرئيس براك أوباما أن هذا الاتفاق لن يحقق الهدف منه طالما بقيت هذه القوى الاقتصادية الجديدة خارج نطاق

---

(1) Deharbe. D., Le droit l'environnement, industriel, op.cit., P.60.

(2) علي حسن موسى، التلوث البيئي، مرجع سابق، ص92.

(3) المرجع نفسه، ص95.

(4) Deharbe. D., Le droit l'environnement, industriel, op.cit., P.60.

الالتزامات. فما تفعله الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من تخفيض لانبعاثات الغازات الدفيئة سوف تضيعه جهود الصين والهند في مجالات التنمية الصناعية[1].

واستناداً إلى وجهة النظر الامريكية لحالة عدم التوازن في الالتزامات التي يتضمنها اتفاق كيوتو، دعا الرئيس الأمريكي براك أوباما إلى معارضة تصديق الولايات المتحدة على الاتفاق. فالإدارة الامريكية الحالية المحافظة - دفاعاً عن مصالح رجال الأعمال -ترى أن التزام الولايات المتحدة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبه 7% أقل من المستوى الذى كانت عليه 1990 خلال الفترة 2008-2012 لن يتم إلا بتكلفة عالية جدا[2]. وتعيب هذه الإدارة على اتفاق كيوتو تركيزه الشديد على مصالح المدى القصير متجاهلاً الوضع الذى ستصبح عليــه ظاهرة الانبعاثــات في الأجل الطويل، ومن ثم هناك حاجة - طبعاً لتقدير الادارة الامريكية - إلى إعادة صياغة الاتفاق بطريقة تخلق التوازن المطلوب بين التزامات كافة القوى الاقتصادية القادمة (الصين، الهند، روسيا الاتحادية) دون تفرقة بين الدول المتقدمة والدول النامية[3].

---

(1) أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص122.

(2) المرجع نفسه، ص130.

(3) المرجع نفسه، ص142.

المبحث الخامس

مؤتمر باريس 2007

اللجنة الدولية لدراسة التغييرات المناخية تدق ناقوس الخطر بسبب ارتفاع انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض. الخبراء والمؤتمرون في باريس يحملون النشاط البشري مسئولية تدمير البيئة وتسخين الأرض[1].

حذرت مجموعة الخبراء الحكوميين في التغييرات المناخية اليوم المجتمعة في باريس من ان انبعاث الغازات الناتجة عن النشاط البشري سيتسبب في تدهور خطير في المناخ "لأكثر من الف سنة" يترافق مع احتباس حراري وارتفاع في مستوى البحار والمحيطات. ورأى الخبراء انه "من المحتمل جدا ان تستمر وتيرة موجات الحر الشديد ودرجات الحرارة القصوى والأمطار الغزيرة في التزايد". كما انه من "المرجح" ان تزداد حدة الأعاصير الاستوائية والعواصف في المستقبل وان تترافق مع رياح أقوى وأمطار اكثر غزارة. ومن المتوقع بحسب التقرير ان يرتفع مستوى البحار والمحيطات ما بين 18 و59 سنتمتر بحلول نهاية القرن[2].

المطلب الأول

أعمال المؤتمر

وجاء في التقرير أن استمرار انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري بالمعدلات الراهنة أو بمعدلات أعلى سيؤدي إلى ارتفاع أكبر في درجات الحرارة وربما يتسبب في تغيرات كبيرة بالمناخ العالمي خلال القرن الحادي والعشرين[3]. وخلص التقرير إلى أن الأنشطة البشرية هي السبب الرئيسي وراء ظاهرة الاحتباس الحراري.

---

(1) Schoenbaum. T., International trade and protection of the environment. The continuing search for reconciliation, A.J.I.L., vol.91, No.2, 2009, P. 241.

(2) UN.DOC.A/conf.157/pc/62/Add9, P.16.

(3) Schoenbaum. T., op.cit., P.200.

وكان حوالي 500 عالم من حوالي 6 بلدان قد اجتمعوا في العاصمة الفرنسية لإصدار هذا التقرير العلمي بعد مناقشات استمرت أربعة أيام وجرت في جلسات مغلقة في باريس[1]. الجدير بالذكر ان مجموعة الخبراء الحكوميين في التغييرات المناخية التي انشأتها الأمم المتحدة في 1988، تعتبر أهم مجموعة علمية تدرس التقلبات المناخية في العالم وأكثرها خبرة في هذا المجال. وكان آخر تقرير نشرته هذه المجموعة في عام 2001[2].

المطلب الثاني

تقييم مؤتمر باريس

ورسخ الخبراء الدوليون المجتمعون في العاصمة الفرنسية القناعة بتحمل الإنسان مسؤولية القسم الأكبر من الارتفاع المسجل في متوسط حرارة الأرض منذ منتصف القرن العشرين. حيث أكد الخبراء على مسؤولية الإنسان في تدهور المناخ بنسبة 90% مقابل 66% في تقريرهم الأخير عام 2001 .وأعطت المجموعة للمرة الأولى "تقويما اكثر دقة" للاحتباس الحراري المتوقع بحلول نهاية القرن، إذ توقعت ان ترتفع الحرارة بين 04°-8.1°عن مستواها في فترة 1980-1999. وتمثل هذه الأرقام متوسطا للتوقعات، إذ قد تسجل ظاهرة الاحتباس الحراري مستويات أعلى تصل الى 4.6% بحسب التوقعات الأكثر تشاؤما .

في هذا السياق قال "يواخيم ماروتسكا"، احد المشاركين في وضع التقرير الدولي ومدير معهد ماكس بلانك لأبحاث الأرصاد الجوية في مدينة هامبورغ الألمانية، بأن الكثير من المبررات التي كانت تضفي الشك حول دور الإنسان في التغيرات المناخية سقطت الآن. وكشف ماروتسكا في مقابلة مع موقع "تاغيس شاو" الألماني الى ان التقرير لا يشير الى ان التغييرات المناخية أسرع وأقوي مما كانت عليه حتى الآن بل ان لب التقرير هو التأكيد والتشديد على ما سبق قوله حتى الآن. من ناحيته اتفق مدير معهد

(1) مؤتمر باريس 2007، راجع الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة على الأنترنت www.un.org بتاريخ 2008/01/18.
(2) ابتسام سعد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008، ص18.

بوتسدام لبحوث أثار التغيرات المناخية الألماني "هانز يواخيم"، مع الرأي القائل بتحميل الإنسان مسئولية التغييرات المناخية. حيث اعتبر الخبير الألماني ان التقرير يزيح آخر الشكوك حول مسؤولية الإنسان في التغيرات المناخية. وأضاف محذرا" في نهاية المطاف يبقى الأمر في أيدينا لتصحيح هذا التطور الخطير من خلال تقليص الإنبعاثات الغازية ."

وبمناسبة صدور هذا التقرير دعى كلاوس توبفر، المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الى سرعة التحرك لوقف التغييرات المناخية .واضاف وزير البيئة الألماني الأسبق والرئيس الحالي لمجلس الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن يسأل ماذا ينتظر ان يحدث حتى يستشعر الخطر؟". ووصف مسئول التقرير الدولي بأنه "تحذير مستديم"، مشيرا الى ان الامر ليس مجرد تنبؤات "فنحن نرى كيف تذوب الثلوج وكيف تنحسر المجاري الجليدية".

كما خرج المؤتمرون ببعض النتائج والاحتمالات منها[1]:

- ارتفاع حرارة مياه البحر يؤدي إلى تمددها وقد يرتفع مستوى المحيطات من 0,18 متر إلى 0,59 متر بحلول نهاية القرن الحالي.
- ارتفاع وسطي للحرارة يتراوح بين 1,9° و 4,6° مقارنة بما كان عليه قائما قبل الحقبة الصناعية، وقد يؤدي إلى ذوبان الجليد كليا ما يؤدي إلى ارتفاع في مستوى البحر بنحو 07 أمتار.
- تسجيل أكبر ارتفاع للحرارة في المناطق الواقعة على خطوط عرض مرتفعة على أن تسجل أقل زيادة في جنوب المحيط الهندي وبعض مناطق شمال الأطلسي.
- زيادة في كميات الامطار المتساقطة عند خطوط عرض مرتفعة في غالبية المناطق شبه الاستوائية وأن تصبح الأعاصير الاستوائية أكثر قوة مع رياح قصوى وهطول امطار غزيرة.

(1) ابتسام سعد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة –، مرجع سابق، ص24.

- تباطؤ الدورة الحرارية في شمال المحيط الأطلسي خلال القرن الحادي والعشرين، لكن الحرارة ستستمر للارتفاع، بمنطقة الأطلسي بسبب التأثير الأكبر للاحتباس الحراري.

الفصل الثالث

الجهود المبذولة في نطاق الأنظمة الداخلية للدول

- المبحث الأول: التنظيم الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة.
- المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحق الإنسان في بيئة نظيفة.
- المبحث الثالث: حق الإنسان في بيئة نظيفة في الجزائر.

إلى جانب الجهود التي بُذِلَتْ على المستوى الدولي في مجال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة، بُذِلَتْ جهود مماثلة، خلال العقدين الأخيرين، على المستوى الوطني تمثلت في حرص الدول على النص صراحة، إما في دساتيرها أو تشريعاتها الداخلية، على حق الإنسان في بيئة نظيفة، أو على بعض عناصر هذا الحق.

فحرص المشرع في كثير من المواثيق على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو بيئته وذلك بحمايتها والحد من تدهورها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها[1].

ومن ثم يقع على عاتق المشرع إصدار التشريعات الخاصة بحماية العناصر البيئية وتنظيم أوجه استغلالها بما يضمن للفرد حقه في بيئته، وهنا يبرز دور النص الدستوري كمصدر غير مباشر للتجريم في مجال حماية البيئة.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول: للتنظيم الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة، الثاني: سنتناول فيه التنظيم التشريعي لهذا الحق، والثالث: حق الإنسان في بيئة نظيفة بالجزائر.

[1] عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993،ص 172.

المبحث الأول

التنظيم الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة

لاشك أن الدساتير تمثل أرقى ما توصل إليه الفكر الإنساني في مجال تنظيم شؤون الحياة، ذلك أن الدستور هو الوثيقة العليا في الأنظمة القانونية الداخلية، لماله من قدسية وسمو على ما دونه من قواعد قانونية في الدولة، لأنه يتناول المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعتنقها مجتمع من المجتمعات ويفرض على جميع السلطات العامة احترامها وانتهاجها.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منه: الاعتراف الدستوري بحقوق الانسان، والمطلب الثاني: الجانب الاجرائي لحق الانسان في بيئة نظيفة.

المطلب الأول

الإعتراف الدستوري بحقوق الإنسان

إن الإعتراف الدستوري بحقوق الإنسان يعطي صورة صادقة للمبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع، ويعطي صورة صادقة وواضحة للمذهب الاجتماعي، والذي من خلاله يمكن تأصيل حقوق المواطنين وحرياتهم[1]، بما في ذلك حق الإنسان في بيئة نظيفة.

ويبدوا أن التنظيم الدستوري لهذا الحق قد بدأ مع مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية 1972، حيث أننا لا نجد دستورا تم وضعه بعد هذا المؤتمر، أو تم تعديله، تجاه هذا الحق الجديد.

ومعالجة الدساتير لهذا الحق تأثرت إلى حد كبير بأعمال مؤتمر استوكهولم، ومن ثم جاءت في تناولها لمضمون هذا الحق ناقصة، شأنها في ذلك شأن المبدأ الأول من مبادئ إعلان استوكهولم[2].

---

[1] محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، 1986، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 255.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ط1، ص 57.

فنجد طائفة أولى من الدساتير تركز على الجانب الشخصي لهذا الحق، من جهة نظر مركزة على الإنسان، وأن البيئة وعناصرها المختلفة وجدت من أجل أن يعيش بكرامة ورفاهية وأن الغرض والهدف من حماية البيئة وعناصرها المختلفة هو الإنسان أولا وأخيرا، سواء أكان من أعضاء الجيل الحالي، أم من الأجيال اللاحقة[1].

وتضيف النصوص الدستورية التي تعترف –صراحة– بحق الإنسان في بيئة نظيفة، إمكانيات أقل أو أكثر من تلك التي وردت في إعلان استوكهولم، فيما يتعلق بمضمون الحق.

فالدستور الإسباني لعام 1978 في المادة 01/45 ينص على: "للجميع الحق في التمتع ببيئة مناسبة لنمو شخصيتهم ...".

بينما تنص المادة 35 من الدستور الكوري لعام 1987 على أن:

"1- لجميع المواطنين الحق في بيئة سليمة وملائمة ...

2- مضمون الحق في البيئة يحدده القانون".

تجدر الإشارة أن معظم النصوص التي صيغت تتضمن الفكرة العامة للحق في البيئة المعبرة عن الجانب الشخصي له، مفتقرة لصياغة محددة ودقيقة[2].

ومن الناحية العملية نجد أن كل النصوص الدستورية المتعلقة بالحق في البيئة تقرن كلمة بيئة بنوع خاص من التصوير الوصفي، أو بنوعية البيئة المحمية. من ذلك دستور إكوادور لعام 1983، الباب الثاني، الفرع 1، المادة 2/19 على أن: "دون الإخلال بالحقوق الأخرى اللازمة للنمو الكامل الأخلاقي والجسدي لكل فرد، تتضمن الدولة: ...

2- حق العيش في بيئة غير ملوثة".

بينما يذهب دستور منغوليا لعام 1992، الفصل الثاني (حقوق الإنسان وحرياته) المادة 16 التي تنص على أن:

"1- لمواطني منغوليا التمتع المضمون بالحقوق والحريات التالية:

---

[1] محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 68.

[2] Vanlang. A., Droit de l'environnement, Thémis, Paris, 2002, P. 215.

أ- الحق في بيئة سليمة وصحية، والحق في أن تكون خالية من التلوث البيئي ومتوازنة إيكولوجيا".

بالمقابل نجد طائفة ثانية من الدساتير ركزت على الجانب الموضوعي لهذا الحق، وذلك بالإهتمام بالبيئة وحمايتها كقيمة في ذاتها[1].

ولم يقف التنظيم الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة عند هذا الحد، بل امتد ليعترف للشعوب الأصلية والقبلية بحقها في بيئة نظيفة، ويحظر الأعمال التي تهدد بيئات الجماعات المحلية، مثل تدمير مواردها. من ذلك ما جاء في الدستور البرازيلي لعام 1988، الفصل الثامن، المادة 231 (حقوق الهنود الخاصة) تركيبة الهنود الاجتماعية، وتقاليدهم، ولغاتهم، ومعتقداتهم، وعاداتهم، معترف بها، وكذلك حقوقهم الطبيعية على الأراضي التي يشغلونها بصورة تقليدية، وتحدد الدولة الاتحادية تخوم هذه الأراضي وحماية جميع الممتلكات (ممتلكات الهنود) والسهر على احترامها.

المطلب الثاني

الجانب الإجرائي لحق الإنسان في بيئة نظيفة

باعتباره مرحلة أخرى من مراحل التنظيم الدستوري في مجال تقرير هذا الحق. ويتضمن الجانب الإجرائي حق الأفراد في الحصول على المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة.

فمثلا تنص المادة 225 من دستور البرازيل لعام 1988، الفقرة الأولى، رابعا، على: "المطالبة، وتطبيقا للقانون، بإجراء دراسة عن التأثير على البيئة قبل إقامة أي مشروع أو أي نشاط من شأنه أن يُضر بشكل خطير بالبيئة، والمطالبة بنشر نتائج هذه الرسالة".

بينما ينص مشروع دستور موزمبيق لعام 1990، الجزء الأول، المادة 11 على أن: "تشجع الدولة الحصول على البيانات حول الموارد الطبيعية ودراسة هذه الموارد وتقيمها، قصد ضمان التمتع بالتوازن الإيكولوجي، وكذلك حفظ البيئة وصيانتها".

---

(1) Vanlang. A., Droit de l'environnement, op.cit., P. 219.

كذلك يتضمن الجانب الإجرائي لحق الإنسان في بيئة نظيفة، حق المشاركة في القرارات البيئية التي تتخذها الحكومة، والتي يمكن أن تؤثر وتلحق أضرارا بالبيئة.

في هذا الشأن، تنص المادة 79 من دستور كولومبيا لعام 1991، على أن: "لكل فرد الحق في التمتع ببيئة سليمة، ويجب أن يضمن القانون مشاركة المجتمع في كل قرار يمكن أن يضر بالبيئة".

ويتضمن الجانب الإجرائي أيضا الحق في إقامة الدعوى في حالة إصابة البيئة بأضرار (دعوى الحسبة) من ذلك دستور بوركينا فاسو لعام 1991، الباب الأول، المادة 30 تنص على أن: "يعترف بالحق في بيئة سليمة، وحماية البيئة والدفاع عنها وتشجيعها واجب على الجميع".

بينما تنص المادة 31 على أن: "لكل مواطن الحق في إقامة دعوى أو المشاركة في إقامة دعوى جماعية في شكل عريضة ضد الأفعال التي:

1- .....

2- تضر بالبيئة أو بالتراث الثقافي أو التاريخي".

ومما لاشك فيه أن هذه النصوص الدستورية لها قيمة قانونية كبيرة، سواءا على المستوى الدولي أم على المستوى القومي.

فعلى الصعيد الدولي، تعبر هذه النصوص الدستورية التي تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة عن مبدأ من مبادئ القانون العامة، التي تعد طبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدرا من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام[1].

أما على المستوى الوطني، فإن حق الإنسان في بيئة نظيفة أصبح من الحقوق العامة (الحريات العامة).

ويبدوا لنا أنه لا يكفي أن ينشئ النص الدستوري حقا للإنسان في بيئة نظيفة حتى يكون هذا الحق كقيمة حقيقية، وإنما لابد أن يكون بجواره مجموعة من القواعد التي تكفله.

---

[1] أحمد أبو الوفا محمد، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي لحق الإنسان في بيئة نظيفة

لاشك أن "القانون يحكم الواقع ولا يخلقه"[1]. والقانون مرآة المجتمع، يعكس التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيه، ليضمن العدالة بين أعضائه.

في بادئ الأمر نلاحظ بزوغ اتجـــاه إلى الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بالتشريع الوطني، ويكون قد واكب التنظيم الدستوري له.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منه: الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة بالتشريع الوطني، والمطلب الثاني: اختلاف التنظيم التشريعي بين الدول.

المطلب الأول

الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة بالتشريع الوطني

ومفهوم الحق في البيئة، يمكن أن يكون موجودا، من بعض النواحي، في الأنظمة القانونية لعدد محدد من الدول، التي لم ترفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية، أو ليس لديها دستور مكتوب.

ففي عام 1969، سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا بشأن السياسة الوطنية في مجال البيئة تعد الحكومة الإتحادية بموجبه "... باستخدام جميع الوسائل الممكنة ... لتمكين الدولة من:

1- أن تفي بالمسؤوليات التي تقع على عاتق كل جيل بوصفه مؤتمنا على البيئة للأجيال القادمة.

2- أن تكفل لجميع الأمريكيين بيئة سليمة وصحية ومنتجة ومستحبة من النواحي الجمالية والثقافية.

وعلاوة على ذلك فإن الكونغرس الأمريكي يسلم بأن:

لكل إنسان الحق في بيئة صحية وبأن من واجب كل إنسان المساهمة في صون البيئة وتحسينها".

---

[1] صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978، ص 7.

كذلك سنت إندونيسيا قانونا نصت فيه على حقوق وواجبات بيئية لا ترد في دستورها. هذا القانون رقم 4 لعام 1982، المعنون: "أحكام أساسية تتعلق بإدارة البيئة"، والذي لم يعلن فحسب أن: "لكل إنسان الحق في بيئة سليمة وصحية" ومن واجبه المحافظة على البيئة (المادة 5)، بل أيضا أن: "من حق كل إنسان ومن واجبه أن يشارك في إدارة البيئة" (المادة 6).

هذا التنظيم التشريعي لم يكن واحدا في كل الدول، فبعض الدول لم تعترف بوجود حق للإنسان في بيئة نظيفة، وإنما اكتفت بالنص على بعض جوانبه، بينما نجد دولا أخرى قد نصت في تشريعاتها على هدف حماية البيئة. من ذلك القانون اليوناني رقم 86/1650 المتعلق بحماية البيئة، يذكر أن الغاية العامة منه هي إنشاء إطار تشريعي للمحافظة على البيئة وحمايتها كي تتحسن نوعية حياة الإنسان كفرد وكعضو في المجتمع، وكي تصان شخصيته وصحته.

ويذكر القانون بين الأهداف الفرعية، حماية صحة الأفراد من مختلف أشكال تردى البيئة.

كذلك يرى قانون البيئة في الجزائر أن السياسة البيئية ترمي إلى:

1- حماية الموارد الطبيعية وتنميتها.

2- الوقاية من جميع أشكال التلوث والإزعاج ومكافحتها.

3- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

ويذهب المشرع الصيني إلى تفصيل أكثر عند وضعه أربعة قوانين وطنية عن البيئة:

1- قانون حماية البيئة البحرية، والذي أُقِرَ في 23 أوت 1982، وأصبح نافذ المفعول في 11 مارس 1983.

2- قانون عن الحماية والتحكم من تلوث المياه، الذي أُقِرَ في 11 ماي 1984، وأصبح نافذ المفعول في 1 نوفمبر 1984.

3- قانون منع تلوث الهواء والتحكم فيه، الذي أُقِرَ في 5 سبتمبر 1987 ودخل حيز النفاذ منذ 1 جوان 1988.

4- قانون الحماية البيئية، الذي أقر ودخل حيز النفاذ منذ 26 ديسمبر 1989.

وينص هذا القانون في المادة الأولى منه على أن: "الغاية التي أُعِدَ من أجلها هذا القانون هي حماية البيئة البشرية والبيئة الإيكولوجية، وليمنع ويتحكم بالتلوث وسائر المخاطر العامة الأخرى، وليحمى صحة الإنسان، وليسهل تطور الاشتراكية العصرية".

كذلك خصص قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، الفصل الأول والثاني من الباب الثالث، لحماية البيئة المائية من التلوث (المادة 48-75).

وفقا لنص (المادة 48) منه، تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1- حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

2- حماية بيئة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية، وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره، وخفضه والسيطرة عليه.

3- حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري.

المطلب الثاني

اختلاف التنظيم التشريعي بين الدول

نلاحظ مما سبق أن معظم القوانين قد ركزت على الجانب الموضوعي لحق الإنسان في بيئة نظيفة، والمتمثل في حماية البيئة كقيمة في ذاتها.

وكما هو الحال بالنسبة للتنظيم الدستوري الذي أشار إلى حق الإنسان في البيئة بجانبه الإجرائي. نلاحظ تنظيما تشريعيا مشابها في هذا الخصوص.

من ذلك ما جاء في مشروع ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية المتعلقة بالحقوق والالتزامات في شأن البيئة، والمؤرخ في 21 فيفري 1990، إذ ينص على حق

كل إنسان في اللجوء إلى مجموعة واسعة من الإجراءات والطعون الإدارية والقضائية لمنع أي مساس بالبيئة أو معالجته، وعلى حقه في الإشتراك في اتخاذ القرارات.

ودعت (المادة 23) الدول الأعضاء إلى تجسيد هذين الحقين في قوانينها الوطنية[1].

وتنص المادة الثانية من المرسوم التشريعي 613 لدولة البيرو، المؤرخ في 7 سبتمبر 1990 على أن: "لكل شخص الحق في أن يطالب باتخاذ تدابير قانونية سريعة وفعالة، دفاعا عن البيئة وعن الموارد الطبيعية والثقافية. ويمكن رفع الدعاوى حتى عندما لا تكون المصلحة الاقتصادية للمدعين متأثرة ...".

بينما تشير المادة السادسة من هذا المرسوم إلى أنه: "لكل شخص الحق في الإطلاع على التدابير والأنشطة التي يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الصحة أو على سلامة البيئة والموارد الطبيعية، وكل شخص ملزم بأن يوفر للسلطات المعلومات التي تحتاجها في ممارسة صلاحيتها المتعلقة بمراقبة البيئة والإشراف عليها".

إن تتبع الجهود المبذولة في مجال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة في نطاق التشريعات الداخلية يُظهر لنا أن الدول أصبحت أكثر ميلا إلى تقرير هذا الحق في قانونها الداخلي، وهذه الخطوة في حد ذاتها تقدم حلا جزئيا على مستوى التشريعات الداخلية الخاصة ببعض الدول، في وقت تعذر فيه الوصول إلى اتفاقية دولية تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة خارج التنظيم الدولي. وأصبح الأمل معقودا على القانون الداخلي إزاء تردد القانون الدولي المكتوب.

---

[1] نجد انعكاسا لهذه الحقوق في التشريع البريطاني، فالحق في المعلومات البيئية موجود في قانون حماية البيئة لعام 1990، تشريعات المعلومات البيئية لعام 1992، توجيهات الجماعة الأوروبية عن حصول الجمهور على المعلومات البيئية.

المبحث الثالث

حق الإنسان في بيئة نظيفة بالجزائر

إن حماية البيئة هي الضمان الوحيد لمصالح الأجيال القادمة، حيث شرعت الجزائر في تنفيذ برنامج طموح تسعى من خلاله إلى تدارك، النقص الفادح في الميدان المؤسساتي والتشريعي بل إلى فتح قنوات التشاور بين القطاعات، وإيجاد فضاءات للتفكير حول سياسة بيئوية ووطنية من شأنها تنمية قدراتها في التخطيط وتسيير الموارد الطبيعية.

نستطيع القول بأن الجزائر تواجه مشاكل متعلقة بتسيير الموارد الطبيعية، وتهيئة الفضاءات ومكافحة التلوث والصخب إلى جانب مشاكل خاصة بحماية الثروات النباتية والحيوانية، والتراث الأثري والتاريخي.

إلا أن الجزائر خطت خطوة لا يستهان بها في هذا المجال على الرغم من الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول: القوانين المتعلقة بالبيئة، والثاني: المؤسسات المتخصصة في تنفيذ القوانين البيئية.

المطلب الأول

القوانين المتعلقة بالبيئة

1- القانون الإطاري لسنة 1983: والمتعلق بحماية البيئة ولكنه لم يطبق مباشرة ولم يُتْبَعْ بأي إجراء رسمي نص على تعزيزه والذي تم تعديله في سنة 2003 بالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]. والذي ينص على حماية العناصر الأساسية للبيئة مثل:

- **التنوع البيولوجي:** (المادة 40) والتي تنص على: "بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة

[1] قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 6، المؤرخة في 1983/02/08.

وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 10/03 المؤرخ في 10 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي: .....".

وكذا (المادة 43) والتي تنص على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص .....".

- حمايـــة الهـــواء والجـــو: حيث نصت (المادة 44) على: "يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد طبيعتها ..."، وكذلك نصت (المادة 47).

- حماية المياه والأوساط المائية: التي نصت عليها (المادة 48) "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينهما: ..." وكذا (المادة 51).

- حمـــايـــــة البحـــــر: في (المادة 52) والتي نصت على: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها: ...".

وكذا (المادة 58) والتي نصت على: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أوصب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

- حماية الأرض وباطن الأرض: في (المادة 59) والتي نصت على: "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفة موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث". وكذلك (المادة 62).

- حمايـة الأوسـاط الصحراويـة: ونصت عليها المواد: 63 - 64.

- حمايـــة الإطـــار المعيشـــي: ونصت عليها المواد: 65 إلى 68.

- الحماية من المواد الكيماوية: ونصت عليها المواد: 69 إلى 71.

- الحماية من الأضرار السمعية: ونصت عليها المواد: 72 إلى 75.

2- القانون المتعلق بتسيير النفايات[1]: والذي يظم:

- صرف النفايات: وتعرضت له من المواد 24 إلى 28، حيث نصت (المادة 24) على: "يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل. تُحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

وتنص المادة 28: "في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها، بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني.

- منشآت معالجة النفايات: تعرضت لها من المواد 41 إلى 45، حيث نصت (المادة 41) على: "تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات، وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"، وكذلك نصت (المادة 45) على: "يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث".

- الحراسة والمراقبة: ونصت عليها المواد من 46 إلى 49، حيث نصت (المادة 46) على: "إضافة إلى الهيئات المؤهلة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة". وتنص (المادة 49): "لممارسة الحراسة السالفة الذكر، يمكن السلطة المعينة في المادة 46 أعلاه، عند الضرورة، طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية أو على البيئة".

---

[1] قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، في 15 ديسمبر 2001.

3- القانون المتعلق بحماية الساحل[1]: والمتضمن

- الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد من 9 إلى 16.
- الأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد: 17 إلى 23.
- كما نصت على أدوات تسيير الساحل في المواد: 24-32.
- وأدوات التدخل في الساحل المواد: 33-36.

4- كما أصدر المشرع عدة قوانين لها علاقة بالبيئة: إذ يعالج كل منها عنصرا من عناصر البيئة ومجال حمايتها وأهمها:

- القانون المتعلق بتهيئة الإقليم[2] والذي يحدد:
  - أسس ومبادئ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المواد: 2-6.
  - توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواتها المواد:7-18.
  - أدوات تهيئة الإقليم خاصة الأدوات المالية والاقتصادية وأدوات الشراكة في تهيئة الإقليم، المواد: 44-61.
- كذلك القانون المتعلق بالصيد[3] الذي يهدف إلى حماية الحيوانات والطيور للحفاظ على التنوع البيولوجي.
- كذلك القانون المتعلق بحماية المياه[4] من التلوث وانتشار الأوبئة والحفاظ على الموارد المائية.
- كذلك القانون البحري[5].
- كذلك القانون المتضمن قانون المناجم[6] التي تحاول الحفاظ وحماية الموارد الباطنية.

---

(1) القانون رقم 02-22 المؤرخ في 5 فبراير 2002، والمتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية رقم 10، في 12 فبراير 2002.

(2) قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، في 15 ديسمبر 2001.

(3) قانون رقم 10/82 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية رقم 34، في 1982/08/24.

(4) قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية رقم 30، في 19 يوليو 1983.

(5) أمر 76-78 في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 أكتوبر 1998.

(6) قانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35، بتاريخ 4 يوليو 2001.

- كذلك القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1].

- كذلك القانون المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ[2].

- كذلك القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[3].

- كذلك القانون المتعلق بالغابات[4] الذي يهدف إلى حماية الثروة الغابية من الإتلاف والإعتداء وحماية النباتات باعتبارها عنصر من عناصر البيئة.

- كذلك القانون المتعلق بحماية وترقية الصحة[5] الذي يهدف إلى حماية الإنسان والحفاظ والحفاظ على صحته من كل الأمراض والأوبئة التي تؤثر على صحته.

- كذلك القانون المتعلق بالصحة النباتية[6].

- كذلك القانون المتعلق بحماية المستهلك[7].

- كذلك قانون البلدية[8] والولاية[9] باعتبارهما أهم الهيئات اللامركزية المحلية في النظام النظام الجزائري.

- وكذلك قانون العقوبات[10] باعتباره الشريعة العامة وأقدم القوانين التي تنص على حماية عناصر البيئة باعتبار الإعتداء عليها يمثل جرائم ضد المجتمع، كالجرائم التي تضر بصحة الإنسان والنبات وجرائم الحريق والإتلاف التي تتعرض لها الغابات

---

(1) قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2003.

(2) قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد لقواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2003.

(3) قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2000.

(4) قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 26، في 1984/07/26. المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية رقم 62، بتاريخ 1991/12/04.

(5) قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريمة الرسمية رقم 8، في 17 فبراير 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 13 يوليو 1990، الجريدة الرسمية رقم 35، بتاريخ 15 أوت 1990.

(6) قانون رقم 17/87 المؤرخ في 1 أوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

(7) قانون 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 06، بتاريخ 8 فبراير 1989.

(8) راجع قانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية.

(9) راجع القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية.

(10) قانون رقم 166-165 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتعلق بقانون العقوبات.

والمزروعات والمنتوجات الفلاحية ... الخ. ونظرا للإهتمام المتزايد بمدى تأثير البيئة على مسار التنمية، فمن الضروري اليوم العمل على تقييم كامل للنصوص القانونية، تشريعية كانت أم تنظيمية، المتعلقة بحماية البيئة، وكذا إمكانيات تطبيقها قصد تكيفها مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية الحديثة.

وفي هذا المجال يخص تدخل قطاع البيئة المجالين التاليين:

1- تكييف القانون المتعلق بحماية البيئة عن إقامة بنك معلومات مختص به، والعمل على التنسيق بينه وبين مجموع الأنظمة القانونية.

2- مشاركة كل القطاعات المعنية بالبيئة بناءًا على مفهوم التنمية المستدامة المعتمدة على إنسجام أفضل بين مختلف السياسات القطاعية الأخرى، أن يكون المحور الأساسي لأي مشروع يرمي إلى ترقية هذا القانون الإطاري.

المطلب الثاني

المؤسسات المتخصصة والمسؤولة عن تنفيذ التشريعات البيئية

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا وقبل كل شيء على القدرات المؤسساتية ومنه يترتب على السلطات المختصة تعزيزها وتنسيقها على كل المستويات والوزارات والجماعات المحلية والوكالات العاملة ميدانيا.

غير أن صدور قانون حماية البيئة عام 1983[1] لم يطبق للأسف مباشرة ولم يتبع بأي إجراء رسمي ينص على تعزيز إطار المؤسسات إلا في عام 1983 بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة[2] التي تتولى على الخصوص:

- أنها تقوم بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة.
- تقييم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها.
- تجميع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة (المادة 04).

---

[1] قانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتضمن قانون البيئة.

[2] مرسوم رقم 457/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية في 26 يوليو 1983.

وفي نفس السنة تم إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة[1]، وهي أول هيئة من نوعها اهتمت بالتشاور والتنسيق بين القطاعات ودراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستديمة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية البيئة المستديمة، الذي يضبط الاختبارات الوطنية والاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية البيئة المستديمة ويقرر بانتظام حماية البيئة.

- يقوم بانتظام تطور حالة البيئة.
- يقوم بانتظام تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.
- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته.
- يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة[2].

رغم أن المجلس لم يقم بمهامه رسميا إلا بعد تشكيل لجانه[3] والتي حددها في اللجنة القانونية والاقتصادية، ولجنة النشاطات المتعددة القطاعات.

على أن تُكَلِفْ اللجنة القانونية والاقتصادية بما يلي[4]:

- تقوم بدراسات مستقبلية من أجل تحديد الأهداف البيئية وتوضح استراتيجيات حماية البيئة.
- تحلل السياسات القطاعية واتجاهاتها مع الأولويات البيئية وتوضح استراتيجيات حماية البيئة.
- تقترح وسائل قياسية، اقتصادية، ومالية التي تسمح بحماية أفضل للبيئة.

وتكلف لجنة النشاطات المتعددة القطاعات بما يأتي[5]:

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 456/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله.
(2) المادة 02 من نفس المرسوم، المتعلق بإحداث مجلس للبيئة والتنمية المستديمة.
(3) مرسوم تنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الذي يحدد المجلس الأعلى للتنمية المستديمة وعمله.
(4) راجع المادة 4 من المرسوم نفسه، الذي يحدد المجلس الأعلى للتنمية المستديمة وعمله.
(5) راجع المادة 6 من المرسوم نفسه، الذي يحدد المجلس الأعلى للتنمية المستديمة وعمله.

- تشجيع البحث الأساسي التطبيقي المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذها.
- تقترح برامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية.
- تشجيع استعمال الطاقات المتعددة بكل الوسائل.
- تُعِد وتقترح استراتيجية تخطيط مندمجة للمؤسسات الإنسانية.

وبغرض تعزيز هذه المؤسسات تم إنشاء المفتشية العامة للبيئة[1]، وكذا المفتشيات البيئية[2]، التي لم يشرع في إقامتها فعليا إلا في جويلية 1996.

وذلك بعد تحديد اختصاصات المفتشين المكلفين بحماية البيئة[3]، الذين يُكَلفونَ بالسهر على احترام التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة ومعاينة المخالفات في هذا المجال والبحث عنها[4]. وكذلك تأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة[5].

وبعد أن أصبح للبيئة وزارة مستقلة سميت بـ: **(وزارة تهيئة الإقليم والبيئة)** بعد أن كانت مشتركة مع وزارة الأشغال العمومية، صدر مرسوم تنفيذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة. والتي تتمثل في مجال البيئة خاصة فيما يلي:

- يقترح وزير تهيئة الإقليم والبيئة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميداني تهيئة الإقليم والبيئة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يمارس وزير تهيئة الإقليم والبيئة صلاحياته بالإتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية الأخرى، وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور تنمية دائمة في المجالات الآتية:
- التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن واستعمالها، وكذلك التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان.

---

(1) راجع المرسوم رقم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إنشاء المفتشية للبيئة الولائية.
(2) راجع المرسوم رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إنشاء المفتشية للبيئة الولائية.
(3) مرسوم 227/88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.
(4) راجع الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم نفسه، المتعلق بإختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة.
(5) مرسوم تنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل وكذلك الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة: الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية.
- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.
- الممارسة الفعلية للسلطة العمومية في هذا المجال.

ويسهر وزير تهيئة الإقليم والبيئة، في مجال المقاييس والتنظيمات على ما يلي:

- احترام مطابقة دراسات مدى التأثير المتعلقة بتهيئة الإقليم، للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- احترام مطابقة دراسات مدى التأثير في البيئة بالنسبة إلى كل المشاريع والهياكل الأساسية والتهيئة والتجهيز للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق التنظيم التقني والمقاييس المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة.

ويكلف وزير تهيئة الإقليم والبيئة في ميدان البيئة إلى ما يلي:

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصورها ويقترحها بالإتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يتصور مخططا وطنيا للأعمال البيئية ويقترحه وينفذه.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالإتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة، التدابير التحفظية اللازمة.
- يقترح الأدوات الاقتصادية الملائمة المعدة لتشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية الدائمة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيات البيولوجية واستخدامها لصالح حماية البيئة والاستعمال الدائم للموارد الطبيعية.

- يتصور وينفذ، بالإتصال مع القطاعات المعنية، إستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمشاكل الشاملة للبيئة، ولاسيما فيما يخص المسائل المتعلقة بالتغيرات المناخية والتنوع البيئي وحماية طبقة الأوزون وتأثير نشاطات التجارة على البيئة.

- يقوم بدراسات ويبادر بتدابير ويساهم في الحفاظ على الموارد الوراثية وفي ترقية إستعمالها.

- يتصور ويقترح وينظم أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن حسن سيرها.

- يسهر، في حدود اختصاصاته، على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

- يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة بالمواد الخطرة.

- يساهم ويقترح تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

- يساهم في تحديد المقاييس في ميدان البيئة.

- يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية الأنشطة المرتبطة بحماية البيئة.

- يجري دراسات التأثير على البيئة ويبدي رأيه في مدى مطابقتها وملائمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يبادر ببرامج وينفذ أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالإتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

- يبادر بكل برامج أو أعمال التكوين أو الإرشاد المتعلقة بالبيئة ويعمل على ترقيتها[1].

وفي نفس الوقت صدر مرسوم تنفيذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في هذه الوزارة، تحت سلطة الوزير والتي من بين أهم هياكلها:

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 7 يناير 2001، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

❖ **المديرية العامة للبيئة:** والتي تكلف بما يلي:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات التأثير في البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والإتصال في ميدان البيئة.

وتضم خمس (5) مديريات.

1- مديرية سياسة البيئة الحضرية: وتكلف بما يأتي:

- تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إعدادها لتحديد أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها.
- تساهم في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار.
- تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة.

- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

❖ **المديرية الفرعية للنفايات الحضرية:** وتكلف بما يأتي:

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية وتقترحها وتتابع تنفيذها بالاتصال مع القطاعات المعنية من أجل تسيير حضري رشيد بيئيا واقتصاديا.
- تبادر بإعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها وتثمينها.
- تقوم بالإتصال مع القطاعات المعنية، بكل الدراسات والأعمال الرامية إلى تعميم ونشر التقنيات الجديدة والأساليب الحديثة الملائمة لتسيير النفايات الصلبة ومعالجتها وتثمينها.

❖ **المديرية الفرعية للتطهير الحضري:** وتكلف بما يأتي:

- تشارك، بالإتصال مع القطاعات المعنية، في سياسة تطهير المياه المستعملة وإرجاعها إلى الأوساط المستقبلة لها.

- تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية، في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من أشكال تلوث المياه ومحاربتها والتقليل منها والقضاء عليها.

❖ **المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف:** وتكلف بما يأتي:

- تبادر وتساهم في إعداد المعايير والترتيبات والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسمح بمحاربة أضرار الصخب في الوسط الحضري.

- تبادر بجميع الأعمال والبرامج المعدة لإزالة التلوث وتقترحها وتساهم في تنفيذها.

- تبادر وتساهم في إعداد المعايير والترتيبات والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسمح بمحاربة التلوث الجوي في الوسط الحضري.

- تبادر بدراسات تسمح بتحديد كيفية تشكيل شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري ومواقع إقامتها وأهدافها.

- تساهم في ترقية أشكال النقل النظيف وفي تطويرها.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتتكفل بما يلي:

- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها.

- تبادر بأية دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة، وتشجيع عمليات إسترجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة إستعمالها.

- تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.

- تبادر بأية دراسات وأبحاث وأعمال تساعد على الوقاية من التلوثات والأضرار الصناعية وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي، وإعداد خرائط المخاطر والمشاركة في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأوزون.

- وتضم أربعة (04) مديريات فرعية:

❖ **المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة:** وتكلف بما يأتي:

- تبادر وتعد بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها تسيير النفايات الخطيرة والخاصة وإستعمال المواد الكيماوية المنطوية على سموم.

- تبادر وتعد بالاتصال مع القطاعات المعنية. النصوص التي تُنَظِمْ نقل الموارد الخطيرة.

- تُعِد قائمة النفايات السامة والخطيرة وتتولى ضبطها باستمرار.

- تساهم في إعداد السجل الوطني للمواد الكيماوية المنطوية على سموم.

- تبادر وتقوم بترقية جميع الأعمال التي تساعد على تسيير إيكولوجي وإقتصادي للنفايات السامة والخطيرة يكفل السلامة منها.

❖ **المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة:** وتكفل بما يأتي:

- تبادر وتعد بالاتصال مع القطاعات المعنية للنصوص التنظيمية والمواصفات التقنية التي تخص المنشآت المصنفة وتتابع تطبيقها.

- تضبط باستمرار قائمة المنشآت المصنفة.

- تبادر عند الحاجة بالمراجعات البيئية.

❖ **المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية:** وتكلف بما يأتي:

- تبادر وتعد مع القطاعات المعنية النصوص والآليات التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتجات الفرعية استعمالا رشيدا يكفل السلامة.

- تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية والحضرية وإعادة استعمالها وتثمينها اقتصاديا.

- تقوم بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية بجميع الأعمال التي تساعد على استخدام التكنولوجيات الأكثر نظافة وملائمة.

- تقوم بالإتصال مع القطاعات المعنية، بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستعمال التكنولوجيات التي تكفل الاقتصاد في المياه بالوسط الصناعي.

❖ **المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى:** وتكلف بما يأتي:

- تقوم بترقية جميع الأعمال والمشاريع الخاصة بإزالة التلوث وحماية البيئة التي يقوم بها المتعاملون الصناعيون.

- تبادر وتعد بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص والترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر الكبرى وتنظيم التدخلات في حالة حدوث تلوثات عارضة.

- تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية خرائط المخاطر والأوضاع الحرجة.

3- <u>مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية:</u> وتكلف بما يأتي:

- تبادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في إعدادها.

- تضع بالاتصال مع القطاعات المعنية الاستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.

- تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.

- تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية وتقترح تصنيفها.

- تعد مع القطاعات المعنية سياسة الحفاظ على التراث الطبيعي وإصلاحه.

- تساهم في جرد المواقع التاريخية والمناظر المتميزة وتقوم بترقيتها.

- تساهم مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الجمالية.

- وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

❖ **المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة:** وتكلف بما يأتي:

- تساهم في إعداد الأدوات القانونية والتنظيمية للحفاظ على المساحات الساحلية والمواقع ذات الأهمية والمناطق الرطبة وتسييرها تسييرا رشيدا وتنميتها بصورة مستديمة.
- تساهم في جميع أعمال تحديد مواقع المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها.
- تساهم في جرد المواقع ذات الأهمية للحفاظ عليها وتقترح تصنيفها.
- تشارك في تحديد السياسة الوطنية لاستغلال الموارد البحرية ومتابعة تنفيذها.

❖ **المديرية الفرعية للبيئة الريفية:** وتكلف بما يأتي:

- تساهم، مع القطاعات المعنية، في إعداد سياسة وطنية للتسيير المتكامل للمساحات الريفية والمحيط الزراعي.
- تشارك في ترقية الممارسات والمهارات التقليدية المحلية.
- تشارك في إعداد التعليمات الرامية إلى استعمال منتجات الصحة النباتية والمنتجات الملوثة الأخرى استعمالا رشيدا من الناحية البيئية.

❖ **المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها:** وتكلف بما يأتي:

- تساهم في إعداد النصوص القانونية والتشريعية الملائمة للحفاظ على المنظومات البيئية السهبية والصحراوية والفضاءات الجبلية.
- تساهم في تطوير مشاريع وبرامج التسيير المتكامل والدائم للمراعي والفضاءات السهبية.
- تساهم في إعداد مشاريع وبرامج إعادة تأهيل الفضاءات الواحية والصحراوية وفي تنفيذها.

❖ **المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي:** وتكلف بما يأتي:

- تساهم في إعداد جرد وطني للحيوانات والنباتات ومواطنها.
- تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الوسائل الضرورية لإقامة بنوك للمورثات وتساهم في تنفيذها.

- تساهم في إعداد أدوات تشريعية وتنظيمية فيما يخص جلب سلالات غريبة وعضويات معدلة وراثيا.
- تضع المؤشرات والدلائل اللازمة لمتابعة استغلال الموارد الطبيعية.
- تبادر وتساهم في جميع الأعمال والبرامج الخاصة بإعادة تأهيل المواقع والمناظر ذات الأهمية وصيانتها وتثمينها.

4- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية: وتكلف بما يأتي:

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية والاتصال في ميدان البيئة.
- تبادر وتعد مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة جميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم في الأوساط التعليمية والشبانية.
- تبادر وتساهم في ترقية جميع أعمال وبرامج الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية، وفي اتجاهها.
- تبادر وتقوم بترقية جميع أعمال وبرامج التكوين وتعزيز المؤهلات وقدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عملهم في القطاع أو في ميدان البيئة.
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

❖ **المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة:** وتكلف بما يأتي:

- تتصور وتقترح استراتيجية اتصال بيئي، وتتولى تقويم تأثيرها ونتائجها.
- تُعِد وتقترح وتنفذ الأعمال والمشاريع الاتصالية البيئية التي تساعد على استعمال التقنيات والدعائم الحديثة والعالية الأداء.
- تبادر وتقترح وتنفذ جميع الأعمال والبرامج التحسيسية في اتجاه المواطنين والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والمتعاملين الاقتصاديين.
- تبادر بأعمال استشارة المواطن والمحافل العمومية.
- تسهر على توزيع الإعلام البيئي بواسطة الانترنات.

❖ **المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة:** وتكلف بما يأتي:

- تضع، مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المتخصصة المعنية، البرامج ومقررات التعليم حول البيئة في الوسط التربوي.
- تبادر وتساهم مع القطاعات والمؤسسات المعنية، في تنفيذ جميع الأعمال والبرامج الخاصة بالتربية البيئية في وسط الشباب.
- تقوم بترقية التكوين في مجال الحرف البيئية مع القطاع الجمعوي والمؤسسات المعنية الأخرى.
- تبادر بمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى والنوعية والملائمة وتنفيذها وتتابعها بما ينسجم مع توجهات السياسة الوطنية والقطاعية في ميدان البيئة.

❖ **المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة:** وتكلف بما يأتي:

- تقوم بترقية جميع الأعمال الملموسة في مجال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية بالتوافق مع توجيهات وأهداف السياسة الوطنية في ميدان حماية البيئة.
- تقوم بترقية جميع أعمال الشراكة مع الجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين بالتوافق مع توجيهات السياسة الوطنية في ميدان حماية البيئة.
- تنسق وتضمن تكامل وتماسك عمل الشركاء والمتعاملين الاجتماعيين الاقتصاديين مع الاختيارات والأهداف الوطنية ذات الأولوية لحماية البيئة.

5- <u>مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي:</u> وتكلف بما يأتي:

- تُعِدْ برامج الاستثمار في ميدان البيئة.
- تبادر بأية دراسات ومشاريع كفيلة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية وبالمساعدة على تنفيذها وكذلك الاستثمارات الوطنية والدولية في المجال البيئي.
- تبادر بأية دراسات وتقويم عن حالة البيئة وحصيلة الأعمال والبرامج في مجال البيئة.
- تدرس وتنظر في مدى مطابقة وملائمة ملفات دراسات التأثير على البيئة.
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

❖ **المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج:** وتكلف بما يأتي:

- تبادر بأية أعمال وبرامج مخططة لإنشاء شبكات ومنظومات الرصد والمراقبة وتطويرها بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- تبادر وتساهم في إنجاز أية أعمال ودراسات تصورية وتسييرية لمنظومات وشبكات الرصد والمراقبة.

- تحدد احتياجات التمويلات الخارجية لمشاريع القطاع وبرامجه، وتقترح الفرص التي تتيحها المؤسسات المالية المؤهلة.

❖ **المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة:** وتكلف بما يأتي:

- تبادر بأية تحقيقات وتحاليل عن حالة البيئة على المستويين المحلي والوطني وتُعِدْ خرائط لأوضاع محورية وتقارير ملائمة عن الوضعية.

- تقوم بأية دراسات وتحاليل عن أداءات شبكات الرصد والمراقبة ومنظوماتهما وتقترح جميع التدابير الملائمة لضمان فاعليتها.

- تبادر وتقترح مشاريع النصوص التي تحكم دراسات التأثير في البيئة.

- تدرس وتنظر في مدى مطابقة وملائمة ملفات دراسات التأثير في البيئة.

- تنظم وتطور البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة بصفة مستمرة، وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام.

- تتصور الشبكة والمنظومات الإعلامية للقطاع وتضعها وتسهر على سيرها.

❖ **المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها:** وتكلف بما يأتي:

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالبيئة.

- تحدد وتخطط وتنسق وتقوم، مع المؤسسات المعنية، برامج وترتيبات الرصد والمراقبة والرقابة الخاصة بقطاع البيئة.

- تحدد الأوضاع البيئية الحرجة وتقترح التدابير الميدانية والمعيارية الملائمة.

- تتولى التنسيق بين الشبكات ومنظومات الرصد والمراقبة وتسهر على سيرها.

- تحدد برامج وأهداف الحملات الميدانية للتحليل والمراقبة التي تقوم بها الشبكات القائمة، مع المصالح غير الممركزة، وتتولى تقويم نتائجها وتوزيعها.
- تبادر وتساهم في أية دراسات وأشغال التلخيص المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم في مجال البيئة.
- تساعد المصالح غير الممركزة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وفضلا عن هذه الهياكل، يساعد المدير العام للبيئة مديرا للدراسات.

وللمديرية العامة للبيئة مفتشية عامة للبيئة تبقى خاضعة للنصوص المتصلة بها والمذكورة أعلاه[1].

والملاحظ على هذا التنظيم أنه قد خصص تقريبا مديرية مكلفة بعنصر من عناصر البيئة المختلفة وتطبيقا للمرسوم السالف الذكر صدر قرار وزاري مشترك يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب.

❖ **تنظم مديرية السياسة البيئية الحضرية:** كما يأتي:

1- المديرية الفرعية للنفايات الحضرية وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب ترقية تقنيات التسيير.
- مكتب ترقية نشاطات الرسكلة والتقييم.

2- المديرية الفرعية للتطهير الحضري وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب منظومات تطهير المياه القذرة الحضرية.
- مكتب شبكة التطهير.

3- المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب نوعية الهواء.
- مكتب الأضرار الحضرية والنقل النظيف.

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وخاصة المادة الثانية منه.

❖ **تنظم مديريات السياسة البيئية الصناعية:** كما يأتي:

1- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب المكونات والمواد الكيميائية.
- مكتب النفايات الخاصة.

2- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب مدونة المنشآت المصنفة.
- مكتب رقابة البيئة.

3- المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ترقية استعمال التكنولوجيات النظيفة.
- مكتب استرجاع وتثمين ورسكلة النفايات والمنتجات الصناعية الفرعية.

4- المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.

وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب برامج إزالة التلوث الصناعي.
- مكتب المخاطر التكنولوجية الكبرى.

❖ **تنظم مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية:** كما يأتي:

1- المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة.

وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب حماية المناطق البحرية والساحل.
- مكتب حماية المناطق الرطبة.

2- المديرية الفرعية للبيئة الريفية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب البيئة الريفية والسياسة الوطنية للتسيير الكامل.
- مكتب الاستعمال الإيكولوجي العقلاني لمنتجات الصحة النباتية.

3- المديرية الفرعية للحفاظ على منظومات البيئة الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها وتتكون من ثلاثة مكاتب (3):

- مكتب الحفاظ على المنظومات البيئية الجبليـــــة وتثمينها.
- مكتب الحفاظ على المنظومات البيئية السهبيـــــة وتثمينها.
- مكتب الحفاظ على المنظومات البيئية الصحراوية وتثمينها.

4- المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي وتتكون من مكتبين:

- مكتب المواقع والمناظر.
- مكتب التراث الطبيعي والبيولوجي.

❖ **تنظم مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية:** كما يأتي:

1- المديرية الفرعية للاتصال والتوعية البيئية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الاتصال البيئي.
- مكتب التوعية البيئية.

2- المديرية الفرعية للتكوين والتربية البيئية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب برامج التكوين البيئي.
- مكتب التربية البيئية.

3- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ترقية الشراكة مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- مكتب الشراكة مع الجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين.

❖ **تنظم مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي: كما يأتي:**

1- المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التخطيط وتطوير شبكات المراقبة.
- مكتب تمويل المشاريع والبرامج.

2- المديرية الفرعية للدراسات والتقويم البيئي وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات والمنظومات المعلوماتية.
- مكتب التقويم البيئي.

3- المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب مراقبة البيئة.
- مكتب شبكات مراقبة البيئة[1].

لكن رغم كل التحسينات الجلية التي أضِيفتْ على الشبكة المؤسساتية، فإن إدارة المشاكل البيئية تبقى مهمة شاقة، خاصة إذا علمنا أن قطاع البيئة لا يعمل لوحده فحسب، إنما لا يملك أي امتياز يمنحه الحق في الإدارة مباشرة للمكونات البيئية.

وبناءا على النصوص القانونية، فإن تدخله يقتصر على الوقاية من المخاطر التي تهدد مكونات البيئة عن طريق التنسيق فقط. وفي بعض الحالات الخاصة يمكنه تقديم مساعدة من باب الاستشارة فيما يتعلق بإدارة الموارد وحماية الأوساط التابعة لهيئات وزارية أخرى تعمل للأسف بصفة فردية.

وقد قدمت الإدارة المركزية عدة توصيات قصد تنسيق وتعزيز الإطار المؤسساتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- حث الجماعات المحلية على تأدية دورها الفعال المنوط بها، وذلك بالتدخل (أفقيا) في دفع الشريحة الإقليمية (الولاية) والمحلية (البلدية) إلى تحقيق برامج بيئية: كمكافحة التلوث، إدارة النفايات الصلبة والمياه المستعملة والمساحات الخضراء، وكذا برامج النظافة. كما أن إصلاح النظام الجبائي أضحى أمر لابد منه، إذ يسمح لها بتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج. ومن جانب آخر، فإنه على التكوين والتنظيم في مجالات التخطيط البيئي للمراقبة والرصد أن يسمحا للجماعات المحلية بتركيز نشاطاتها الميدانية على مؤسسات ذات طابع اقتصادي، لاسيما فيما يتعلق بجمع وإدارة النفايات الصلبة والمياه المستعملة، وكذا بإدارة الأوساط الخضراء.

---

[1] راجع القرار الوزاري مشترك بين (وزير تهيئة الإقليم والبيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي) المؤرخ في 07 يونيو سنة 2003، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في المكاتب.

- تحديد الجوانب المؤسساتية المتعلقة بإدارة اللامركزية الاقتصادية، والمشاركة في مجال المياه عن طريق إنماء سياسة إعلامية لدى المستعملين وإشراكهم في إتخاذ القرار فيما يخص إدارة أي مورد نادر.

- تعيين مؤسسة مكلفه بمهام أساسية كالتخطيط، وتهيئة ومراقبة الأراضي.

- تعزيز وإنشاء مؤسسات دعم مخابر مراقبة ومتابعة الوضع البيئي. هذا مع تحديد المهام والتعريف ببرامج المراقبة الوطنية للشبكات القطاعية القائمة التي لا تتمتع بمردودية كبيرة.

- تشجيع تدخل الجمعيات البيئية عن طريق حثها على توحيد جهودها في تطبيق سياسات بيئية وطنية، وإشراكها بصفتها مقدم خدمات في عمليتي تحضير وتنفيذ برامج الحماية والتقويم البيئيين.

إن معرفة الوضع البيئي وأسباب تدهوره أمر أساسي في وضع وإعداد برامج بيئية متوازنة وعقلانية. كما أن الحلقة المنعدمة من الناحية المؤسساتية تتمثل في إحداث مرصد بيئي، يكون له كل الصلاحيات في جمع كل المعلومات ذات الصلة لدى كل المؤسسات الوطنية، بغية توفير كل العناصر الضرورية التي تمكن المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة من إعداد استراتيجيات بيئية تتولى أمر تنفيذها الإدارة المكلفة بحماية البيئة.

كما أن الدولة الجزائرية في إطار حماية البيئة باعتبارها ليست فقط مسألة وطنية وإنما هي مسألة دولية استلزمت إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، انضمت إلى هذه الاتفاقيات، والتي سنذكر أهم الاتفاقيات المصادق عليها.

فقد صادقت الجزائر خلال السنوات الخمس والعشرين الفارطة على أكثر من عشرين اتفاقية وبرتوكولا دوليا تم إبرامها بشأن البيئة.

تتناول هذه الاتفاقيات حماية البحار (10)، وحماية الموارد البيولوجية الطبيعية (9)، وحماية المحيط الجوي (5)، ومحاربة التصحر (2)، كما صادقت على اتفاقية حول مراقبة النفايات الخطرة.

تتسم هذه المعاهدات بطبيعة دولية أخرى إقليمية (خمس إتفاقيات متوسطية وواحدة إفريقية وواحدة خاصة بشمال إفريقيا).

وأهم هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بتاريخ 1951/12/06 بروما والتي انضمت إليها في 1985/05/07.

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بصيغتها المعدلة بتاريخ 11 أفريل 1962 و1969/10/21 بلندن والتي انضمت إليها في 1963/09/11.

- اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي شمال غرب إفريقيا بصيغتها المعدلة في 1970/11/11 والتي تم قبولها بتاريخ 1971/08/17.

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في 1976/02/16 في برشلونة والتي انضمت إليها في 1980/01/26.

- وكذلك البروتوكول لمنع تلوث المتوسط عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والتي صادقت عليها في 1981/01/17.

- وكذلك البرتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالة الطوارئ والتي صادقت عليها في 1981/01/17.

- اتفاقية حماية طبقة الأوزون في 1985/03/22 بفيينا والتي انضمت إليها في 1992/09/23.

- وكذلك بروتوكول (مونتريال) بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وتعديلاته (بمونتريال) في 1987/09/16 والتي انضمت إليه بتاريخ 1982/09/23.

- الاتفاقية الدولية لتغيير المناخ بتاريخ 1992/05/09 بنيويورك والتي صادقت عليها في 1993/04/10.

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بتاريخ 1968/09/15 بالجزائر والتي صادقت عليها بتاريخ 1982/12/11.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 1982/12/10 بخليج مونتيغو والتي صادقت عليها في 1996/01/22.

- الاتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بتاريخ 1998/03/22 ببازل والتي انضمت إليها بتاريخ 16 مايو 1998.

- الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الحيوي بتاريخ 1992/06/05 بريو ديجانيرو والتي صادقت عليها بتاريخ 1994/09/20.

وللمزيد من الإطلاع على مجمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتواريخ الانضمام أو التصديق عليها من طرف الدولة الجزائرية[1].

مما سبق نستطيع أن نقول إن التسليم بوجود حق للإنسان في بيئة نظيفة يعني أن مجالا من المجالات الأساسية التي كانت تخضع لها للإختصاص المطلق للدولة، أصبحت مجالا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية[2]. الأمر الذي يرتب مسؤولية الدولة في حالة إحداث ضرر بالبيئة أو الأفراد أو الدول الأخرى وبيئتها.

حيث يعتبر الإعتراف بحق الأفراد والجماعات في بيئة نظيفة واحدا من القواعد الجديدة لقانون حقوق الإنسان.

ويعد تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة تحقيقا لفكرة العدالة ما بين الأجيال.

سيكون هذا الحق حجر عثرة أمام الإرهاب التنموي باعتباره مهددا للجنس البشري على كوكب الأرض. ومن خلاله تحاول الدول تحقيق أكبر قدر من النمو الاقتصادي للحاق بركب الحضارة دون الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة وتحسينها.

إن حماية الشعوب الأصلية والقبلية من القتل الجماعي والعرقي والذي اتخذ صورة وشكل جديد تمارسه بعض الدول تجاه هذه الشعوب، عن طريق سلبهم الأراضي التي يقطنونها باعتبارها مستودعا للموارد الطبيعية، أو تلويثها بشكل لم تعد معه صالحة

---

[1] راجع:

Traités et autres accords internationaux.

(Objectif et position vis-à-vis Règlementation Algérienne), Algérie Environnement, PPP. 25, 26, 27.

[2] مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 48.

للحياة الآدمية، ولا يستطيعون عندها الحصول على مواردهم الحياتية بطرقهم التقليدية، وكذلك القضاء على تراثهم الذي تناقلوه من الأجداد، والذي يستخدمونه في مختلف شؤون الحياة. فالحق في بيئة نظيفة يحمي هؤلاء السكان ويحافظ على أراضيهم وتراثهم ولغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

إن هذا الحق سيتيح للأفراد والجماعات المتضررين من جراء الإعتداء على البيئة، حق اللجوء إلى الهيئات الدولية أو الإقليمية المهتمة بشؤون البيئة وبحقوق الإنسان للدفاع عن ذلك الحق، وحق اللجوء إلى القضاء الوطني للمطالبة بتعويض عما لحقهم من أضرار، وإعادة تأهيل البيئة التي أُلْحِقَ بها التدمير والضرر.

إن إقرار حق للإنسان في بيئة نظيفة سوف يعزز ويكمل الحقوق الأخرى المكفولة لكل إنسان[1]. ومستقبلا يمكن أن يكون متصورا كشرط ضروري لإقرار حقوق الإنسان الأخرى[2].

ويرى بعض الفقهاء أن الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة سيؤثر سلبا على حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها ومنها الحق في الملكية، والحق في العمل، والحق في التنمية.

في الحقيقة إن هذه النتيجة منطقية واحتمال حدوثها قائم، خاصة وأن السعي إلى وضع حدود للحقوق هو دوما أمر ينطوي على مخاطر، لأن هذه الحدود إذا أسئ تطبيقها يمكن أن تُفرغ الحقوق من مضمونها. وهذا يطرح علينا سؤالا منطقيا وهو ما هي الحدود الممكنة للممارسة حقوق معينة من حقوق الإنسان المكفولة من أجل ضمان التمتع بالحق في البيئة؟ ومن جهة أخرى ما هي الحدود التي يمكن وضعها للحق في البيئة من أجل ألا يحاول دون التمتع الفعلي بحقوق الإنسان المعترف بها؟ والمراد هنا كيف نَحُول دون طغيان فكرة "الإرهاب البيئي" الناجمة عن الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ببعديها الفردي والجماعي.

---

(1) أشرف عبد الرزاق ويح، الحماية الشرعية للبيئة المائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بدون دار نشر، بدون تاريخ طبع، ص213.

(2) علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ط1، ص 307.

يرى بعض الفقهاء أنه في حالة أولى يمكننا أن نتحرى عن الحدود التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، والتي يمكن وضعها من وجهة نظر بيئية، لحقوق معينة كالحق في الملكية (حماية المواقع الطبيعية والأثرية، نزع الملكية لأسباب بيئية)، والحقوق الأسرية (السياسة السكانية)، والحق في العمل (إزالة المصانع الملوثة).

أما في الحالة الثانية، فيجب علينا البحث عن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام التي لا يجوز الإخلال بها لأسباب بيئية.

ومما لاشك فيه أنه سيدخل هنا حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية. وحق الشعوب الأصلية في الحياة وممارستها عاداتها وتقاليدها وأنماط الزراعة التي تختارها والتي اكتسبتها من خبرة الأجداد، وحق سائر أبناء الشعب في عدم التمييز بينهم وبين غيرهم من السكان في مختلف النواحي.

ولكن رغم ذلك لا يمكننا معرفة كيف يمكن التوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات البيئة؟

وبعد أن انتهينا من التطرق لأهم مرحلة من مراحل دراسة هذا الحق الجديد –ببيان الملامح الرئيسية له– نجد لزاما علينا أن ننتقل إلى مرحلة جديدة لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة، وهي كفالة هذا الحق. وهو ما سيتجه إليه مدار بحثنا هذا في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني

آليات الرقابة الدولية على حق الإنسان في بيئة نظيفة

الفصل الأول: آليات الرقابة على حق الانسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الدولي العالمي.

الفصل الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الدولي الإقليمي.

الفصل الثالث: الآليات الوطنية لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.

الانسان مخلوق عجيب كرمة الله بنعمة العقل، وسخر له ما في الكون، لينهض بالأمانة المعهودة إليه من رب العالمين، إلا أن الانسان بظلمه لنفسه وجهله لما يحيط به، طغى وأفسد ... يقول سبحانه وتعالى من كتابه العزيز: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾[1].

وقد بدأ الانسان يجني ثمار ما إقترفته يداه، من شرور وآثام، في حق خلق الله ومخلوقاته لا يعلم ضررها إلا الله. يقول جل جلاله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2].

وأصبحت المشاكل البيئية تشكل خطرا يهدد كوكب الأرض، والبشرية جمعاء وبدأ الانسان يدعو لاتخاذ اجراءات فعالة لمكافحتها، بعد أن أدرك جسامتها، وخطورتها وتعقدها.

ومما لاشك فيه أنه لا يكفي تقرير حق من الحقوق الانسانية، بل لابد أن يقترب ذلك بمجموعة الآليات التي تكفل إحترامه. وهذا لا يكون إلا بعد توضيح وتحديد محل الحماية التي يمكن أن يضفيها القانون على هذا الحق. وهذ ما فعلناه في الجزء الأول من هذه الدراسة.

ونظرا لما يتسم به هذا الحق من طبيعة خاصة من حيث مضمونه ومحله، سنجد أن حمايته لها طبيعة خاصة، ولذلك سيتم تناوله من منظور حقوق الانسان، ومن منظور بيئي، حسبما يقتضيه موضوع الدراسة.

ومن هنا رأينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الأول منه إلى: آليات الرقابة على حق الانسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الدولي العالمي، والثاني إلى: آليات الحماية الدولية على حق الانسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، والثالث إلى: الآليات الوطنية لحماية حق الانسان في بيئة نظيفة.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية 72.

(2) سورة الـــروم، الآية 41.

الفصل الأول

آليات الرقابة على حق الانسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الدولي العالمي

- المبحث الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.
- المبحث الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.

تلجأ الدول عادة إلى المنظمات الدولية التي أنشأتها، لحل العديد من المشاكل الحيوية التي تواجهها في علاقاتها مع بعضها البعض، أو لحل العديد من الظواهر التي تصادفها[1].

ولم يعد بالإمكان التغافل عن دورها، كأدوات اتصال ومواجهة[2]، فمثلا من أهداف الأمم المتحدة، طبقا لما جاء في المادة الأولى، الفقرة الرابعة من الميثاق، أن تكون "مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها، نحو إدراك الغايات المشتركة".

لاشك أن المنظمة العالمية تعبر عن مجتمع عريض واسع[3]. وتعد منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة المثال النموذجي لها. وهو ما سيتجه إليه مدار بحثنا هذا.

وتقتضينا دراسة آليات الرقابة لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الدولي العالمي إلى مبحثين الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، والثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، على الشكل التالي:

---

(1) أحمد أبو الوفاء محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996، ط4، ص 14.

(2) Schreuck. C., The significance of international organizations in current international law, law and state, vol.38, 1988, P. 63.

(3) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1990، ص 44.

المبحث الأول

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وميلاد منظمة الأمم المتحدة، احتلت مسألة حقوق الإنسان وحمايتها مكانة خاصة في نصوص الميثاق، عبرت عنه المادة 3/1 بقولها: "أن من مقاصد الهيئة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء"[1].

وقد حددت المادة السابعة من الميثاق الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بقولها:

"1- تنشيء الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة عامة.

2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

ولابد أن نشير هنا إلى أن حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة إنما تنصب على محله، البيئة فتطلب البيئة الملائمة يكون مقصودا، كوسيلة للوصول إلى حماية ذلك الحق، والمطالبة بحماية البيئة يمكن أن تكون مؤكدة، كنتيجة طبيعية لحماية ذلك الحق[2].

ومما لاشك فيه أن حماية هذا الحق لن يتحقق إلا بقيام أجهزة المنظمة بدورها، كل حسب طبيعته ووظيفته، فالدور الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة، يختلف عن الدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونبحث هذين الجهازين، كل في مطلب مستقل، على النحو التالي:

---

[1] محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1993، ط1، ص 29.

[2] Vasak. Karel., The distinguish criteria of institution, in : The international dimensions of human right, K. Vasak and Ph. Alston (ed)., vol.1, Greenwood press, Westport, Connecticut, UNESCO, 1982, P. 217.

المطلب الأول

الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة، الذي يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، والذي تتاح فيه لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع القرار. وتقوم الجمعية العامة بدورها في تحقيق أهداف المنظمة، وهي مخولة لأن تناقش جميع المسائل الواقعة ضمن نطاق الميثاق، أو تتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق، كما أن لها – فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 – أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور[1].

كذلك للجمعية العامة سلطة إجراء دراسات وتقديم توصيات، بقصد المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم، بسبب العنصر أو اللغة أو الدين[2].

إن التعرف على دور الجمعية العامة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، يجب أن يكون منظورا إليه من زاويتين أو منظورين، من منظور حقوق الإنسان، من خلال آليات حماية حقوق الإنسان القائمة التي تعمل في ظل الجمعية العامة، لنرى إلى أي مدى استطاعت الجمعية العامة أن تحمي هذا الحق، رغم عدم النص عليه صراحة في مواثيق حقوق الإنسان العالمية.

كذلك سنتطرق لدور الجمعية العامة فيما يتعلق بحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من منظور بيئي، من خلال الجهاز الذي أنشأته، للعمل على حماية البيئة، وكذلك من خلال القرارات التي اتخذتها، والتي تتضمن حماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل طلب رأيها الاستشاري.

---

(1) المادة 10 من الميثاق.

(2) المادة 1/13 من الميثاق.

I- آليات حماية حقوق الإنسان:

لاشك أن آليات حماية حقوق الإنسان التي تعمل في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتختص هذه اللجان بكفالة الحقوق التي تضمنها العهدان الدوليان بشأن حقوق الإنسان لسنة 1966.

ومن المعلوم أن هذين العهدين لم يتضمنا حقا للإنسان في البيئة بين موادهما، لكن وبما أن الأضرار البيئية يمكن أن تعيق التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها، بدأت آليات حماية حقوق الإنسان تقبل نظر الشكاوى التي تدعي وجود انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة، والقائمة على أساس اعتبارات بيئية.

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "Committee of Human Rights":

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

وقد عالج الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الآلية الخاصة بتطبيق أحكامه، وأنشأ لهذا الغرض لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

وتقتضينا دراسة الدور الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، أن نتطرق إلى تشكيلها، واختصاصاتها على النحو التالي:

أ- تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيرا، يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية، من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، ويجب أن يكونوا من "ذوي الصفات الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، ومن الأشخاص الذين لهم خبرات قانونية"[1].

---

[1] المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب- اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تمثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجهاز الرئيسي، لكفالة الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به، وتقوم اللجنة بممارسة الاختصاصات الثلاثة التالية:

أولا: تلقي تقارير الدول الأطراف:

تتعهد الدول الأطراف في العهد طبقا لنص المادة 40 وخلال سنة على الأكثر من تاريخ نفاذ الاتفاقية في شأنها، بتقديم تقارير عن التدابير التي قد تكون اتخذتها الدولة، والتي تمثل تطبيقا لهذه الحقوق، وما تم إحرازه من التمتع بها وممارستها. ومن حق اللجنة بعد ذلك أن تطلب إلى الدول الأطراف، أية تقارير أخرى تكميلية حول ما يطرأ في شأن هذه الحقوق والحريات.

ثانيا: بحث البلاغات المقدمة من الدول الأطراف:

تختص اللجنة باستلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف، بأن دولة طرف آخر، لا تفي بالالتزامات التي يترتب عليها هذا العهد[1]، ولكن لا يجوز استلام مثل هذه الرسائل ودراستها إلا إذا أعلنت عشر دول أطراف في العهد موافقتها على ذلك.

ثالثا: النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد:

مما لاشك فيه أن هذا البروتوكول يشكل خطوة هامة، لأنه أفسح المجال أمام الأفراد للتظلم في حالة انتهاك الدول للحقوق المكفولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]. ويشترط للنظر في البلاغ المقدم من الفرد ضحية الانتهاك، أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة[3].

---

(1) المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 213.

(3) Tardu. M., The protocol to the UNITED NATIONS covenant on civil and political right and the inter-American system: A study of co-existing petition procedures, A.J.I.L., vol.70, No.4, 1976, PP. 780-781.

2- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "Committe on Economic, Social and Cultural Rights":

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976[1]. ولا تتبع اللجنة نظام تقديم الشكاوي الفردية، المتبع أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإنما تقدم الدول الأطراف تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لكفالة الحقوق التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولبيان الدور الذي قامت به هذه اللجنة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، نتناول أولا تشكيلها، ثم اختصاصاتها على التفصيل الآتي بيانه:

أ- تشكيل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيرا، يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، ويجب أن يتحلوا بالصفات الخلقية الرفيعة، ومعروفين بتخصصهم في ميدان حقوق الإنسان، على أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، تعقد اللجنة دورات سنوية بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، وقد عقدت اللجنة أولى اجتماعاتها في مدينة جنيف في الفترة بين 9-27 مارس 1987[2].

ب- اختصاصات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، باستثناء المادة 2/12-ب وما ثار حولها من خلاف، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أبدت اهتماما ملحوظا بمشاكل البيئة، عندما تمس هذه المشاكل حقوق الإنسان المعترف بها في العهد، وذلك من خلال ثلاث وسائل، وهي:

---

[1] وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 252.
[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 260.

أولا: تقوم اللجنة بوضع بعض التعليقات العامة بخصوص بعض مواد العهد، وترسلها إلى الدول الأطراف لكي تسترشد بها عند إعداد التقارير. هذه التعليقات مستمدة من واقع عمل اللجنة وخبرتها ومتابعتها لتطور حقوق الإنسان.

ثانيا: أقرت اللجنة الإرشادات العامة الواجب إتباعها، فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية، التي يتوجب على الدول الأطراف تقديمها، في هذا الخصوص، عند إعداد إرشادات جديدة، بشأن تقارير الدول الأطراف، تطلب اللجنة معلومات تتعلق بمواد معينة من العهد، وبخصوص معطيات تتصل بالبيئة. ويمكن الإشارة على سبيل المثال، إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد: 11، 12، 15.

ثالثا: بخصوص لغات الحوار التي تقوم بين اللجنة ومندوبي الدول، اللذين يحضرون أمامها لتقديم تقاريرهم بموجب العهد، والاستماع إلى أسئلتهم وتعليقاتهم النابعة من مناقشة التقرير والوثائق المرفقة به[1]، يتناول أعضاء اللجنة عند بحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الجوانب البيئية التي قد يكون لها تأثير على كفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد.

II- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب UNEP):

انتهى مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية المنعقد في استوكهولم 1972، إلى ضرورة إنشاء هياكل تنظيمية تتبعها الأمم المتحدة للنهوض بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة، والتنسيق بين أنشطة الأجهزة والمنظمات الدولية المختلفة. وفي 15 ديسمبر من عام 1972، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم (XXIV) 2997، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وتناول هذا البرنامج من حيث هيكله التنظيمي، ثم طبيعته، وأخيرا نشير إلى دوره في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، على التفصيل الآتي بيانه:

1- الهيكل التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

بدأ البرنامج نشاطه منذ عام 1973، وتم وضع هيكل تنظيمي له على النحو التالي:

---

[1] منذر عنبتاوي، الشرعية الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 89.

أ- مجلس الإدارة أو المحافظين:

وهو عبارة عن جهاز حكومي يضم 58 دولة، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لفترة 3 سنوات، ويجتمع كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، ولتعزيز التعامل الدولي في أنشطة البرنامج، وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها. السلطة العليا للبرنامج، حيث يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه إليها.

وكانت إحدى المهام الرئيسية التي أُسْنِدتْ للجمعية العامة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القرار 2997 (د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 هي: "أن تبقى الحالة البيئية في العالم قيد الاستعراض ضمانا لأن تحظى المشاكل البيئية الآخذة في الظهور ذات الأهمية الدولية والرعاية المناسبة والكافية من جانب الحكومات". وبناءا على ذلك، يصدر البرنامج كل عام تقريرا عن حالة البيئة.

ب- أمانة دائمة:

يرأس الأمانة المدير التنفيذي للبرنامج والذي تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات، وتتخذ من نيروبي مقرا لها، وفروع الأمانة هي المكاتب الإقليمية أو مكاتب الاتصال لبرنامج الأمم المتحدة في كل من جنيف ونيويورك وبانكوك والمكسيك والبحرين.

ج- لجنة التنسيق الإدارية[1]:

تكفل هذه اللجنة روابط عمل وثيقة وفعالة، بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة، والبرامج الأخرى المتصلة بها. يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتقدم اللجنة تقريرا سنويا لمجلس الإدارة.

---

[1] جاء في الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وجاميكا في نيويورك، 10 نوفمبر 1983، بشأن مقر وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والخاصة بخطة العمل لمنطقة الكريبي، المادة الأولى، الفقرة الأولى، أن تعنى عبارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الترتيبات المؤسسية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2997 (د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972.

د- صندوق البيئة:

يوجد هذا الصندوق بالمقر الرئيسي في نيروبي، ويتلقى مساهمات تطوعية من مختلف الدول. ويهدف الصندوق إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة، عن طريق تقديم التمويل المالي اللازم. وتعد ميزانية البرنامج جزءا من الميزانية المفروضة على جميع الأعضاء في المنظمة الدولية.

2- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة:

أما بخصوص دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، فنجد أن معظم الأنشطة التي قام بها البرنامج تنحصر في حماية البيئة بشكل عام.

ومما لاشك فيه أن حماية البيئة كقيمة في ذاتها، تعبر عن الجانب الموضوعي لحق الإنسان في بيئة نظيفة. وقد تمثلت أهم نشاطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلي:

أولا: طبقة الأوزون[1] – اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون – :

أدت الجهود الدولية التي ظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينسقها ويشجعها منذ عام 1977، إلى وضع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي تم اعتمادها في مارس 1985[2].

وقد فرضت هذه الاتفاقية التزاما قانونيا على الدول الأطراف، يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة، من أجل الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون، وهو الهدف من الاتفاقية. وقد تم وضع الاتفاقية بشكل يمكن معه إضافة بروتوكول بشأن المواد الخاصة بطبقة الأوزون في سبتمبر 1987[3].

---

(1) UN.DOC.ST/LEG/SER.C/21, 1995, P. 44.

(2) تتألف الاتفاقية من ديباجة واحدة وعشرين مادة. وقد فتح باب التوقيع عليها في مارس 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 22 سبتمبر 1988، جاء في المادة الأولى من الاتفاقية بأن طبقة الأوزون تعني طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب.

(3) Tripp. J.T.B., The UNEP Montreal protocol: Industrialized and developing countries sharing the responsibility for protecting the stratospheric ozone layer, J.I.L.P., vol.20, No.3, 1988, P. 734.

ومما لاشك فيه أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد قام بدور هام في المفاوضات التي أفضت إلى بروتوكول مونتريال. ويتمثل الهدف من وضع هذا البروتوكول في تخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات الضارة، التي تبلغ الستواتوسفير وتدمر طبقة الأوزون.

ثانيا: المناخ[1] – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ –:

حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 184/42 مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة، بأنه يجب أن يولي أهمية لمشكلة تغير المناخ العالمي. وبأن يكفل المدير التنفيذي تعاون البرنامج تعاونا وثيقا مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام لمنظمة الأرصاد الجوية، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استخدام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمنشأ من قبلهما، لبدء عمل يؤدي إلى استعراض شامل وتوصيات تتعلق بالأمور التالية:

1- حالة المعرفة بالنسبة لتغير المناخ، والمناخ كعلم.

2- برامج ودراسات بشأن الأثر الاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة العالم.

3- الاستجابة الممكنة لاستراتيجيات التأجيل أو الحد أو التخفيف، من أثر التغير المعاكس للمناخ.

4- تحديد الأعمال القانونية الدولية الحالية ذات الصلة بالمناخ وتدعيمها.

5- تحديد عناصر لإدراجها في اتفاقية عالمية ممكنة في المستقبل عن المناخ.

وقد حثت الجمعية العامة في قرارها 53/43 المؤرخ في 27 جانفي 1989 بالمعنون التالي:

---

[1] يعتبر الطقس (التقلبات اليومية في الغلاف الجوي)، والمناخ (متوسط حركة الطقس خلال 30 عاما)، من العوامل الهامة المحددة للأوضاع التي تسود منطقة ما، كاستخدام الطاقة ونمو الغطاء النباتي، ووسائل النقل والإمدادات بالمياه وأنماط العيش، بالإضافة إلى التنمية، أما تغيير المناخ فيشير إلى حدوث تحول ما في المناخ العادي لعقود طويلة. أنظر في ذلك: مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا، مرجع سابق، ص 145.

"حماية المناخ العالمي من أجل الأجيال الحالية واللاحقة، الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات العلمية، على معالجة تغير المناخ بوصفه قضية ذات أولوية".

وفي قرارها 112/45، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية واحدة[1]، تحت رعايتها يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بإعداد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ، تتضمن التزامات ملائمة[2].

وفي قرارها 169/46 المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية واللاحقة"، قررت الجمعية العامة أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية دورتها الخامسة في مؤتمر الأمم المتحدة في الفترة من 18-28 فبراير 1992، مع إمكانية انعقاد دورة مستأنفة قصيرة في أفريل من نفس العام[3].

وسنشير إلى أهم ما تضمنته الاتفاقية من مبادئ، ثم نعرض أهم أحكامها، على النحو التالي:

1- مبدأ العدل والإنصاف والمسؤولية المشتركة.

2- مبدأ التدبير الوقائي.

3- مبدأ تعزيز التنمية المستديمة.

4- مبدأ تعزيز النظام الاقتصادي الدولي.

ثالثا: النفايات الخطرة، اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

توصف بعض النفايات المتخلفة عن النشاط البشري بأنها نفايات خطرة. وتلجأ الدول عادة إلى التخلص منها بنقلها خارج إقليمها، لتستقر غالبا في إحدى الدول النامية، وقد تنبه العالم إلى هذه المشكلة البيئية الخطيرة، وأدى القلق الدولي المتزايد بشأن نقل

---

(1) UN. DOC. A/48/563, October, 1993, P. 21.
(2) UN. DOC. AC. 237/14, August, 1993, P. 18.
(3) UN. DOC. A/47/49, December, 1993, P. 68.

وطمر النفايات الخطرة عبر الحدود، ولاسيما في البلدان النامية، إلى اعتماد اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989.

وتتطلب دراسة هذه الاتفاقية أن نشير إلى أهدافها وأهميتها أولا ثم نعرض بعد ذلك أهم أحكامها، على النحو التالي:

1- أهداف الاتفاقية وأهميتها:

يتمثل الهدف الرئيسي للاتفاقية في تخفيض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن. أما الأهداف الحالية لها، فهي تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود، كما تفرض رقابة شديدة أيضا على التخلص من هذه النفايات. وأهمية هذه الاتفاقية تكمن في أنها أول اتفاقية ملزمة توضع لمكافحة ما يعرف اليوم بإمبريالية النفايات.

2- أحكام الاتفاقية:

أ- التزامات عامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1]: تتمثل هذه الالتزامات في أن تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى.

ب- التزامات عامة بشأن التخلص من النفايات[2]: إن عملية التخلص من النفايات الخطرة يسبقها غالبا عملية نقل أو تخضع غالبا للنقل عبر الحدود، وعمليا يجري التخلص من النفايات في المناطق التي لا تخضع لولاية أية دولة.

3- الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية:

اتفق الأطراف في هذا الشأن على إنشاء جهازين نظمتها أحكام الاتفاقية.

---

(1) حددت المادة الثانية/3، المقصود بنقل النفايات عبر الحدود بأنه: "أي نقل للنفايات الأخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدول أخرى، أو إلى أي منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.

(2) مادة 03/15 من الاتفاقية.

أ/ الجهاز الأول "مؤتمر الأطراف":

ويقر مؤتمر الأطراف ويعتمد نظاما داخليا لنفسه ولأية هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها، بالإضافة إلى الأحكام المالية[1]:

ب/ الجهاز الثاني "الأمانة العامة":

تنهض الأمانة العامة بالتنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة لآداء وظائفها بفعالية، وجميع المعلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[2]. ويتولى الأمانة مؤقتا برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

رابعا: البيئة البحرية:

بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجه للبحار عام 1974، وهو يغطي الآن أحد عشر بحرا مختلفا. وقد وافقت دول البحر الأبيض المتوسط في عام 1975 على خطة عمل حماية بيئة البحر المتوسط، وفي السنة التالية وقعت اتفاقية برشلونة لحماية المتوسط من التلوث، كما وقع على بروتوكولين آخرين.

كذلك أنشئ في عام 1975 في مالطا، مركز إقليمي لمكافحة التلوث بالنفط في نطاق خطة عمل البحر المتوسط، وفي عام 1979، تم وضع خطة سميت الخطة الزرقاء، تستهدف الإدارة الطويلة الأجل للبحر المتوسط.

وفي عام 1980، اعتمدت دول البحر الأبيض المتوسط بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية[3]، أثينا.

حاصل ما تقدم أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بدور هام في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال حماية محل هذا الحق، البيئة بمفهومها الواسع، كقيمة في ذاتها، أو من أجل صحة الجنس البشري ورفاهيته، ممثلا بأجياله الحالية واللاحقة.

---

(1) المادة 03/15 من الاتفاقية.

(2) المادة 1/16 من الاتفاقية.

(3) دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 17 جوان 1983، أنظر:

I.L.M., 1980, P. 869.

ويبدو أن هذا البناء الهيكلي الذي أنشأته الأمم المتحدة والمصمم إلى حد ما بشكل متواضع منذ أكثر من عقدين من الزمن، لم يعد ملائما الآن كي يقوم بعمله على النحو الذي كان مخططا له في مواجهة المشاكل البيئية التي تتزايد مخاطرها يوما بعد يوم، سواء على حياة الإنسان وصحته، أم على البيئة ككل.

III/ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة:

يرجع تاريخ اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالبيئة كحق من حقوق الإنسان إلى مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية لعام 1972، ومنذ ذلك الحين والجمعية العامة تعبر عن اهتمامها بهذه القضية بوسائل مختلفة ولعل أهم هذه الوسائل، القرارات التي تصدر عنها، سواءا تعلقت بالاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة صراحة ومباشرة، أم بحماية هذا الحق عن طريق حماية محله، البيئة بمفهومه الواسع، كما أن الحماية التي تناولتها تلك القرارات قد تكون منصبة على عنصر أو أكثر من عناصر البيئة، أو على البيئة ككل[1]. ومن أهم القرارات التي تبنتها الجمعية في هذا الخصوص:

1- القرار 74/35، المؤرخ في 5 ديسمبر 1980 "التعاون الدولي في ميدان البيئة":

في هذا القرار دعت الجمعية العامة إلى عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عام 1982، يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول، وذلك للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية استوكهولم 1972.

---

[1] تناولت الجمعية العامة القضايا البيئية من خلال لجنتها الثانية (اللجنة الاقتصادية والمالية)، وذلك في معظم الأحيان في السنوات الفردية. حيث تشكل "البيئة" عنوانا من ضمن العناوين الثانوية العديدة الموجودة تحت موضوع كبير عنوانه: "التنمية والتعاون الاقتصادي". أنظر:

Syasz. Paul. C., International norm-making, in: Environmental change and international law, new challenges and dimensions, E.B. Weiss (ed)., United Nations, press, 1992.

2- القرار 186/420، المؤرخ في 11 ديسمبر 1987 "المنظور البيئي حتى سنة 2000":

جاء في هذا القرار تقسيم المنظور البيئي إلى: أولا: مقدمة، وثانيا: القضايا القطاعية وتشمل: السكان والأغذية والزراعة، والطاقة، والصناعة، والصحة والمستوطنات البشرية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، وثالثا: قضايا بيئية أخرى ذات أهمية عالمية وتشمل التقييم والتخطيط، والتشريع والقانون البيئي، والوعي والتدريب والمؤسسات.

3- القرار 78/45-أ، 78/45-ب، والقرار 41/46-أ "مسألة أنتاركتيكا":

تعتبر قارة أنتاركتيكا من أغنى القارات بالثروات والموارد الطبيعية. لذلك توجهت إليها الأنظار[1].

يضاف إلى ذلك أن لهذه القارة أهمية بيئية عالمية حيث تعمل كنظام إنذار مبكر لتغير المناخ[2]، الأمر الذي جعلها موضع اهتمام ورعاية الأمم المتحدة، من خلال جمعيتها العامة التي اتخذت بشأنها عددا من القرارات الهامة، منها القرار 78/45، الجزء الأول من هذا القرار يهتم بشيوع الاهتمام بأنتاركتيكا.

فقد أعربت الجمعية العامة عن قناعتها بأن أي تحرك لوضع اتفاقية بيئية شاملة بشأن المحافظة على أنتاركتيكا وحمايتها، وكذلك لإنشاء محمية طبيعية أو منتزه عالمي، يجب أن يتم التفاوض بشأنها بمشاركة كاملة من جانب المجتمع الدولي. وحمايتها لصالح البشرية جمعاء[3].

---

(1) أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 226.

(2) UN.DOC.A/47/624, 1988, P. 6.

(3) يكرر هذا القرار ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959، رغم أن هدفها لم يكن حماية بيئة أنتاركتيكا، إلا أنها تنص على أن قارة أنتاركتيكا سوف تكون خالية من النشاط العسكري، وسوف تعمل فقط لأغراض سلمية. أنظر دراسة لبروتوكول مدريد 1991، والاتفاقيات المتعلقة بقارة أنتاركتيكا في:
Blay. S.K.N., New trends in the protection of the Antarctic. Environment, the 1996 Madrid protocol. A.J.I.L., vol.86, No.2, 1992, PP. 377-399.

4- القرار 190/45 "التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة تشرنوبل للطاقة النووية وتخفيضها:

أشارت الجمعية العامة إلى القرار 224/44، الذي سلمت فيه بضرورة تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية، ودعت الأمين العام إلى وضع برنامج لتنسيق أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتخفيف من آثار كارثة تشرنوبل، وتكليف أحد وكلاء الأمين العام بمهمة التنسيق، وتشكيل فرق عمل لحظر أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال ورصدها وتوجيه نداء لتقديم تبرعات للأنشطة الرامية إلى التخفيف من آثار كارثة تشرنوبل[1].

إن هذه القرارات تعبر عن مبدأ الحماية اللاحقة للحق بعد وقوع الاعتداء عليه، وتأخذ الحماية هنا شكل التخفيف ما أمكن من الآثار السلبية لحادث الاعتداء على البيئة وإعادة تأهيلها، وهذا النوع من الحماية يتلائم مع طبيعة هذا الحق الجديد.

IV/ اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل رأيها الاستشاري:

حيث أن لمحكمة العدل الدولية سلطة الإفتاء، بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية، إلى جانب وظيفتها القضائية الرئيسية. تنص المادة 64 من الميثاق على أن : "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

وفعلا اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 75/49 ك، "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" طلبت فيه من المحكمة استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 69 من ميثاق الأمم المتحدة: "أن تصدر فتواها على وجه الاستعجال بشأن المسألة التالية، هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف أمر مسموح به بموجب القانون الدولي؟

---

[1] نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد أكدت الجمعية العامة في قرارها 217/46 على أهمية التعاون الدولي في رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها، والاستعداد لمواجهتها، وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية. ووافقت على إقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 37/16، المؤرخ في 31 ماي 1991، بشأن الإنذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارئ البيئية، على إنشاء مركز الأمم لتقديم المساعدة البيئية العاجلة، على أساس تجريبي في مطلع 1992، ولفترة ثمانية عشر شهرا.

تقتضينا دراسة هذه الفتوى أن نتطرق لعدة موضوعات نقسمها على النحو التالي:

1- الأسباب الكامنة وراء طلب الفتوى:

لاشك أن الحرب النووية تحمل في طياتها إمكانيات هائلة تكفل تدمير الحضارة الإنسانية برمتها إزاء هذا الوضع، كان لابد من كبح جماح هذا الشر الآخذ في الانتشار، حيث تقدمت إندونيسيا باسم دول حركة عدم الانحياز بمشروع قرار (A/C.1/49/L.36)، يتعلق بطلب الفتوى من المحكمة وتبنت الجمعية العامة هذا القرار، معربة عن اقتناعها أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، هي الضمان الوحيد من خطر نشوب حرب نووية.

2- مضمون السؤال المتعلق بطلب الفتوى:

هناك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة.

3- أهمية فتوى المحكمة فيما يتعلق بحماية حق الإنسان في البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن أهمية هذه الفتوى في مجال حق الإنسان في البيئة، فتأتي من كونها أول فتوى تشتمل بشكل صريح في سياق الأسلحة النووية، على مبدأ "حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها"، أو قد يتوقع منها أن تسبب ضررا واسع الانتشار وطويل الأمد وجسيما، "وحظرا للقيام بهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام".

المطلب الثاني

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداة الأمم المتحدة الفعالة في العمل على تحقيق مقاصدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وتوجيهها عموما.

ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة، ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ويجتمع المجلس تطبيقا للمادة 72 من الميثاق، كلما دعت الحاجة لذلك، وفقا للائحة التي يضعها، ويعقد المجلس حسب هذه اللائحة دورتين عاديتين على الأقل في السنة، أولها في شهر أفريل في نيويورك والثانية في شهر جوان في جنيف.

❖ **دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة:**

لاشك أن التعرف على الدور الذي يقوم به المجلس في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة يجب أن يكون منظورا إليه من زاويتين. من منظور حقوق الإنسان، ومن خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تعمل في ظل المجلس، ومن منظور بيئي، ومن خلال القرارات البيئية التي اتخذها المجلس، بالإضافة إلى عمل اللجان الموضوعية الخاصة المعنية بالبيئة، والتي أنشأها المجلس مؤخرا.

وسنبحث في هذه الموضوعات المختلفة، كل على حدا، مبتدئين بالمنظور البيئي، على النحو التالي:

I- القرارات البيئية التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

من المعلوم أن اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البيئة بدأ في أواخر الستينات. وظهر أثر هذه الجهود في عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية، استوكهولم 1972، والاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، ومنذ ذلك التاريخ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يعبر عن اهتمامه بهذه القضية بوسائل مختلفة. ولعل أهم تلك الوسائل، القرارات البيئية التي اتخذها المجلس، والتي تتناول حماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة، باعتبارها محلا لحق الإنسان في البيئة، وتعتبر أحد مضامينه.

1- القرار 313/1991 – التقارير البيئية التي نظرها المجلس فيما يتعلق بمسألة البيئة[1] –:

بين هذا القرار التقارير الأربعة التي نظرها المجلس فيما يتعلق بمسألة البيئة، وتشمل:

أ- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 227/44.

ب- تقرير الأمين العام عن الآثار المعاكسة المحتملة لارتفاع مستوى البحار والجزر والمناطق الساحلية، لاسيما المنخفضة منها.

ج- تقرير الأمين العام عن الاتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطرة، والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود.

د- تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن أعمال دورته السادسة عشر.

2- القرار 55/1992 – مكافحة القحط، وتآكل التربة والملوحة والتشبع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا، المؤرخ في 31 جويلية 1992[2] –:

أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا القرار أن جنوب آسيا تضم مساحات شاسعة، تتعرض للقحط وتآكل التربة والملوحة والتشبع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف، مما يؤثر على حياة ملايين من الناس، وبيئة المنطقة برمتها. وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء دراسة في سياق الجهود الوطنية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

3- القرار 302/1993 – تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى[3] – :

في الجلسة العامة الخامسة والأربعين المنعقدة في 29 جويلية 1993، نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى. وطلب إلى اللجنة أن تستعرض في دورتها الثانية، توصياتها المتعلقة بالمياه بغية

---

(1) بطرس غالي، بناء السلام والتنمية من منظور الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 56، 1994، ص 51.

(2) UN. DOC. E/1992/INF/7.

(3) UN. DOC. E/1993/INF/6.

تقديم مساهمة عن عمل لجنة التنمية المستديمة في دورتها الثانية عام 1994. وكانت لجنة الموارد الطبيعية قد عقدت دورتها الأولى في الفترة من 29 مارس- 28 أفريل 1993.

وأكدت اللجنة الأهمية التي يمثلها مبدأ "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" بالنسبة للتنمية المستديمة، ورأت أن تطبيق هذا المبدأ في مجال الموارد المعدنية والمائية لا يمكن أن يتم بمعزل عن سائر القضايا الأخرى المتصلة بموضوع التنمية والإدارة المستديمة لهذه الموارد[1].

كذلك أكدت اللجنة على أهمية إدارة المياه، والنظر على نحو متكامل إلى التربة والموارد المائية، بما فيها المياه الجوفية. وأهمية المشاركة الشعبية في عمليتي التخطيط والإدارة.

3- القرار 1995 –توفير مياه الشرب والمرافق الصحية–:

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار تطلب فيه الحكومات أن تنفذ الأحكام المتعلقة بموارد المياه بصفة عامة، ومياه الشرب والمرافق الصحية بصفة خاصة، حسبما ورد في الفصل 18 من جـدول أعمـال القرن الـ21، وتوصيات لجنة التنمية المستديمة، والتوصيات الواردة في برنامج عمل المؤتمر الوزاري المعنى بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، الذي عقد في هولندا، 22-23 مارس 1994 وبخاصة ما يلي[2]:

أ) القيام باتخاذ أو استعراض أو تعديل إجراءات توفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، وتنفيذها، مع بداية عام 1997.

ب) إعطاء أولوية لبرامج موضوعة لتوفير نظم للمرافق الصحية الأساسية، والتخلص من الفضلات البشرية.

ج) إنشاء وتعزيز نظام لرصد المياه، والمرافق الصحية، على المستوى الوطني.

---

(1) UN. DOC. E/1993/28.
(2) UN. DOC. E/1995/INF/4/Add.2.

II- أعمال اللجان الموضوعية المعنية بالبيئة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من اللجان الموضوعية، التي تهتم بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية[1]، وقد أنشأ المجلس هيئات فرعية جديدة وهي: لجنة الموارد الطبيعية، اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، واللجان المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، ولجنة التنمية المستديمة. وستقتصر دراستنا على اللجنة المعنية بالتنمية المستديمة.

❖ اللجنة المعنية بالتنمية المستديمة:

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلقي التقارير الخاصة بهذه الهيئة ويضع ملاحظاته عليها، ثم يحيلها بعد ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 64 من الميثاق) وقد عقدت هذه اللجنة ثلاث دورات، اتخذت فيها عدد من القرارات والتوصيات الهامة، ذات الصلة بالبيئة عامة، أو بعنصر من عناصرها، وسنتناول دراسة هذه الدورات على النحو التالي[2]:

أولا: الدورة الأولى – نيويورك 1993 –:

عقدت اللجنة المعنية بالتنمية المستديمة دورتها الأولى في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من 14-25 جوان 1993[3]. ووفقا لأحكام الفقرة 18 من قرار الجمعية العامة 191/47، ينبغي أن تقدم اللجنة تقريرها مشفوعا بتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن طريقه إلى الجمعية العامة[4].

وأيدت اللجنة إنشاء مراكز للتكنولوجيا البيئية على كافة الأصعدة، الوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز عمل المراكز القائمة.

---

(1) من هذه اللجان، لجنة السكن، اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية، لجنة الخبراء، اللجنة المعنية بنقل المنتجات الخطيرة.

(2) تجدر الإشارة أنه طبقا لقرار الجمعية العامة 235/46، فإن اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة سوف تتسلم الولاية الحالية للجنة المعنية بالموارد الطبيعية، فيما يتصل بالطاقة على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1535 (د-49).

(3) UN. DOC. E/1993/25/Add.1.

(4) UN. DOC. E/1993/25/Add.12.

وقررت اللجنة إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية، ينعقد فيما بين الدورات لفترة تجريبية مدتها سنة واحدة، بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتعاون وبناء القدرات، من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن الـ21.

ثانيا: الدورة الثانية – نيويورك 1994 –:

عَقدت اللجنة المعنية بالتنمية المستديمة دورتها الثانية في نيويورك، في الفترة من 16-27 ماي 1994[1].

وسنتناول فيما يلي أهم الموضوعات التي تطرقت إليها اللجنة في هذه الدورة:

1- تعزيز وحماية الصحة البشرية:

سلمت اللجنة بمجالات الإصلاح الصحي الأربعة، التي حددتها منظمة الصحة العالمية باعتبارها تشكل برنامج عمل ملائم للحكومات، كي تتابعه في إطار برامجها الوطنية للتنمية المستديمة:

أ- تطوير الصحة المجتمعية. ب- إصلاح قطاع الصحة.

ج- الصحة البيئية. د- اتخاذ القرارات والمحاسبة على الصعيد الوطني.

2- المياه العذبة:

أوصت اللجنة بأن تولى البلدان اهتماما ذا أولوية بالإدارة المتكاملة للموارد المائية، واعتبار الماء جزءا لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي، وموردا طبيعيا وسلعة اجتماعية واقتصادية، من أجل الأجيال الحالية واللاحقة. كذلك أوصت لجنة المجال الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو لجنة الموارد الطبيعية إلى تناول مسألة المياه العذبة في دورتها الثالثة عام 1996، ومنح الأولوية لحفظ المياه واستخدامها المستديمة.

3- النفايات الخطرة والصناعية:

أيدت اللجنة القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في اتفاقية "بازل"، المتعلقة بالحظر الفوري لكل نقل عبر الحدود للنفايات الخطرة، والتخلص النهائي منها. وعلى

---

[1] UN. DOC. E/1993/25/Add.28.

الانتهاء التدريجي من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بقصد تدويرها واستخدامها، بحلول ديسمبر 1997.

ثالثا: الدورة الثالثة – نيويورك 1995 –:

عقدت اللجنة المعنية بالتنمية المستديمة دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من 11-28 أفريل 1995[1]، وتطرقت اللجنة في هذه الدورة لموضوعات عديدة وهامة ونذكر منها:

1. التجارة والبيئة.
2. التربة.
3. الجبال.
4. الغابات.
5. التنوع البيولوجي.

❖ **تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من منظور بيئي:**

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة/60 من الميثاق)، إذ تملك الجمعية العامة أن تتصدى بالبحث للمسائل الداخلية في اختصاصه. كذلك يمكن للمجلس أن يحيل مواضيع تدخل في اختصاصه للجمعية العامة، لتناولها بالبحث والدراسة. بل إن الجمعية العامة يمكنها أن تطلب من المجلس أن يعيد النظر في قرار اتخذه.

وقد أخذت الجمعية العامة أمام المبادرة في جميع المسائل المتعلقة بالبيئة، لذلك فإن الدور الذي كان متوقعا لهذا الجهاز أن يقوم به في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من منظور بيئي، سيكون سلبيا. وأضحى هذا الجهاز عصاة ضعيفة جدا، يصعب التوكؤ عليها، من أجل تحقيق هذا الغرض.

---

[1] UN. DOC. E/1995/32, P. 58.

III- آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

حددت المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة، وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

1. أن يقوم بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية، في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2. أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3. أن يُعِدَ مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4. أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

نلاحظ من هذا النص، أن الدور الذي يقوم به المجلس في مجال حقوق الإنسان أقرب إلى التعزيز من الحماية.

وتقتضينا دراسة دور آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي تعمل في ظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، أن نتطرق إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والآليات الخاصة بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وأخيرا نقوم بتقييم دور هذه الآليات في حماية هذا الحق على النحو التالي:

أ) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "Commission of Human Rights":

أعطت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في أن "ينشيء لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان".

وفعلا أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى، وبقراريه 5 (د-1) تاريخ 16 فيفري 1946، و9 (د-1) تاريخ 21 جوان 1946، لجنة حقوق الإنسان، أو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1].

تقوم اللجنة بتأدية ما تكفلها به الجمعية العامة، أو ما يطلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التحقيق في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقدم اللجنة تقريرا عن أعمال كل دورة من دوراتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

ب) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

أعطى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان الحق في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة لمساعدتها. وفعلا أنشأت ثلاث لجان فرعية سنة 1964، تابعة للجنة حقوق الإنسان، وهي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري[3]. وقد أدمجت اللجنتين الأخيرتين في لجنة واحدة اتخذت اسما لها: "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في حين لم يقدر للجنة الأولى البقاء"[4].

وينحصر اختصاص اللجنة الفرعية في إجراء الدراسات وبخاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز، أيا كان نوعه، وحماية الأقليات، وتقديم توصيات بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان. أما الاختصاص الثاني للجنة فيكمن في أداء أية وظائف أخرى قد يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لجنة حقوق الإنسان[5].

كذلك تقوم بإعداد مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان، وصياغتها، كتجسيد للوظائف الأولى التي يكلفها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

---

(1) إبراهيم علي بدوي الشيخ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 38، 1982، ص ص 111-119.

(2) وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 23، 1977، ص 36.

(3) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تشريعات البيئة، الدار العربية للنشر والتوزيع،، القاهرة، مصر، 1995، ص82.

(4) Bassiouni. Ch., The 1984 UN Sub- commission on the prevention of discrimination and protection of minorities. A.J.I.L., vol.79, No.1, 1985, P. 168.

(5) محمد أمين الميداني، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 433.

ج) الآليات الخاصة بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان:

نعني بالآليات هنا، السلطات التي خولها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان، ولجنتها الفرعية، بخصوص الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بموجب القرارين 1235-1503.

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 (د-42) لعام 1967:

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والأربعين بتاريخ 6 جوان 1967، القرار رقم 1235 (د-42)، (XL11) الذي بموجبه خول المجلس لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، سلطة فحص المعلومات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

2- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د-48) لعام 1970:

في دورته الثامنة والأربعين بتاريخ 27 ماي 1970، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1503 (XLVIII)، والذي جاء تحت عنوان: "إجراءات لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

د) تقييم آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تعمل في ظل المجلس الاقتصادي:

يحق لنا أن نتساءل إلى أي مدى استطاعت لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تحمى حق الإنسان في بيئة نظيفة؟ وهل يمكن الاستفادة من هذه الآليات القائمة في حماية حق الإنسان في البيئة مستقبلا؟

إن الممارسة العملية أمام لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية تظهر لنا أن معظم الشكاوي كانت تتعلق بانتهاك جسيم لحق الإنسان في الحياة، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب داخل السجون والمعتقلات، ولم تتعرض اللجنة لأي من الشكاوي المقدمة والمتعلقة بأضرار البيئة والمؤثرة على التمتع بحقوق الإنسان.

[1] أحمد خالد علام/ عصمت أحمد، التلوث وتحسين البيئة، نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1993، ط1، ص 67.

وتفسير ذلك يكون في الدور الهام الذي تقوم به كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا المجال[1].

بيد أن لجنة حقوق الإنسان بدأت تبدي اهتماما ملحوظا بالتدهور البيئي والأضرار والمساوئ البيئية، باعتباره يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فقد أشارت اللجنة إلى أن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطرة[2]، يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحقين من حقوق الإنسان، هما حق الإنسان في الحياة، وحقه في الصحة، ودعت اللجنة الدول إلى تنفيذ الاتفاقيات الحالية المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة، إلى أن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع لها[3].

أما التساؤل الثاني المتعلق بإمكانية الاستفادة من هذه الآلية في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة مستقبلا؟ نجد أن هذه الإمكانية ستكون متاحة فقط عند إضافة حق للإنسان في البيئة، إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو تخصيص إعلان بذلك الحق، على غرار إعلان الحق في التنمية، عندئذ تكون لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية، مسؤولة عن حماية هذا الحق في حالة الاعتداء عليه أو الانتقاص منه، خاصة وأن هذه الآلية تتيح لشخص أو مجموعة من الأشخاص، يفترض أنهم ضحايا انتهاكات جسيمة ومستمرة على نحو ثابت لهذا الحق، تقديم شكوى خاصة بهذه الانتهاكات.

ومما لاشك فيه أن هذه الآلية أقرت ما يمكن وصفه بدعوى الحسبة، التي عرفتها الشريعة الإسلامية وبدأت تنتقل إلى القانون الدولي العام[4].

كذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة وحقوق الإنسان أن تقدم مثل هذه البلاغات في حالة وقوع اعتداء على هذا الحق الجديد[5].

---

(1) إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ط1، ص 213.

(2) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1991، ط1، ص 50.

(3) UN. DOC. E/1993/23.E/CN.4/1995/176.

(4) أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، ص 67.

(5) Pathak. R.S., The human rights system, op.cit., PP. 240-241.

أخيرا لابد أن نذكر أن الإجراء الذي ينص عليه القرار 1503 (د-48) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا يستهدف إدانة الدول، بل التحقق من صحة انتهاك حقوق الإنسان موضوع الإدعاء.

وفي هذه الحالة يتولى مساعدة الدول المعنية على وضع حد لهذه الانتهاكات. ولا يتوقع من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية، أن تتحول إلى محكمة، بل هي تقوم فقط بالتحقيق والتوفيق[1].

نستنتج مما تقدم، أنه كان لابد من الالتجاء إلى آليات حماية حقوق الإنسان التي تطورت في ظل الأمم المتحدة، من أجل حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، وذلك لعدم وجود آلية خاصة لحمايته. ولكن المطالبة بالحماية أمام تلك الآليات لم تكن مباشرة، وإنما كانت تستند إلى المطالبة بحماية حق من الحقوق المعترف بها على أساس أن الأضرار والمساوئ البيئية قد انتقصت منها ومع التمتع بها، في غياب اعتراف دولي عالمي بهذا الحق في القانون الدولي المكتوب، هذا الحل يلقى قبولا خاصا بعد ظهور اتجاه يدعو لدمج الأبعاد البيئية في الآليات الخاصة بحماية الحقوق الإنسانية المعترف بها.

[1] مصطفى سلامة حسين، تأمـلات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، 1984، ص 151.

المبحث الثاني

دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

بدأ الاهتمام الدولي يتحول من الاتجاه الثابت إلى الاتجاه المتحرك الديناميكي، فيما يتعلق بمعالجة مشكلة أو ممارسة نشاط معين. ذلك أن الدول لا توافق غالبا على قواعد محددة جامدة، لكن توافق أكثر على إنشاء آلية من أجل دراسة القضايا موضع النقاش، وتقوم على وضع الخطوط العامة والقواعد التي ينبغي أن تتبعها الدول أو الكيانات الأخرى، ومن أجل تقديم العون المادي أو الفني للالتزام بتلك القواعد، والوسيلة الطبيعية لفعل ذلك هي منظمة حكومية دولية[1].

وقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة، كي تتعامل مع قضايا متنوعة مثل العمل، الصحة، الأغذية، والزراعة، وغيرها.

ولا تعتبر جميع المنظمات الدولية المستقلة، وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، بل لابد أن تكون لها صفات معينة تتميز بإتساع نشاطها وعضويتها. فقد عرفت المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة المنظمات أو الوكالات المتخصصة بأنها: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63".

ولما كان تاريخ إنشاء هذه المنظمات الدولية المتخصصة يرجع إلى الأربعينيات، كان من الطبيعي أن لا تتضمن مواثيقها نصا يتعلق بحق الإنسان في البيئة وحمايته، والذي بدأ الاهتمام به في نهاية الستينات وبداية السبعينات[2].

---

(1) Syasz. Paul. C., Restructuring the international organization, op.cit., P. 373.

(2) وفقا لنص المادة 1/63 من ميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57، تحدد الشروط التي مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة. طبعا ويتم إبرام هذه الاتفاقيات مع الوكالات ذاتها بعد مفاوضات بين الطرفين، ثم بعد ذلك تعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليها. وقد أبرم المجلس اتفاقيات وصل مع عدد من الوكالات المتخصصة منها، منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، وتلتزم هذه الوكالات المتخصصة=

إزاء هذا الوضع كان لابد للمنظمات الدولية المتخصصة أن تواكب التطورات الحالية التي يمر بها المجتمع الدولي، وتقوم بدورها في مواجهة وسائل لم تكن داخلة في اختصاصها، وإلا اتسمت بالعجز والقصور.

ولما كان من الصعب دراسة كل المنظمات الدولية المتخصصة فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس من خلالهما الدور الذي قامت به في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وهذه المنظمات هي: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (مطلب أول)، منظمة الصحة العالمية (مطلب ثان).

المطلب الأول

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تم إنشاء هذه المنظمة في 4 نوفمبر 1946، بناءا على دعوة بعض الدول أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، وقام مؤتمر لندن في نوفمبر 1945، بمناقشة مشروع ميثاق هذه المنظمة[1].

تهدف "اليونسكو" إلى العمل على توطيد السلم والأمن الدوليين، عن طريق التربية والعلم والثقافة، وإلى توثيق عرى التعاون بين الأمم، وذلك لكفالة الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة لكل بني البشر دون تميز بينهم، بسبب الدين أو اللغة أو الأصل أو الجنس[2].

وتعمل المنظمة من أجل تحقيق هذه الغايات على خلق جو من التفاهم بين الأمم المتخلفة بمختلف الوسائل، وعلى تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة، وتساعد على صيانة المعرفة وتقدمها[3].

وتقوم المنظمة بتأدية مهامها من خلال ثلاثة أجهزة، وهي:

= وفقا لنص المادة 64 من الميثاق بتقديم تقارير عن نشاطاتها والخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات المجلس وتوصيات الجمعية العامة، أنظر: مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 38.

(1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النصوص الأساسية، اليونسكو، باريس، فرنسا، 1992، ص13.

(2) المادة 1/1 من ميثاق المنظمة.

(3) المادة 2/1 من ميثاق المنظمة.

1- المؤتمر العام:

يضم ممثلي كل الدول الأعضاء في المنظمة. ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين، ويختص برسم السياسة العامة للمنظمة وبرامجها المعروضة عليه من المجلس التنفيذي[1]. والمؤتمر يقوم بتعيين المدير العام للمنظمة بناءا على توصية من المجلس التنفيذي، ويقوم بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، وقبول أعضاء جدد في المنظمة[2].

2- المجلس التنفيذي:

يتكون من واحد وخمسين عضوا، ينتخبهم المؤتمر العام من بين الممثلين اللذين تعينهم الدول الأعضاء، ويراعي في هذا الانتخاب توافر الخبرة والمعرفة في المجالات التي تهتم بها المنظمة، ومراعاة التوزيع الجغرافي في انتخابهم.

ويقوم المجلس بتنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر، وهو الذي يقوم بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام والترشيح لمنصب المدير العام، ويوصي بقبول أعضاء جدد في المنظمة[3].

3- الأمانة العامة:

تتكون من مدير عام وعدد من الموظفين الدوليين، وللمنظمة ثماني مكاتب إقليمية[4].

❖ **دور منظمة "اليونسكو" في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة:**

لاشك أن اهتمام "اليونسكو" بالبيئة واسع، وتعبر عنها من خلال:

1. التربية.
2. التدريب والبحث العلمي في ظل ثلاثة قطاعات:

أ- التربية. ب- العلوم الطبيعية. ج- العلوم الاجتماعية.

---

(1) المادة 2/4 من ميثاق المنظمة.
(2) المادة 7/4 من ميثاق المنظمة.
(3) المادة 5 من ميثاق المنظمـــة.
(4) المادة 6 من ميثاق المنظمـــة.

وإذا كان للقطاعين الأول والثالث، وظائف بيئية هامة، إلا أن القسم الأكبر من نشاطات اليونسكو البيئية يقع بالكامل ضمن قطاع العلوم الطبيعية. ويقع على عاتق المدير العام المساعد للعلوم الطبيعية، مسؤولية التنسيق العام للبرامج البيئية[1].

ومن المعلوم أن العلاقة بين تدهور البيئة والتمتع بالحقوق الثقافية، لها عدة أبعاد:

1. الصلة الوثيقة بين الحقوق الأساسية في التعليم وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة، وفي عملية صنع القرارات البيئية[2].

2. قيام المنظمة بحماية الملكية الثقافية والتراث الثقافي، باعتباره تراثا مشتركا للجنس البشري.

ويمكننا أن نحدد ملامح الدور الذي قامت به اليونسكو في حماية حق الإنسان في البيئة من خلال المؤتمرات التي قامت برعايتها، والاتفاقيات التي وضعتها، ونظام الشكاوي المعمول لديها لمعالجة الانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق الإنسان، وهو ما سنبحثه على التفصيل الآتي بيانه:

I- المؤتمرات:

نظرا لما يتسم به حق الإنسان في البيئة من طبيعة خاصة، تتمثل في أن حمايته لا تقع فقط على كاهل الدول ومؤسساتها، وإنما للأفراد النصيب الوافر في ذلك، وهذا لن يتحقق مادام الإنسان يجهل القيمة الحقيقية للبيئة، والمخاطر التي تتهددها، وطرق ووسائل حمايتها.

لذلك قامت "اليونسكو"، بالتعريف بالبيئة، من خلال مفهوم "التربية البيئية" الذي تبنته وعملت على انتشاره، من خلال المؤتمرات التي قامت برعايتها، ومن أهمها:

1) مؤتمر بلغراد للتربية البيئية 1975:

عُقِدَ هذا المؤتمر بالتعاون بين منظمة "اليونسكو" وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "اليونيب"، في الفترة 13-22 أكتوبر 1975، في العاصمة اليوغسلافية (سابقا) بلغراد.

---

(1) Caldwell. L.K., International environmental policy and law, op.cit., P. 107.
(2) Ibid., P. 108.

وقد صدر هذا المؤتمر "ميثاق بلغراد" والذي يمثل حجر الأساس فيما يتعلق بالتربية البيئية. وأهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عن هذا المؤتمر، ما يلي[1]:

1. أن الإنسان جزء لا يتجزأ من البيئة، يؤثر فيها ويتأثر بها، ويقع عليه عبء المحافظة عليها وإدراك مكوناتها.

2. الاستغلال العلمي للموارد الطبيعية المتاحة، بما يكفل ضمان حياة كريمة للأجيال الحالية والمستقبلية.

3. تهدف التربية البيئية إلى خلق وعي وطني بأهمية البيئة للإنسان ولمتطلبات التنمية.

4. تهدف التربية البيئية إلى حل المشكلات الإنسانية، عن طريق مساعدة الأفراد لإدراك هذه المشاكل، واستخدام المعارف والقدرات في تفسير الظواهر، واقتراح الحلول، إزاء مشكلات البيئة.

5. التربية البيئية تهدف إلى تقويم سلوك الإنسان والمسؤولين الموجودين في مواقع اتخاذ القرارات التي لها تأثير على البيئة.

6. يجب أن تؤكد التربية البيئية في برامجها أن الهدف الرئيسي لأي عمل بيئي هو تحسين العلاقات البيئية سواء أكانت بين الناس، أم بين البشر أنفسهم.

7. يجب أن تتخذ التربية البيئية بفكرة التربية الشاملة لجميع الناس، وهي بطبيعتها تأخذ بمنهج جامع لعدة فروع علمية تتناول قضايا البيئة.

ومما لاشك فيه أن للتربية البيئية دور هام في حماية حق الإنسان في البيئة، من خلال نشر التعليم الذي يهدف –وفقا لما ذهب إليه الأستاذ ألين.أ.شميدر– إلى: "تطور المجتمع البشري الملم بما حوله والمشاكل المترتبة على ذلك، وتنمية مفاهيمه، ومهاراته، وسلوكه، وحوافزه للعمل كفرد مستقل، وفي شكل جماعي، لحل المشاكل المعاصرة، ومنع ظهور مشاكل أخرى. تسعى قضية البيئة إلى تحسين كل علاقات التعايش البيئي بما تتضمنه من العلاقات، لأن من المهم لكل دولة تبعا لدرجة ثقافتها وتقدمها، أن توضح

[1] يعقوب أحمد الشراح، التربية البيئية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1986، ط1، ص 91.

المعنى الصحيح لهذه المفاهيم الأساسية، مثل "قيم الحياة"، "رفاهية البشر" في إطار البيئة المحيطة، واحترام الثقافات التي تقع خارج حدودها[1].

2) المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية 1977:

عُقِدَ هذا المؤتمر بالتعاون بين "اليونسكو" وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الفترة من 14-16 أكتوبر 1977، في العاصمة تبليسي ولاية جورجيا (الاتحاد السوفياتي سابقا).

والهدف من عقد هذا المؤتمر إدماج الأبعاد البيئية في النظم التعليمية، وهو نفس الهدف الذي من أجله تم إنشاء البرنامج الدولي للتعليم البيئي المشترك بين "اليونسكو" و"اليونيب"، عام 1975[2].

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان ومجموعة توصيات، من أهمها:

1- ضرورة تقييم منهجي للأثر البيئي على ممارسة الأنشطة البيئية.

2- ضرورة إبراز التكامل والتوازن بين الجوانب البيئية والجوانب الخلقية والاقتصادية في التعامل مع الطبيعة، بحيث يتم استغلالها على نحو مستديم، وإيجاد سلوك قويم في استغلال الموارد الطبيعية.

3- تشجيع ونشر المعارف عن البيئة وحمايتها عن طريق وسائل الإعلام والتدريب والتعليم.

4- إن دراسة المشكلات البيئية وتحليلها تعتبر مسؤولية التربية البيئية، من خلال رؤية شاملة جامعة لفروع المعرفة المختلفة.

5- دراسة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تحكم العلاقات بين الإنسان والبيئة.

وفي أوت 1990، نظمت حلقة تدارس بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والرابطة الدولية للموارد المائية، وهيئات وطنية برازيلية، حول هيدرولوجية

---

(1) ألين.أ. شميدر، طبيعة وفلسفة التعليم البيئي والأهداف، في: اتجاهات في التعليم البيئي، مؤتمر التعليم البيئي بين الحكومات، اليونسكو، باريس، فرنسا، 1977، ص 41.

(2) Kiss. A. and Shelton. D., International environmental law, op.cit., P. 64.

حوض الأمازون في البرازيل، وذلك من أجل تحديد المشكلات الأكثر أهمية في الحوض لمعالجتها.

II- الاتفاقيات:

تلجأ المنظمات الدولية عادة إلى وضع اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من أجل العمل على كفالتها.

وقد قامت "اليونسكو" في مجال حماية حق الإنسان في البيئة، بوضع اتفاقيتين على درجة كبيرة من الأهمية، وهما: الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية، واتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي.

وسنبحث هاتين الاتفاقيتين، كل على حدا، على النحو التالي:

1) الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية[1]:

تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة رامسار، إيران، في 2 فيفري 1971، نتيجة للجهود التي بذلتها منظمة "اليونسكو" والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية.

والهدف من هذه الاتفاقية وقف الزحف العمراني والزراعي على هذه الأراضي، من أجل الحفاظ على مواطن الطيور المائية المهاجرة. وهذا ما عبرت عنه ديباجتها وأكدت على التدخل بين الإنسان وبيئته، وأهمية تلك الأراضي الاقتصادية والثقافية والعلمية[2].

وقد فرضت هذه الاتفاقية عدة التزامات قانونية على الدول الأطراف، وهذه الالتزامات:

---

(1) أنظر دراسة لهذه الاتفاقية في: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص21.

(2) يقصد بتعبير الأراضي الرطبة في اللغة العربية (المستنقعات)، ولهذه الأراضي أهمية كبيرة من الناحية البيولوجية إذ تساعد على تنظيم تدفقات المياه، وتعتبر عنصر أساسي لتكاثر أنواع كثيرة من الحياة النباتية والحيوانية، وبشكل خاص الطيور المهاجرة، وينظر إلى هذه الأراضي على أنها مصدر لكثير من الأوبئة والأمراض ومرتع للحشرات المؤذية المهددة للصحة. لذلك تبذل جهود كبيرة للقضاء عليها في أنحاء متفرقة من العالم. أنظر: مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا، مرجع سابق، ص 98.

- تخصيص أراضي رطبة وطنية لضمها إلى قائمة الأراضي الرطبة الدولية، وإنشاء محميات طبيعية لتلك الأراضي، من أجل الحفاظ على الطيور المائية المهاجرة، ومراقبتها وحراستها[1].

- كذلك تلتزم الدول الأطراف بالحفاظ على أسراب الطيور المائية المهاجرة وتأمين وسائل معيشتها. وتبادل المعلومات المتعلقة بتلك الطيور بين الدول الأطراف في الاتفاقية، إلى جانب إجراء البحوث اللازمة والعمل من أجل زيادة أعدادها وأجيالها[2].

2) اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي:

تم توقيع هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972، تحت رعاية منظمة "اليونسكو"[3].

ومن المعلوم أن فكرة التراث المشترك للإنسانية اتسع نطاقها لتشمل حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية الواقعة في نطاق الولاية الوطنية للدول. وأن هذه الممتلكات لم تعد ملكا خالصا للدول تتصرف فيها كما تشاء.

والواقع أن حماية التراث الطبيعي والثقافي هو الهدف الذي تسعى إليه هذه الاتفاقية ومن أجله تم إبرامها. وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية ما يعد من التراث الثقافي، والذي يشمل الآثار والكهوف، مجموعات المباني ذات القيمة المعمارية العالية والأثرية، أعمال النحت الأثري، بالإضافة إلى مجموعات الصور ذات القيمة العالمية[4].

أما الالتزامات القانونية التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها، فقد تمثلت في قيام الدول الأطراف بتحديد المناطق الطبيعية الواقعة في إقليمها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية وصيانة هذا التراث من خلال وسائلها الذاتية[5]، أو عن طريق التعاون الدولي، المالي والعلمي والتقني[6].

---

(1) المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية.

(2) I.L.M., vol.11, 1975, P. 226.

(3) Ibid., P. 1358.

(4) Protil. L.V., Problems of private international law for the protection of the cultural heritage, R.C.A.D.I., 1989, ton 217, PP. 224-225.

(5) المادة 4 من اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي.

(6) المادة 5 من الاتفاقية نفسها.

كذلك تسعى الدول الأطراف إلى إنشاء مجاز أو أكثر تعهد إليه بمهمة حماية التراث الثقافي والطبيعي، مع تزويده بالإطار الإداري المتخصص ليكون قادرا على تنفيذ المهمة الموكلة إليه. وتلزم الدول الأطراف كذلك بتطوير الدراسات والبحوث العلمية والتقنية، بصورة تجعلها قادرة على المحافظة على هذا التراث، وإنشاء مراكز تدريب وطنية في هذا الشأن[1].

وقد أنشأت الاتفاقية جهازين أناطت بهما مهمة تنفيذ أحكامها، وهما:

أ) لجنة التراث العالمي:

وهي لجنة حكومية عالمية تُعْنَى بحماية التراث الثقافي والطبيعي ذو القيمة العالمية البارزة، واشترطت "اليونسكو" أن يتم تعيين هيئة السكرتارية لهذه اللجنة من قبل المدير العام لليونسكو، وستعمل كجزء من سكرتارية اليونسكو[2].

أما فيما يتعلق باختصاصات هذه اللجنة، فقد حددتها المادة 11 من الاتفاقية، والمتمثلة في مسلك ونشر "قائمة التراث العالمي"، التي يتم فيها جرد وإحصاء مفردات التراث الطبيعي والثقافي للدول الأطراف إلى جانب قائمة جرد خاصة بالتراث العالمي المعرض للخطر.

ب) صندوق التراث العالمي:

يتم تمويل هذا الصندوق من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية إلى جانب الهيئات المعنية الأخرى[3]. ويساهم الصندوق في تقديم المساعدة لأي دولة طرف تطلبها من الصندوق، بشأن حماية ممتلكات تكون جزءا من تراثه المدون في القائمة.

وقد تأخذ مساهمة الصندوق صورة أخرى، في شكل دراسات يتم تمويلها من قبل الصندوق، أو تقديم خبراء فنيين، أو تدريب إطاراتها ومختصيها، أو تقديم معدات. وقد تأخذ المساعدة صورة قروض معفاة من الفائدة أو تكون مخفضة.

يبدو لنا أنه لا يوجد أي مانع أو عائق للاستفادة من هذه الآلية التي تم إنشاؤها "اللجنة" في حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الأخرى.

---

(1) المواد من 8-11 من اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي.

(2) Syasz. Paul. C., Restructuring the international organizational, op.cit, P. 348.

(3) المادة 15 من الاتفاقية.

وتتألف هذه اللجنة من أحد عشر عضوا مشهودا لهم بالتجربة والنزاهة، ينتخبهم المؤتمر العام للمنظمة لصفتهم الشخصية[1]. لمدة ست سنوات[2]. وتختص اللجنة بنظر النزاع القائم بين دولتين أطراف في الاتفاقية، ولا تطبق أحدهما أحكام الاتفاقية، عن طريق إشعار يوجه للمدير العام وإلى الدولة الأخرى المعنية، بعد استنفاذ طريق المفاوضات الثنائية[3].

كذلك تختص اللجنة بتسوية أي نزاع حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، ينشأ بين دول أطراف في الاتفاقية، لكن بعضها ليس طرفا في هذا البروتوكول، بعد استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية المتاحة[4]. بمعنى أنه في حالة ما إذا قامت دولة ما بأنشطة داخل إقليمها أحدثت ضررا بالتراث الثقافي أو الطبيعي لدولة أخرى، فتستطيع الدولة المتضررة أن تلجأ إلى اللجنة الخاصة بالتوفيق والمساعي الحميدة لحل النزاع، إذا فشلت المفاوضات الثنائية في ذلك. وقد عقدت اللجنة أولى اجتماعاتها في عام 1971.

III- نظام الشكاوي:

وهو نظام مستحدث، لم يرد ذكره في دستور المنظمة. ففي عام 1978، اعتمد المجلس التنفيذي للمنظمة القرار 104EX13.3، والذي بموجبه أسست اليونسكو نظاما لمعالجة الانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق الإنسان، التي يقوم المدعون بالتبليغ عنها، والتي تقع ضمن نطاق اختصاص المنظمة، في مجالات التربية والعلم والثقافة والمعلومات[5].

وتطبيقا لهذا القرار يحق للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، تقديم الشكوى إلى اليونسكو، بخصوص أية انتهاكات لحقوق الإنسان المحمية، شريطة أن يكون هؤلاء "هم أنفسهم ضحايا تلك الانتهاكات، أو لهم معرفة وثيقة بها"[6].

---

(1) المادة 2 من بروتوكول مكافحة التمييز في مجال التعليم.

(2) المادة 5 من البروتوكول.

(3) المادة 2/12 من بروتوكول مكافحة التمييز في مجال التعليم.

(4) المادة 13 من البروتوكول.

(5) Shaw. M.N., International law, op.cit., P. 220.

(6) عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 436.

وتقوم لجنة التحقيق، وهي لجنة المجلس التنفيذي المعنية بالاتفاقيات والتوصيات. التي تجتمع مرتين في السنة، بنظر تلك الشكاوي لعرضها على الحكومات المعنية لإبداء ملاحظاتها، ورفع تقرير يتضمن عرضا للشكوى وما تراه اللجنة من توصيات، ليعرض على المجلس التنفيذي.

ويشكل هذا النظام نوعا من الحماية للحقوق التي تقع ضمن نطاق اختصاص اليونسكو، وهو يشبه في بعض الأوجه لنظام الحماية المعمول به في منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

ويمكن الاستفادة من هذا النظام في حماية حق الإنسان في البيئة، بعد أن دخل في صميم اختصاص واهتمام اليونسكو حماية بعض عناصر البيئة، ونعني بذلك اتفاقية **رامسار** لحماية الطيور المائية المهاجرة وموائلها، واتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي. ذلك أنه في الحالة التي يقع فيها اعتداء على أحد العناصر السابقة، يمكن لأي فرد أو جماعة أو منطقة غير حكومية باعتبارهم ضحايا تلك الانتهاكات، أو أنهم على علم مباشر بها، أن يقدموا شكوى بذلك إلى لجنة المجلس التنفيذي المعنية بالاتفاقيات والتوصيات.

ويبدو لنا أن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تقوم بدور هام في هذا المجال، بل أكثر من هذا يمكن للسكان الأصليين الذين يتعرضون وبشكل دائم للاعتداء، سواءا على تراثهم الثقافي، أو الطبيعي، أن يستفيدوا من هذا النظام، حتى ضمن الدولة التي ليست طرفا في اتفاقية باريس لحماية التراث الطبيعي والثقافي، باعتبار أن تراثهم الثقافي والطبيعي أصبح تراثنا مشترك للجنس البشري، تلتزم الدولة بحمايته.

المطلب الثاني

منظمة الصحة العالمية

تعتبر منظمة الصحة العالمية الوكالة المتخصصة المعنية بالصحة طبقا لدستورها. ويرجع تاريخ نشأتها إلى عام 1945، حيث ظهرت فكرة عقد مؤتمر دولي لإنشاء منظمة دولية للصحة خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول اجتماع له، بتاريخ 15 فيفري

1946، تشكيل لجنة تحضيرية من الخبراء في مسائل الصحة، لإعداد مشروع هذه المنظمة. وبالفعل وافق مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك على إنشاء منظمة دولية للصحة في 22 جويلية 1946، وبعد إيداع 26 تصديق دولة على دستورها، خرجت هذه المنظمة إلى حيز الوجود بتاريخ 7 أفريل 1948[1].

هدف المنظمة كما جاء في المادة الأولى من دستورها، هو "بلوغ كافة الشعوب أعلى مستوى صحي"، ولقد أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي، حقا أساسيا من حقوق الإنسان، اعترفت به المواثيق الدولية والإقليمية، والدساتير الوطنية[2].

بل ذهب البعض –كما ذكرنا من قبل– إلى اعتبار الحق في البيئة مستمدا ومشتقا من الحق في الصحة.

وتضم منظمة الصحة العالمية أجهزة تعمل على تحقيق أحكام دستورها وهي:

1- جمعية الصحة العالمية:

تضم ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، بحيث لا يزيد عدد ممثلي كل دولة عن ثلاثة وأهم عمل تقوم به الجمعية هو إصدار لوائح صحية تتعلق بالاشتراطات الصحية وإجراء الحجر الصحي، وغيرها من الأمور المرتبطة بالصحة، وتعتبر هذه الإجراءات نافذة بحق جميع الدول الأعضاء في المنظمة بمجرد تصديق جمعية الصحة عليها، وإعلام الأعضاء بذلك، لكن هذه اللوائح الصحية لا تسري بحق الدول التي أعلنت رفضها لها، أو تحفظت عليها، بإخطار يوجه للمدير العام للمنظمة[3].

وتعقد جمعية الصحة دورة عادية سنوية، مع إمكانية عقد دورات استثنائية.

2- المجلس التنفيـــــذي:

يتكون من 32 عضوا[4]. تقوم جمعية الصحة بانتخابهم لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية التجديد، وهؤلاء ينتخبون لمؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية في مجـال الصحـة، مع

---

(1) منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية، ط4، جنيف، سويسرا، 1994، ص 01.

(2) تنص المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1969، على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

(3) المادة 21، 22 من دستور المنظمة.

(4) أُدخِلَتْ تعديلات على المادتين 24، 25 من دستور المنظمة، اعتمدتها جمعية الصحة العالمية التاسعة والعشرون في عام 1976، والتي تنص على زيادة عدد الأعضاء في المجلس التنفيذي من 30 إلى 31.

مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في انتخابهم. ويضطلع المجلس بمهمة العمل كجهاز تنفيذي لجمعية الصحة، إلى جانب الوظائف الأخرى المعهود بها إليه[1]. ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة.

3- المـــدير العـــــــام:

يتم تعينه من قبل جمعية الصحة بناءا على ترشيح من المجلس التنفيذي ويساعده في عمله عدد من الموظفين والأخصائيين والفنيين.

I- دور منظمة الصحة العالمية في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة:

في بادئ الأمر يمكننا القول أن دستور المنظمة، شأنه شأن غيره من دساتير المنظمات الدولية المتخصصة، لم يتضمن بين نصوصه مادة خاصة بحماية البيئة باعتبارها محلا لهذا الحق، على اعتبار أن مشكلات التدهور البيئي التي عرفتها البشرية لم تكن بالحجم الذي يتطلب إدخالها ضمن نطاق الحماية وقت إعداد دستور المنظمة.

إلا أن المنظمة استطاعت مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع، وذلك استنادا إلى نص المادة الثانية، فقرة ط، التي تنص على أن: "تسعى المنظمة كلما اقتضى الأمر إلى تطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل، وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة".

واستنادا إلى الصلاحية التي منحتها المنظمة للجمعية العامة من تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها[2].

وقد أولت جمعية الصحة العالمية الأولى، صحة البيئة عناية قصوى، في نفس المستوى مع الأمراض الخطيرة الأخرى، وقررت إنشاء لجنة خبراء وقسم بالأمانة العامة، لمعالجة هذا الموضوع، والذي يشتمل على النقاط التالية:

---

(1) المادة 28 من دستور المنظمة.

(2) المادة 19 من دستور المنظمة.

أ- الصحة والإصحاح في الحضر والريف.

ب- الإسكان وتخطيط المدن والريف.

ج- الموارد الطبيعية.

وقد طلب المجلس التنفيذي إلى المدير العام أن يضع الاقتراحات الخاصة بالبرامج المقبلة في هذا المجال، وأن يضع في اعتباره مزايا الجهود الذاتية، وتوعية الجمهور، وإثارة الاهتمام المحلي بالتحسين العام للظروف البيئية[1].

وأقرت جمعية الصحة العالمية السابعة ضرورة قيام المنظمة بدور قيادي أكبر في مجال صحة البيئة ويمكننا أن نحدد الجهود التي قامت بها منظمة الصحة العالمية في مجال حماية حق الإنسان في البيئة من خلال النقاط التالية:

1. المؤتمرات:

كانت أولى مساهمات منظمة الصحة العالمية في أعمال مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية 1972، حيث اشتركت المنظمة في أعمال مجموعة العمل التحضيرية. واقترح ممثل المنظمة صيغة للمبدأ الأول من مبادئ إعلان استوكهولم، غير الصيغة التي توصلت إليها مجموعة العمل.

أ) <u>المؤتمر الأوربي الأول عن البيئة والصحة، فرانكفورت، 1989:</u>

لاشك أن من أهم المؤتمرات التي قامت المنظمة برعايتها "المؤتمر الأوربي الأول عن البيئة والصحة" الذي عقد في فرانكفورت بألمانيا، في الفترة من 8-9 ديسمبر 1989، وحضره وزراء البيئة والصحة للدول الأوربية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وقد أقر هذا المؤتمر "الميثاق الأوربي عن البيئة والصحة"[2].

وتضمن الميثاق في الفقرة الأولى، البند الأول، من الحقوق والواجبات أن: "لكل فرد الحق في بيئة تساعده على الوصول إلى أعلى مستوى من الصحة والرفاهية يمكن الوصول إليها، ولكل فرد الحق في المعلومات عن حالة البيئة، والمعلومات عن الخطط،

---

(1) منظمة الصحة العالمية، دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي (1948-1972)، المجلد الأول، جنيف، سويسرا، 1973، ص 349.

(2) Hungarian R.C., Modern international law, Ocean publication, INC., Doubles Ferry, New York, 1989, P.39.

والقرارات والنشاطات التي تؤثر على كليهما البيئة والصحة. وكل فرد الحق في المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية".

كذلك أشار المبدأ الثاني من مبادئ السياسة العامة الواردة في الميثاق الأوربي إلى أن: "الوقاية أفضل من العلاج" فيما يتعلق بحماية البيئة والصحة. وأكد المبدأ السابع على أنه "يجب أن نضع في اعتبارنا أن كل جوانب التطور الاجتماعي والاقتصادي فيما يتعلق بأثر البيئة على الصحة والرفاه" بينما أشار العنصر الأول من العناصر الإستراتيجية التي تضمنها الميثاق الأوربي عن البيئة والصحة إلى أنه: "يجب أن تدار البيئة كمصدر إيجابي لصحة الإنسان ورفاه".

ب) المؤتمر الإقليمي الثاني المعني بالصحة والبيئة والتنمية، بيروت، 1995:

تم عقد هذا المؤتمر في بيروت، لبنان، في الفترة من 14-17 نوفمبر 1995، وحضره وزراء الصحة والبيئة في بلدان إقليم منظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط. وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان "بيروت حول العمل من أجل بيئة صحية"[1].

وأشار الإعلان على أن الهدف من وراء هذا المؤتمر يتمثل فيما يلي:

1. تعزيز التنمية، وتحسين الصحة والبيئة وتعزيزها، والقضاء على الفقر.

2. تحسين الظروف المعيشية والصحية لأبناء الجيل الحالي، وضمان عدم تحميل المجال الطبيعي ما يتجاوز طاقته، وصون حق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة والمثمرة.

وأكد الإعلان أن حماية البيئة والصحة لن يتحقق إلا من خلال العمل على ما يلي:

1- تعزيز التضامن، داخل البلدان وفيما بينها، من أجل تحسين صحة البيئة، وإعطاء الأولوية للسكان المعرضين للخطر.

2- التعاون والمشاركة من أجل مواصلة تحسين البيئة والصحة، بين مختلف القطاعات.

---

[1] المؤتمر الثاني المعني بالصحة والبيئة والتنمية، بيروت، لبنان 14-17 نوفمبر 1995، منشورات منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق الأوسط، 1996، ص 6.

3- ضمان استمرار التنمية، عن طريق تنفيذ الأنشطة التي تفي بهذا الغرض في قطاعي البيئة والصحة، من أجل تلبية احتياجات السكان، دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

2- القرارات والتوصيات المتعلقة بصحة البيئة:

بما أن منظمة الصحة العالمية هي الوكالة الدولية المتخصصة، التي توجه اهتماما أساسيا إلى آثار البيئة على الصحة، كان لابد أن تقوم بدور فعال فيما يتعلق بالنشاطات التي تحمي البيئة وتهدف إلى النهوض بصحة الإنسان.

وتَجَسَدَ هذا الدور في القرارات التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي في هذا الخصوص، بالإضافة إلى البرامج التي اعتمدتها سواءا بمفردها أم بالاشتراك مع الهيئات الدولية الأخرى. إذ جعلت من الحفاظ على صحة الإنسان ورفاه، والنهوض بهما على المدى القريب والبعيد أساسا.

ونظرا للآثار البيئية السيئة على صحة الإنسان، فقد طلبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والعشرين إلى المدير العام للمنظمة، أن يعرض على جمعية الصحة العالمية الرابعة والعشرين برنامجا طويل الأجل لصحة البيئة، تضمن نظاما عالميا للمراقبة والرصد، بالتعاون الوثيق مع الجهود الوطنية والدولية، وتحديد أولويات برامج صحة البيئة في إطار عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية[1].

وقد أكدت جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرين في قرارها 58 أن حل مشاكل صحة البيئة يعتمد على استخدام منهج متعدد التخصصات، وذلك عن طريق تقديم الدراسات والبحوث المتعلقة بأثر تلوث البيئة وغيره من العوامل البيئية على الصحة، على الصعيد الوطني، وآثار العوامل البيئية في الهواء والماء والغذاء والتربة وبيئة العمل على الصحة[2].

---

[1] منظمة الصحة العالمية، دليل قرارات جمعية الصحة العالمية (1948-1972)، مرجع سابق، ص 351.

[2] منظمة الصحة العالمية، دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي (1973-1984)، المجلد الثاني، جنيف، سويسرا، 1985، ص 138.

ونظرا لما للمشروعات التنموية من تأثير سيء على البيئة ومواردها، فقد تبنت منظمة الصحة العالمية سياسة التنمية المستديمة بيئيا في قرارها رقم 17، وذلك بأن تدرج التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد صحة السكان والبيئة[1].

وفي قرارها 31 لعام 1992[2]، دعت جمعية الصحة العالمية الخامسة والأربعين الدول الأعضاء للاشتراك في "التخطيط الوقائي"، وفي تحليل آثار التنمية على الصحة، وتعزيز واستخدام قواعد البيانات المتعلقة بالمخاطر الصحية البيئية، وإلى التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تدعم تدابير التنمية المستديمة وحماية البيئة.

وطلبت جمعية الصحة العالمية إلى المدير العام، أن يصوغ إستراتيجية عالمية جديدة للمنظمة في مجال صحة البيئة على أساس نتائج وتوصيات لجنة المنظمة المعنية بالصحة والبيئة في السياق العام للتنمية والبيئة.

وأن يدرج في هذه الإستراتيجية أحكاما من أجل:

1- اتخاذ الخطوات التي تكفل للمنظمة القيام بدورها الرئيسي، عن طريق البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية في تقييم الأخطار الكيمائية على الصعيد الدولي.

2- تعزيز الأنشطة المتعلقة بإمدادات المياه.

3- حماية بيئة البلدان الجزرية الصغيرة من الآثار البيئية الخطيرة المحتملة.

أما فيما يتعلق بالنمو السكاني والحضري، فقد حثت جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعين (القرار 27 لعام 1991)، الدول الأعضاء على الحيلولة دون نمو سكان الحضر بطريقة مفرطة، وتعزيز القدرة على التنمية الحضرية السليمة، وإيلاء الأولوية لتطوير خدمات الصحة الحضرية، وتعزيز مشاركة المجتمعات بشكل فعال وكامل في التنمية الحضرية[3].

---

(1) منظمة الصحة العالمية، دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي (1985-1992)، جنيف، سويسرا، 1993، ط3، ص 97.

(2) المرجع نفسه، ص 97.

(3) المرجع نفسه، ص 104.

كذلك ساهمت منظمة الصحة العالمية في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة عن طريق التوصيات التي تصدرها والمتعلقة بصحة البيئة، تطبيقا للمادة 23 من دستور المنظمة.

فبناءا على توصية منظمة الصحة العالمية، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1980، العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (1981-1990)، الذي مهد له مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية الذي عُقد في فرانكفورت- كندا، عام 1976[1].

وخطة عمل ماردل بلاتا[2].

واقتنعت المنظمة بأن الاستخدام الكامل لطاقتها في تخطيط وتنفيذ برامج البيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة، سوف يساعد على زيادة فاعلية هذه البرامج. لذلك طلبت جمعية الصحة العالمية السابعة والعشرين في قرارها رقم 50 إلى المدير العام أن:

1- يتعاون مع مختلف البرامج الوطنية والدولية وأجهزة الوزارات التي تهتم بتحسين البيئة البشرية، ويساعدها حسبما يكون ذلك مناسبا.

2- يدعم التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المتخصصة، وخاصة منظمة العمل الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأغذية والزراعة.

وقد أنشأت منظمة الصحة العالمية في عام 1973، برنامجا لمساعدة البلدان على الرصد الميداني لتلوث الهواء، وتحسين الاستخدام العملي للبيانات فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان وتعزيز تبادل المعلومات. وفي عام 1976، أصبح هذا المشروع جزءا من النظام العالمي للرصد البيئي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[3]. كذلك أنشأت المنظمة في عام 1980، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة

---

(1) Bennett (A.L) : International organizations, principles and issues, third edition, prentice-Hall, Inc, Englewood cliffs, new jersey, 1984. PP. 299-300.

(2) وهي خطة العمل التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، 1977، الأرجنتين، أنظر: حسن أحمد شحاته، تلوث البيئة، السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، 2002، ط2، ص 117.

(3) Michalska. B. and Radecki. W., protection of the environment through the polish penal law, Rev.inter. de dr. Pén, 1994, No.3-4.

للبيئة، البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية[1]. لتقييم المخاطر التي تسببها مواد معينة للصحة والبيئة.

وقد حثت جمعية الصحة العالمية الدول الأعضاء على إنشاء أو تعزيز آليات حكومية تقوم بالاتصال والتنسيق بين كافة الأطراف المشاركة في أنشطة سلامة المواد الكيميائية، (القرار 32، لسنة 1992)[2].

وطلبت إلى الأمين العام التسليم بأهمية البرنامج في وضع وتنفيذ إستراتيجية جديدة للمنظمة في مجال صحة البيئة. بالإضافة إلى تدعيم وتوسيع نطاق الأعمال العلمية للبرنامج بغية التصدي للتحديات الحالية والمستقبلية المتعلقة بسلامة المواد الكيميائية.

3- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل طلب رأيها الاستشاري:

تستطيع منظمة الصحة العالمية، مثلها مثل غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة، أن تطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في مسألة من المسائل المتعلقة بصحة البيئة، على اعتبار أنها من المسائل الداخلة في اختصاصها[3].

وقد أدركت منظمة الصحة العالمية الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جراء تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمستقبلية. فالجمعية (جمعية الصحة العالمية) السادسة والعشرين في قرارها 57 أقرت أن الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يسبب أخطارا لا ضابط لها مع أخطار الإشعاع التي يتعرض لها البشر.

كذلك أيدت جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعون 1991، إنشاء برنامج دولي تحت إشراف المنظمة، للتخفيف من الآثار الصحية لحادث تشيرنوبل[4].

---

(1) توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999، ص 213.

(2) Y.B.I.C.J., 1994-1995, p. 197.

(3) إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، ص 23.

(4) منظمة الصحة العالمية، دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 106.

ومع ازدياد التجارب النووية، سواءا تحت الأرض أم في الغلاف الجوي، وما تحمله من آثار خطيرة على الصحة والبيئة، اعتمدت جمعية الصحة العالمية القرار (ج.ص.ع، 46-4)، والذي بموجبه طلبت من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن المسألة التالية:

"بالنظر إلى الآثار الصحية والبيئية، هل يشكل استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الحرب، أو في نزاع مسلح آخر خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟"[1]. وهذا السؤال هو نفسه الذي طلبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية الفتوى. وعَقدت المحكمة جلسة علنية في 8 جويلية 1996، أصدرت فتواها، التي تنص الفقرة النهائية منها على ما يلي[2]:

لهذه الأسباب، فإن المحكمة بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات. نخلص إلى أنه لا يمكنها أن تصدر الفتوى بعدما رأت أن السؤال المطروح لا يتعلق بمشكلات قانونية تدخل في إطار أنشطة منظمة الصحة العالمية، كما تقضي بذلك المادة 96، الفقرة 2، من ميثاق الأمم المتحدة[3].

وعلى الرغم من أن المحكمة قد رفضت الطلب، إلا أن لهذا الطلب أهمية تكمن في أنه أثار الرأي العام العالمي إلى مسألة خطيرة تمس الصالح العام للجنس البشري، يضاف إلى ذلك استطلاع رأي الدول حول هذه المسألة، من خلال المذكرات المكتوبة أو البيانات الشفوية في الجلسة العلنية.

نستخلص مما تقدم أن نشاط منظمة الصحة العالمية المتصل بالبيئة قد اتسع تماشيا مع الوضع العالمي المتغير.

كما اتسع نشاطها في حقل الإمداد بالمياه، ليشمل النواحي الصحية للتلوث البيئي[4]، وسلامة الغذاء والصحة المعنية والقضايا المتعلقة بالتنمية الحضرية والريفية.

---

(1) Y.B.I.C.J., 1994-1995, P. 198.

(2) I.C.J., advisory opinion of 8 July 1996, P. 84, Para 32.

(3) Vanlang. A., Droit de l'environnement, Thémis, Paris, 2002, P. 210.

(4) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ت.ن، ص 121.

ويدخل نشاطها المتعلق بصحة البيئة في إطار السياستين الأوسع نطاقا "الصحة للجميع" و"الرعاية الصحية الدولية" اللتين اعتمدتهما المنظمة ودولها الأعضاء. ولم تعد وظيفة منظمة الصحة العالمية قاصرة على النواحي الطبية البحتة[1].

[1] منظمة الصحة العالمية، الصحة والبيئة والتنمية، وثيقة WHO/EHE/93.1، 1996، ص 38.

الفصل الثاني

آليات حماية حق الإنسان

في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الدولي الإقليمي

- المبحث الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الإفريقي.
- المبحث الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الأوروبي.
- المبحث الثالث: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الأمريكي.

تعتبر الجهود التي قامت بها آليات حماية حقوق الإنسان المعترف بها ضمن منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة، في مجال حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، نقطة البداية للتطور الذي لحق بحماية هذا الحق على المستوى الدولي الإقليمي.

ومما لاشك فيه أن الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان عامة، ستكون أجدى من الناحية العملية، لعدم وجود الاختلافات الإيديولوجية بين النظم السياسية والاجتماعية التي تكون عادة متقاربة ومتجانسة[1]. ذلك أن التنظيم الدولي "وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم، قوامه الوحدة الإقليمية لجماعة الدول الداخلة فيه"[2].

لذلك قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الإفريقي، الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الأوروبي، والثالث: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الأمريكي.

---

(1) Schwarzenberger. G., power polities: A study of word society, 3rd New York pragger, under the auspices of the London institute of world affairs, 1964, P. 33.

(2) عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ط1، ص77.

المبحث الأول

آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الإفريقي

قد أباحت المادة 01/52 من ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيه ومناسبا، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها[1].

ولاشك أن دراسة كل المنظمات الدولية الإقليمية الإفريقية، ودورها في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، يعد أمرا لا تحتمله هذه الدراسة، لذلك ستقتصر دراستنا على منظمتين دوليتين إقليميتين هي: جامعة الدول العربية (مطلب أول)، منظمة الوحدة الإفريقية (مطلب ثان).

المطلب الأول

جامعة الدول العربية

يرجع تاريخ نشأة جامعة الدول العربية إلى بروتوكول "الإسكندرية"، الذي تم توقيعه في أكتوبر 1944، من قبل رؤساء وفود عدة دول عربية[2].

وكان من جملة القرارات التي اتخذها المجتمعون تشكيل لجنة فرعية "لإعداد مشروع لنظام مجلس الجامعة العربية" وانتهت اللجنة من عملها في مارس 1945، تم التوقيع على ميثاق الجامعة في القاهرة[3].

وقد عبرت المادة الثانية من الميثاق عن أهداف الجامعة بقولها: "الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا

---

(1) تعد المنظمة إقليمية وفقا لما يراه أحد الفقهاء، إذا اقتصر تكوينها واختصاصاتها على منطقة جغرافية معينة، مثل منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 47.

(2) هذه الدول: مصر، سوريا، العراق، السعودية وشرق الأردن واليمن ولبنان.

(3) يتألف الميثاق من ديباجة وعشرين مادة وثلاثة ملاحق خاصة. وطبقا لنص (المادة 20) من الميثاق يصبح الميثاق نافذا في حق من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها" إلى جانب حل المنازعات العربية بالطرق الودية (المواد: 5-6)[1].

أما أجهزة الجامعة الرئيسية التي أنشأها الميثاق، فهي:

1- مجلس الجامعة:

يتكون المجلس من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد.

أما مهمة المجلس، فهي العمل على تحقيق أغراض الجامعة، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات في الشؤون الاقتصادية والمالية، وشؤون المواصلات والثقافة والجنسية، والشؤون الاجتماعية والصحية.

كذلك يدخل في مهمة المجلس تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية[2]. إلى جانب تعيين الأمين العام للجامعة، والموافقة على ميزانيتها. وينعقد المجلس مرتين في السنة بشكل عادي في كل من شهري مارس/سبتمبر[3].

2- اللجان الدائمة:

تنص المادة الرابعة من الميثاق، على أن تؤلف لجنة خاصة لكل من الشؤون المبينة في المادة 2 من الميثاق وبالفعل تم إنشاء 12 لجنة وهي: اللجنة الثقافية، اللجنة الاجتماعية، اللجنة القانونية، اللجنة الصحية، لجنة المواصلات، لجنة الإعلام، لجنة خبراء البترول، لجنة الأرصاد الجوية، لجنة الشؤون الإدارية والمالية، لجنة حقوق الإنسان، مؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل.

---

(1) مفيد شهاب، جامعة الدول العربية، ميثاقها وإنجازاتها، المنظمة العربية للتربية والعلم والثقافة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1978، ص 92.

(2) المادة 03 من الميثاق.

(3) المادة 11 من الميثاق.

3- الأمانة العامة:

تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين[1]. وهي الهيئة الفنية والإدارية الرئيسية للجامعة، حيث تقوم بمعاونة الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة على أداء مهامها والتنسيق بين برامجها[2].

❖ دور جامعة الدول العربية في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة:

يلاحظ أنه لم يكن من بين أهداف الجامعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]. وفي 03 سبتمبر 1968، أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره 68/2443 بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان[4]. وبالفعل تم وضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 5437 المؤرخ في سبتمبر 1994، بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان[5].

ومما يؤخذ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أنه لم يتضمن آلية للرقابة على تنفيذ أحكامه، على الرغم من وجود لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، والتي يرى – أحد الفقهاء – أنه لا يمكن إغفال وجودها، وخبرتها في مجال حقوق الإنسان[6].

والواقع أن دور هذه اللجنة محدود للغاية في مجال الحماية. إذ لا يستطيع الأفراد أو الجماعات اللجوء إليها في حالة الإعتداء على حقوقهم الإنسانية، عن طريق شكوى أو حتى رسالة. كذلك لا تملك اللجنة أن تصدر أي قرار في مواجهة أية دولة عربية.

وهكذا تبقى الحاجة ملحة من أجل إنشاء آلية رقابة على احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، تتكون من اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق

---

(1) المادة 12 من الميثاق.

(2) مفيد شهاب، جامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص 107.

(3) Ghali. B., The league of Arab states., in the international dimensions of human right, K. Vasak & Ph. Alston (eds)., vol.2, Greenwood press, West Port. Connecticut. Unescol 1992, PP. 576-579.

(4) Fontana. M.A., Universalism and regionalism in the codification of human rights, Thesaurus acorsium, vol. XVI, 1990, P. 840.

(5) أحمد عبد الونيس شتا، اتجاهات وموضوعات تطوير جامعة الدول في الفقه العربي، جامعة الدول العربية، الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، مجموعة مؤلفين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ط1، ص 170.

(6) المرجع نفسه، ص 181.

الإنسان، وتكون قراراتها قابلة للتنفيذ مباشرة، دون الرجوع إلى جهاز المنظمة السياسي، يجد فيها أفراد الشعب العربي ضمانة أكيدة وقوية لحقوقهم إذا ما انتهكت.

كذلك يؤخذ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه لم يعترف بحق الإنسان في البيئة، رغم التعديلات الكثيرة التي أُدْخِلَتْ عليه[1].

وقد تنبه الفقهاء العرب إلى هاتين النقطتين الخطيرتين، فَنَظَمُوا مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، الذي وضعوه في الفترة من 5-12 ديسمبر 1986، حق الإنسان في البيئة مهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه إلى مجلس الوزراء العرب[2].

وقد تمت الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق 4738– د.ع-88 –ح3-1987/09/22)[3].

ويضم المجلس في عضويته الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة[4].

وتتلخص الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها في مجالات شؤون البيئة، وفقا لنص المادة 3 من النظام الأساسي للمجلس بما يلي:

1- وضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها، وذلك بعد تحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي، وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها. بالإضافة إلى التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة.

2- العمل على إدخال الإعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط، وجعلها جزءا من التنمية.

3- تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن الوطن العربي يعتبر من أكثر مناطق العالم تأثرا بمشكلات البيئة، وذلك بسبب الزيادة المستمرة في أعداد السكان، واتساع رقعة التصحر وإنجراف التربة، والزحف العمراني على الاراضي الزراعية، وتلوث هواء المدن، ومياه الأنهار والبحيرات.

(2) نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 53.

(3) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، قرارات مجلس جامعة الدول العربية، الدورة العادية 88، 20-1987/09/22، تونس، ص 930.

(4) المادة 2 من النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.

4- تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن حماية وصون وتحسين البيئة، وأن تكون لها جهة متخصصة ترعى شؤون البيئة.

5- تشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلائم مع المتطلبات الحقيقية للمواطن العربي.

6- العمل على نشر الوعي البيئي، وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكييف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.

7- وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها.

8- الاهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة، والعمل على الانضمام إلى المواثيق الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة.

9- العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في الوطن العربي، والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصة في الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة.

10- تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة، وتسليط الأضواء على الممارسات الخطيرة التي تهدد البيئة العربية.

يتبين لنا من عرض هذه الأهداف أنها تعبر عن وعي حقيقي بالبيئة وحمايتها كقيمة في ذاتها، كذلك من أجل مصلحة الإنسان ورفاهيته. بل ذهب النظام الأساسي إلى أبعد من هذا عندما شمل بالحماية التراث الإسلامي والعربي، وهو بذلك يعبر ويتبنى المضمون الحديث لفكرة التراث المشترك للجنس البشري.

كذلك أدرك المجلس من خلال نظامه الأساسي أن حماية حق الإنسان في البيئة لا يأتي فقط من خلال وضع التشريعات المختلفة التي تحمي محل هذا الحق، وتوقيع الجزاء على ما يخالف أحكامها، وإنما تأتي الحماية من تعزيزه، عن طريق نشر الوعي البيئي بمختلف الوسائل، على أساس أن التعزيز يؤدي إلى الحماية.

أما فيما يتعلق بدورات انعقاده فيعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة، ويجوز أن يجتمع في أية دولة من الدول الأعضاء، بناءا على دعوة منها وموافقة المجلس.

ويعقد المجلس اجتماعا دوريا كل عام بناءا على دعوة من الأمانة العامة للجامعة. وذلك خلال الربع الأخير من السنة، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا استثنائيا بناءا على قرار من المكتب التنفيذي، أو بناءا على طلب دولة عضو وموافقة أربع دول أخرى على الأقل[1]. ويجوز للمجلس دعوة من يراه من الأفراد لحضور اجتماعاته بصفة مراقب بناءا على اقتراح من المكتب التنفيذي، كذلك الأمر بالنسبة للمنظمات والاتحادات[2].

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاءه، وتتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء المشاركة في التصويت.

أما بخصوص جدول أعمال المجلس، فيتضمن الموضوعات التالية[3]:

1- الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرار بإدراجها على جدول أعمال دورة تالية له.

2- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافق بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.

3- ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس.

4- للأمين العام للجامعة حق طلب إدراج موضوعات إضافية إذا كان لها صفة الاستعجال والأهمية.

5- للمجلس أثناء انعقاد الدورة أن يُدْخِلَ ما يشاء من تعديلات على جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وينهض بأعمال المجلس جهازين رئيسيين هما:

أ- المكتب التنفيذي.

ب- الأمانة العامة.

---

(1) المادة 5 من النظام الأساسي للمجلس.

(2) المادة 6 من النظام الأساسي للمجلس.

(3) المادة 9 من النظام الأساسي للمجلس.

أ- **المكتب التنفيذي:**

يتكون المكتب التنفيذي من:

1- سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

2- رئيس دورة المجلس في الفترة ما بين اجتماعاته الدورية.

ويعقد المكتب التنفيذي إجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجوز عقد إجتماعات استثنائية بناءا على دعوة ثلاثة من أعضاءه. وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين[1].

ومكان انعقاد اجتماعات المكتب التنفيذي مقر الأمانة للجامعة، أو في أية دولة عضو في المجلس بناءا على دعوتها وموافقة المكتب[2].

أما فيما يتعلق بمهام المكتب، فهو يقوم بمتابعة قرارات وتوصيات المجلس وتنفيذها، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى قبل إدراجها على جدول أعمال المجلس.

كذلك يقوم المكتب بدراسة ما يحيله إليه المجلس، أو ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء، أو الأمانة الفنية، أو المنظمات المتخصصة المهتمة بشؤون البيئة في الوطن العربي[3].

ويبت المكتب التنفيذي في الأمور البيئية الطارئة، والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها للمجلس[4].

---

(1) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، قرارات مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده العادي 97، القاهرة، 16 مارس 29 أفريل 1992، القرار رقم 5196.د.ع (97) –ج3- 1992/04/29، ص 68.

(2) تجدر الإشارة أن المكتب التنفيذي عقد اجتماعه الثاني في المملكة العربية السعودية، في الفترة من 3-1987/02/6. وخصص هذا الإجتماع لمتابعة قرارات المؤتمر العربي الأول للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة. ودراسة النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة. وترجمة الإعلان العربي عن البيئة والتنمية إلى مجالات تعاون محددة بين الدول العربية. أنظر: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، قرارات المكتب التنفيذي من الإجتماع الأول حتى الإجتماع الثامن عشر، 1986-1997، ص 1.

(3) المادة 3/13 من النظام الأساسي.

(4) المادة 4/13 من النظام الأساسي.

ب- الأمانة الفنية:

تتولى الأمانة العامة للجامعة، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، الأمانة الفنيـــة لأعمال المجلس ومن مهام الأمانة الفنية، تولى الأعمال الفنية ومهام السكرتارية الدائمة للمجلس وهياكله الأخرى، ومتابعة ما يصدر عنها من قرارات وإعداد الدراسات المختلفة المختصة، والتنسيق مع الدول والمنظمات العربية والدولية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة، والإتحادات النوعية في مجالات العمل المشتركة والتعاون معها.

فضلا عن إعداد مشروعات جداول أعمال المجلس ومكتبه التنفيذي ولجانه وتقاريرها ومذكراتها والسهر على تعميمها ومتابعة تنفيذها من قبل الجهات المعنية، وإصدار النشرات والمطبوعات أو الأدلة والكتب العلمية في مجال حماية البيئة وعلاقتها بالتنمية المستديمة في الوطن العربي[1].

ويصدر قرار تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس. ويكون قرار التعديل ساري المفعول بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

❖ دور مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة:

فيما يتعلق بدور مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة. فنجد أن المجلس قام بدوره في هذا الشأن من خلال الدورات التي يعقدها، والقرارات التي يتخذها من خلالها، والتي تنصب إما على حماية البيئة بشكل عام محل الحق، أو عنصر من عناصرها، بالإضافة إلى نشر الوعي البيئي وتبادل المعلومات البيئية والتعاون بين الدول العربية، فيما يتعلق بالبيئة وحمايتها، واعتماد البرامج البيئية المختلفة. وهذا الدور يتفق مع طبيعة المجلس وأهدافه.

[1] المادة 15 من النظام الأساسي.

وقد تم عقد تسع دورات عادية حتى نهاية عام 1997، عدا الإجتماع التأسيسي. وأهم هذه الدورات:

1- الدورة الثالثة –دمشق– كانون الأول/ديسمبر 1991[1]:

اجتمع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الثالثة بدمشق في الفترة من 21-1991/12/24، واتخذ عددا من القرارات منها:

أ) إقامة مركز عربي للمعلومات البيئية، والتأكيد على أهمية قيام الدول العربية التي لم تنشئ بعد مراكز وطنية للمعلومات البيئية الإسراع بذلك للقرار السابق (ق11-د.ع.-2، 18-1989/10/19).

ب) الطلب إلى مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا عند إتمام إجراءات إنشائه والبدء في نشاطه، الاهتمام بشبكة معلومات بيئية للمنطقة العربية، وإعداد دراسة تتعلق باستكمال قيام شبكة متكاملة للمعلومات البيئية، والربط بينها وبين الشبكات الدولية القائمة، خاصة مركز معلومات الأرض لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].

2- الدورة الرابعة –القاهرة– 1992:

إجتمع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الرابعة بالقاهرة في الفترة من 14-1992/10/15. في هذه الفترة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، ريوديجانيرو 3-1992/06/14. ودعى المجلس الدول العربية إلى التريث في التصديق على اتفاقيتي الأمم المتحدة (تغير المناخ – التنوع البيولوجي). وتكثيف التنسيق القطري الداخلي والمشاركة القطرية، في المفاوضات والنشاطات التي تهتم بوضع الإجراءات التنظيمية والتنفيذية لمواثيق البيئة والتنمية المعتمدة من مؤتمر ريوديجانيرو، وتكثيف التشاور والتنسيق مع الدول العربية في هذا الشأن لتفادى اتخاذ إجراءات تتنافي مع المصلحة العربية. وتكوين فريق من الخبراء في شؤون البيئة

---

(1) عقدت الدورة الأولى في تونس، أكتوبر 1988، والثانية في القاهرة، مصر، أكتوبر 1989.

(2) تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة. دمشق 21-1991/12/24. وقد تقرر الاحتفال بيوم البيئة العربي 14 أكتوبر 1992، تحت شعار: "الطفل والبيئة".

والتخطيط والطاقة والمال والاقتصاد والزراعة والصناعة، للقيام بتقييم شامل لنتائج المؤتمر وتقديم تقارير وتوصيات وإجراءات محددة، بما في ذلك آليات متابعة أعمال وإتفاقيات مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، وذلك من خلال:

أ) تحديد الآثار المترتبة عن هذه السياسات والبرامج على الأقطار العربية.

ب) جمع الوثائق والدراسات عن الطاقة واقتصادياتها وآثارها البيئية[1].

كذلك قرر المجلس في هذه الدورة إعتماد برنامج العمل البيئي العربي للعامين 1993-1994، بموجب قرار المجلس رقم 23-د.ع، 1992/10/15.

وقد تم تشكيل لجنة تسيير مكونة من سبع دول عربية[2]، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات العربية والإقليمية والدول المعنية. بالإضافة إلى تشكيل عدد من اللجان الأخرى، وهي:

1- لجنة تسيير برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء في الوطن العربي.

2- لجنة تسيير برنامج مكافحة التلوث الصناعي في الوطن العربي.

3- لجنة تسيير برنامج التربية والتوعية والإعلان البيئي في الوطن العربي.

3- الدورة الخامسة –القاهرة– 1993:

عقد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة دورته الخامسة في القاهرة، بتاريخ 1993/11/24. وقد تم تكليف الأمانة الفنية بتشكيل فريق من الخبراء العرب لدراسة الآثار المترتبة على تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على البلاد العربية، واقتراح السياسات والبرامج المطلوب تنفيذها لمواجهة هذه الآثار،

---

(1) تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، الدورة الرابعة، القاهرة 14-1992/10/15.

(2) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، محاور وبرامج العمل العربي للتنمية المستدامة، الذي تم اعتماده بموجب قرار مجلس الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة، قرار رقم 23-د.ع-1992/10/15، ص ص 92-93.

بما في ذلك التعديلات، وتحديد الآليات المناسبة لتقدم بهذه التعديلات أو لمساندتها إذا ما قدمت من دولة أخرى.

وقد قرر المجلس اعتماد برنامج العمل البيئي العربي لعام 1994-1995[1].

4- الدورة السادسة –القاهرة– 1994:

عقد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة دورته السادسة في القاهرة، بتاريخ 1994/12/05. ويمكن أن نطلق على هذه الدورة تسمية "دورة التعاون البيئي"، فقد تم توقيع إتفاق تعاون بين الأمانة العامة للجامعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتطوير مجالات التعاون في المرحلة المقبلة 1996-1997.

والتعاون بين الأمانتين العامتين للجامعة والمفوضية الأوروبية في مجال البيئة، حيث قرر المجلس إدراج موضوع البيئة ضمن مواضيع الحوار العربي الأوروبي[2].

5- الدورة السابعة – القاهرة – 1995:

عقد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة دورته السابعة في القاهرة، بتاريخ 1995/11/27.

وقد قرر المجلس في هذه الدورة إنشاء آلية للتنسيق بين الدول العربية في إدارة المواد الخاضعة للرقابة في إطار أحكام بروتوكول مونتريال. وتكون عضوية اللجنة التنفيذية لآلية التنسيق من خبراء الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي.

ومع إزدياد عدد الكوارث البيئية في الدول العربية، والنتائج الخطيرة المترتبة على حدوثها اقترحت سوريا إنشاء صندوق لمواجهة الكوارث البيئية، إلا أن المجلس قرر تأجيل البت في موضوع إنشاء هذا الصندوق إلى وقت لاحق (ق69-د.ع7-1995/11/27).

---

(1) تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الخامسة، القاهرة، مصر، 1993/11/24.

(2) قرر المجلس أن يكون موضوع جائزة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة لعام 1995، "قضايا النفايات المنزلية الصلبة". والاحتفال بيوم البيئة العربي لعام 1995، تحت شعار "أخضر ونظيف". تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، الدورة السادسة، القاهرة، مصر، 1994/12/05.

وأخيرا نشير إلى القرار الأكثر أهمية، الذي اتخذه المجلس، وهو تبادل المعلومات حول السفن التي تحمل مواد تسبب تلوثا للبيئة، خاصة السفن التي تقوم بنقل النفايات الخطرة والمواد المشعة ومتابعة تحركاتها (ق 66-د.ع7-1995/11/27).

6- الدور التاسعة –القاهرة– 1997[1]:

اجتمع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته التاسعة بالقاهرة، في الفترة من 10-11 نوفمبر 1997. ويمكن أن نطلق على هذه الدورة تسمية "العمل البيئي العربي الواعي". ففي هذه الدورة تم اتخاذ عدد من القرارات البيئية الهامة، التي تحث عن وعي بيئي حقيقي، وعمل ناجم عن فهم لطبيعة المشكلات البيئية. ومن أهم القرارات التي اتخذها المجلس:

1- متابعة الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، والتأكيد على الحضور العربي المستمر والمكثف على أعلى مستوى ممكن في المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بتلك الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، والتأكيد على الحضور العربي المستمر والمكثف على أعلى مستوى ممكن في المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بتلك الاتفاقيات، وخاصة مؤتمرات الأطراف والهيئات المنبثقة عنها، (ق-92-د.ع9-1997/11/10).

2- تأسيس الشبكة العربية الإقليمية للمعلومات البيئية، ودعوة الأمانة الفنية للإشتراك في عضويتها والمساهمة في نشاطاتها، (ق-95-د.ع9-1997/11/10).

3- اعتماد برنامج العمل البيئي للعامين 1988-1999، وتعديل مسمى برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء في الوطن العربي ليكون برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء والدعم البيئي للبادية، وتنطبق هذه التسمية على لجنة تسيير مكافحة التصحر، (ق96-د.ع 9-1997/11/10).

---

[1] جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته التاسعة، وثيقة رقم ج1997/11/13 ق.

المطلب الثاني

منظمة الوحدة الإفريقية

احتضنت القارة الإفريقية بين جنباتها خير ثروات الأرض، وطبيعة غناء، وأرض بكر معطاءة لم تمسها يد الإنسان بسوء، فنظر إليها الإنسان بقدسية، فقدم لها القرابين والعطاءات، فإنتشرت فيها الحضارات وتنوعت الثقافات[1].

بدأت الأنظار تتطلع إلى وحدة منشودة تجمع شتات تلك الكيانات وتحقق آمالهم، فكان مؤتمر أديس أبابا عام 1963، ليعلن ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية[2].

وكان على المنظمة أن تسعى لتحقيق أول حق من حقوقها، وهو حق تقرير المصير[3]. ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في تطبيق سياسات التمييز العنصري والتفرقة العنصرية[4]، وحق الدول في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وذلك من أجل إشباع حاجات شعوبها التي حرمت منها لسنوات طويلة.

وقد اعترف الميثاق الإفريقي بمجموعة من الحقوق للشعوب، ومنها الحق في البيئة. إذ تنص المادة 24 من الميثاق: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

❖ **الجهاز المعني بالرقابة على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

أنشأ الميثاق آلية للرقابة، مسؤولة عن تطبيقه وكفالة الحقوق التي تضمنها، وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذ تنص المادة 30 من الميثاق على أن: "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يشار إليها فيما يلي بإسم: "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها".

---

(1) Maquet. J., Civilization of black Africa, New York, Oxford University press, 1972, P.11.

(2) M'baye. K & Nadiaye. B., the organization of African unity (OAU), in : the international dimensions of human rights, K. Vasak and Ph. Alston (eds)., vol.2, Greenwood press, Westport, Connecticut, UNESCO, P. 584.

(3) Kumig. Philip., The protection of human rights by international law in Africa, law and state vol.27, 1993, PP. 22-24.

(4) المادة 1/31 من الميثاق الإفريقي والمادة 1/12 من اللائحة الداخلية للجنة.

ولم ينشأ سلطة قضائية –على غرار ما هو معمول به في التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي والأمريكي– تستطيع إصدار أحكام تُلْزِم الدول الأطراف في الميثاق بتنفيذها، بعيدا عن الجهاز السياسي في المنظمة.

وسنبحث هذه الآلية، ثم نقوم بتقديم دورها في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، على النحو التالي:

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا، يتم اختيارهم من بين الشخصيات التي تتمتع بأعلى قدر من الإحترام[1]، بالإضافة إلى عملها في مجال حقوق الإنسان[2]. ويتم انتخابهم لصفتهم الشخصية من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

ووفقا لنص المادة 2/24 من الميثاق، عقدت اللجنة الأولى اجتماعاتها في مقر منظمة الوحدة الإفريقية، أديس أبابا، في نوفمبر 1987، ومن الممكن أن تعقد اللجنة دوراتها خارج مقرها الدائم بالإتفاق مع الأمين العام[3].

وقد حددت اللجنة دورات انعقادها في لائحتها الداخلية، مرتين في السنة (دورتين عاديتين)، ولمدة أسبوعين[4]. ويساعد اللجنة في أعمالها سكرتارية يتم تعيين أمينها من قبل الأمين العام للمنظمة[5].

وقد خصص الميثاق المادة 45 منه لإختصاصات اللجنة، والتي تتمثل في كونها جهازا لتعزيز الحقوق وضمان حمايتها[6].

وربما يأتي هذا التوسع في اختصاصات اللجنة لكونها الآلية الوحيدة التي تحمي حقوق الإنسان والشعوب، وبسبب عدم وجود محكمة إفريقية تختص بتوفير تلك الحماية.

---

(1) المادة 23 من الميثاق الإفريقي والمادة 11 من اللائحة الداخلية للجنة.

(2) المادة 36 من الميثاق.

(3) المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة.

(4) Amoah. Philip., The African charter on human and people's rights An effective weapon for human rights ? A.J.I.C.L., March 1992, vol.4, No.1, P. 232.

(5) المادة 41 من الميثاق.

(6) Umozurike. U.O., The African charter on human and people's rights, A.J.I.L., vol.77, No.4, 1983, P. 908.

وسنتناول دور اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، على التفصيل الآتي بيانه:

أولا: دور اللجنة الإفريقية في تعزيز حقوق الإنسان والشعوب:

نصت المادة 45 على اختصاص اللجنة كجهاز تعزيز بقولها: تقوم اللجنة بما يلي:

❖ **النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:**

1- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومة عند الضرورة.

2- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

3- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

4- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناءا على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

5- القيام بأي مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ويكتسب دور اللجنة الإفريقية في تعزيز حقوق الإنسان أهمية خاصة، لا تقل عن حمايتها، وخاصة فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة.

ذلك لأن الدول الإفريقية عانت لقرون طويلة من السيطرة الاستعمارية، وتريد الآن اللحاق بركب الحضارة وتحقيق التنمية المنشودة[1]، وهي في سبيل تحقيق ذلك تعير اهتمام للجوانب البيئية التي تصاحب تلك العملية.

[1] قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية (1967-1983)، وزارة الخارجية المصرية، ص 266.

كذلك تعاني القارة الإفريقية من التخلف والأمية، التي تشكل عائقا أمام عمل اللجنة في تأديتها لوظيفتها التعزيزية.

كذلك يمكن للجنة باعتبارها جهازا لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب، أن تقوم بصياغة وثائق دولية إفريقية ذات أهمية خاصة في المستقبل[1].

وعلى الرغم من أن اللجنة غير محكمة، إلا أن لها سلطة إعطاء رأيها الاستشاري في مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بتفسير كافة الأحكام الواردة في ذلك الميثاق[2]. وحتى الآن لم تقم اللجنة بهذا الدور. كذلك ثمة صورة من صور تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة، نصت عليها المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبموجبها تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين، اعتبارا من تاريخ سريان مفعول ذلك الميثاق[3].

وقد خصصت اللائحة الداخلية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فصلا كاملا عن التقارير المقدمة من الدول طبقا (للمادة 62) من الميثاق[4]. حيث أفردت المادة 1/81 لمحتوى هذه التقارير. وألزمت الدول الأطراف بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل كفالة الحقوق المعترف بها من الميثاق.

كذلك يمكن للأمين العام للمنظمة بعد التشاور مع اللجنة أن يتصل بالمنظمات المتخصصة المهتمة، ويقدم لها نسخا من بعض أجزاء التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء.

أكثر من هذا يمكن للمنظمات المتخصصة أن تكون رقيبا على مضمون هذه التقارير، وذلك من خلال الملاحظات التي تبديها فيما يتعلق بنشاطها، خلال فترة معينة، بناءا على طلب من اللجنة[5].

---

(1) Arts. Karin. C.J.M., The International protection of children's rights African R.A.D.I.C., 1993, PP. 139-162.

(2) Flinterman. C. and Ankumah. E., The African charter on human and peoples' rights, in: guide to international human rights practice, H. Hannum (ed)., University of Pennsylvania press, Philadelphia, 1992., P. 165.

(3) Bendek. Wolfgang., The African charter and commission on human and people rights, how to make it more effective ? N.Q.H.R., vol.11, No.1, 1993, P. 26.

(4) المواد من 81-86 من اللائحة الداخلية للجنة.

(5) المادة 2/82 من اللائحة الداخلية للجنة.

وبعد أن تقوم اللجنة بفحص تقارير الدول والمعلومات المتضمنة فيها، تقوم بوضع ملاحظاتها العامة عليها، وتطلب من الدول عن طريق الأمين العام للمنظمة أن تعلق على تلك الملاحظات، ويمكن أن تحدد فترة زمنية يجب تقديم تلك التعليقات خلالها[1].

ومما لاشك فيه أن تلك التقارير تعبر عن حقيقة أن النهوض بالإلتزامات التي يفرضها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بكفالة الحريات الواردة فيه، لم تعد مسألة داخلية بحتة بالنسبة للدول التي صدقت على الميثاق. بل أصبح إلتزاما دوليا بموجب نص المادة 62 من الميثاق.

ثانيا: دور اللجنة الإفريقية في حماية حقوق الإنسان والشعوب:

من المعلوم أن دور اللجنة الإفريقية لا يقتصر على تعزيز حقوق الإنسان والشعوب، التي إعترف بها الميثاق الإفريقي، بل تقوم كذلك بحمايتها. تشير المادة 2/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى هذا الدور، بقولها أن من وظائف اللجنة: "ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق".

وحتى عقد قريب، كان الشغل الشاغل للجنة هو أن تُقْنِعْ الدول الإفريقية بالتصديق على الميثاق[2]. نظرا لأن اختصاص اللجنة بتلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد، لا ينعقد إلا بالتصديق على الميثاق[3].

وبذلك يختلف الميثاق الإفريقي في حق الإلتجاء للجنة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من حيث أن اللجنة الأوروبية تختص بتلقي تلك الشكاوي[4]. بينما تعطي الاتفاقية الأمريكية الدول الأطراف فيها الحرية لتعترف باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي من الدول الأخرى، ويجب أن تقدم هذه الشكاوي من دولة طرف اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي مثل هذه الشكاوي (المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية).

---

(1) المادة 1/86 من اللائحة الداخلية.

(2) Benedek. W., The African charter and commission, op.cit., P. 26.

(3) المادة 65 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(4) المادة 1/25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبخصوص مراسلات الشكاوي، فهي تنطبق على حالتين: الأولى: عدم تسوية القضية بشكل ودي في مراسلات المفاوضات. وهنا يحق لأي دولة من الدول المعنية اللجوء إلى اللجنة. والثانية: لأية دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ رأت أن دولة أخرى طرف في الميثاق قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها، والأمين العام للمنظمة، وإلى الدولة المعنية[1].

وتتميز هذه الحالة الأخيرة بأنها غير مقيدة بأية فترة زمنية قبل الإلتجاء إلى اللجنة.

كذلك يمكن للجنة أن تتلقى البلاغات من الأفراد، والجماعات، والمنظمات غير الحكومية[2]، في الحالات التي تكشف عن مواقف خطيرة تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب، في هذه الحالة لا تستطيع اللجنة القيام بأي عمل قبل الرجوع لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات[3].

ولهذه البلاغات أهمية خاصة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، ذلك أن الإعتداءات على هذا الحق تجعل من الأفراد والجماعات ضحايا لها.

وقد أثار تساؤل فيما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الواردة في الميثاق، كيف يمكن أن تشكل أساسا للمطالبة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟[4]

نظريا لا يوجد مانع من أن تنظر اللجنة مثل هذا النوع من البلاغات، مادامت الدولة الموجهة ضدها الشكوى قد صدقت على الميثاق. ولكن الصعوبة تنشأ عند

---

(1) المادة 49 من الميثاق الإفريقي.

(2) جاءت عبارة المادة 55 غامضة من حيث أنها لم توضح من له حق التقدم بالبلاغات. وإن كان هذا الأمر يمكن استنتاجه من الميثاق نفسه بقراءة متعمقة للمادتين 55، 56. ولكن اللجنة حرصت على أن تفصل من يحق لهم التقدم ببلاغات من غير الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، فالمادة 1/114-أ من اللائحة الداخلية للجنة. تنص على أن: "البلاغات يمكن أن تكون مقدمة إلى اللجنة من قبل: -من يدعى أنه ضحية. من قبل دولة عضو في الميثاق، أي من الحقوق المكفولة في الميثاق. أو من ينوب عنه، إذا اتضح أنه غير قادر على أن يقدم البلاغ إلى اللجنة بنفسه، بينما أوضحت الفقرة 5 من هذه المادة أن هذا الحق معطى لكل فرد أو منظمة يدعون وقوع سلسلة الانتهاكات الخطيرة أو الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) المادة 58 من الميثاق.

(4) Neff. Stephen. C., Human rights in Africa, thoughts on the African charter on human and people's rights in the light of case law from Botswana, Lesotho and Swaziland., I.C.L.Q., vol. 33, part 2, 1984, P. 332.

الممارسة العملية. وهذا ما دعى أحد الفقهاء إلى القول بأن الحماية التي تقوم بها اللجنة الإفريقية في مثل هذه الحالة تتوقف على تحديد مفهوم الشعب[1].

كذلك يلاحظ أن إجراءات اللجنة تظل سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك[2].

ولاشك أن فقدان العلنية يولد شعورا كامنا بين الأفراد الضحايا، بأن إجراءات المراسلة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان غير جديرة بالمحاولة. ونستطيع أن ندرك أهمية العلنية من الإجراءات أمام اللجان الدولية الأخرى والتي توفر حماية في قضايا الأفراد[3].

ويمكن التغلب على هذه المشكلة السلبية إما بتعديل الميثاق[4]، أو بإضافة بروتوكول جديد[5].

❖ تقييم دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حق الإنسان في البيئة:

من المعلوم أن اللجنة الإفريقية لا يمكنها إتخاذ أي قرار بالنسبة للشكوى المقدمة أمامها ويؤول الأمر في النهاية إلى الجهاز السياسي الأول في المنظمة. لذا اقتضى الأمر وجود سلطة قضائية تستطيع إصدار أحكام تلزم الدول الأطراف في الميثاق بتنفيذها، بعيدا عن الجهاز السياسي في المنظمة، وهو ما أغفله الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ونعتقد أن السبب الحقيقي وراء رفض الدول الإفريقية لوجود محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على غرار المحاكم الإقليمية الأخرى، تصدر أحكامها في مواجهة الدول، وتلزمهم بتنفيذها، لا يرجع إلى أن الأعراف والعادات الإفريقية تميل إلى

---

(1) Dejeant-pons. M., The right to environment, op.cit., P. 602.

(2) المادة 1/59 من الميثاق.

(3) Benedek. W., The African charter and commission, op.cit., P. 29.

(4) تنص المادة 68 من الميثاق على أنـه: "يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ... ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف ...".

(5) تنص المادة 66 من الميثاق على أن: "يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة، ببروتوكولات وإتفاقيات خاصة".

حل النزاعات عن طريق المفاوضات[1]. ولكن السبب الحقيقي يرجع إلى ما قبل إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نقصد بذلك طبيعة بعض أنظمة الحكم القائمة في القارة.

ذلك أن الميثاق الإفريقي لم يتم إقراره إلا بعد ضغوط كبيرة مارسها المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة على الدول الإفريقية، بمعنى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يكن وجوده تعبيرا عن رغبة إفريقية حقيقية.

كذلك نلاحظ أن معظم الحكومات قد وصلت إلى سدة الحكم عن طريق الإنقلابات العسكرية. وإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعني أن وجودها سيكون في خطر، إذا تم كفالة الحقوق والحريات التي تَضَمَّنَهَا الميثاق بشكل فعلي.

حاصل ما تقدم أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعتبر بداية صحيحة في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب عامة، وحق الإنسان في بيئة نظيفة بشكل خاص.

وإن كان هناك قصور في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، فإن مرد ذلك أن إفريقيا فيما وراء الصحراء الكبرى، تضم ثلاثين من أفقر أربعين دولة على مستوى العالم، وقد عانت هذه الدول من التأثير السيء للاستعمار، ومن التفكك الشديد للروابط العرقية الذي صاحبه. حيث قضى الاستعمار بنسبة ليست بالقليلة على تقاليد الحياة القبلية الإفريقية، والتي توفر الحماية للفرد داخل الإطار الاجتماعي للقبيلة، وتم استبدالها في الغالب بأنظمة وتراكيب سياسية حديثة محاكية للأنظمة السياسية الأوروبية.

---

[1] في معظم المجتمعات الإفريقية تلعب المحكمة دورا "توفيقيا"، حيث يضع القضاة في إعتبارهم طبيعة العلاقة بين الأطراف، المعيار الذي يستند إليه في تقويم سلوك الجاني والمجني عليه هو معيار "الرجل الرشيد" وكان القضاة يطبقون العقاب على من كان مخطأ في نظر العدالة، حتى ولو لم يكن مخطأ من وجهة نظر القانون. أنظر: إبراهيم على بدوى الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد عام 1978، ص 212.

المبحث الثاني

آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

في ظل التنظيم الأوروبي

إن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكثر فعالية بين أعضائه بهدف حماية وتحقيق المثل والمبادئ التي تكون تراثهم المشترك، وإعطاء الأفضلية لتقدمهم الإقتصادي والاجتماعي، ويتضمن التراث المشترك، القيم الأخلاقية والروحية، والتي تعتبر المصدر الحقيقي لمبادئ الحرية الفردية، والحرية السياسية، ومبدأ سيادة القانون، وهذه المبادئ تشكل أساسا لكل ديمقراطية حقيقية[1].

ولكن إذا كانت الديمقراطية تسود معظم الدول الأوروبية، فما هي الحاجة لإنشاء آلية على مستوى دولي إقليمي، تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

وأجاب عن هذا التساؤل وزير العدل الفرنسي في عام 1949 Mr. Henri « Teitgen » بقوله: "حتى لا تصبح للديمقراطيات بلادا نازية في يوم من الأيام.

[2]Democracies do not become Nazi countries in one day.

وعبر البعض عن هذه الفكرة بقوله: "إن الصراع القائم لضمان هذه الحقوق وحمايتها هو صراع بين الفرد والدولة، ومن الواجب أن لا تترك هذه الحماية في يد طرف ليهدرها من أجل الاستبداد بالآخر.

ويبدو أن وجود آلية للرقابة والحماية إنما يعبر عن ضمير الجماعة الذي تحتاجه. إنه ليس من السهل التعرف على الدور الذي يقوم به مجلس أوروبا في حماية حق الإنسان في البيئة، دون دراسة آليات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وسندرس ذلك في المطلب الأول، والمطلب الثاني سنتناول فيه: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

---

[1] Edie. A., International protection of human right, council of Europe, Strasbourg, 1995, P. 490.

[2] عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، 1964، ص 84.

المطلب الأول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

استمرارا لتحقيق الهدف الرئيسي لمجلس أوروبا، المتمثل في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقع أعضاء المنظمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في 4 نوفمبر 1950.

وسنتعرض بالتفصيل للملامح والأسس القانونية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل هذا التنظيم الدولي الإقليمي، نظرا لصدور أحد عشر بروتوكولا، عدلت الكثير من أحكام الاتفاقية، سواءا فيما يتعلق بإضافة حقوق جديدة، أو فيما يتعلق بالإجراءات أمام آليات الرقابة.

أولا: الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

عهدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية. وإلى لجنة الوزراء بتسوية المنازعات التي يثيرها تطبيق أحكام الاتفاقية.

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتشكل اللجنة من عدة أعضاء يساوي عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية[1]. ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة[2]. ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل لجنة أوروبا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد[3]. ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية[4].

---

(1) Kral. Kunz., Crimes gains the environnement in suisse, Revue de droit pénal., 1994, No.3., P. 4.

(2) المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3) المادة 1/22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) Piret. J.M. et Hublet C.H., le crimes contre l'environnement application de la partie général, Revue. De droit pénal., Mars, 1993, P. 197.

وتختص اللجنة وفقا لنص المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية، بنظر الشكاوي المقدمة من أية دولة طرف في الاتفاقية، ضد دولة طرف أخرى، تتعلق بانتهاك حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتوكولاتها[1].

كذلك تختص اللجنة بالنظر في الشكاوي المقدمة من الأفراد، أو من المنظمات غير الحكومية أو من مجموعة الأفراد، الذين يدعون بأنهم ضحايا إنتهاك للحقوق المعترف بها بواسطة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها[2].

وإشترطت الاتفاقية لكي يكون الطعن مقبولا أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الطعن الداخلية، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ من قبل السلطات الوطنية[3].

وتم وضع إجراءات جديدة لتبسيط معالجة الشكاوي، في عام 1991، بعد دخول البروتوكول رقم 8 حيز التنفيذ[4]. ذلك أنه قبل هذا البروتوكول كان يشترط لكي تمارس اللجنة مهامها أن تنعقد بحضور كامل أعضاءها.

كذلك تم إنشاء لجان ثلاث Committees of three لتنظر الشكاوي التي لا تثير نزاعا[5]. وفيما عدا هذه الحالات، تمارس اللجنة السلطات التالية بحضور كامل أعضاءها:

أ- فحص الشكاوي المقدمة طبقا للمادة 24 من الاتفاقية الأوروبية.

ب- تقديم الدعوى إلى المحكمة طبقا لنص المادة 48/أ.

ج- وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها، وفقا لنص المادة 36 من الاتفاقية.

---

(1) Ellui. J., le mythe de l'environnement « économies et sociétés », cahiers de L.I.S.E.A., Série F, No. 25, 1973, P. 255.

(2) المادة 1/25 من الاتفاقية الأوروبية.

(3) Otto. Triffterer., penal protection of the natural environment in the federal republic of Germany, Rev. International de droit pénal., 1978, No.4, P. 240.

(4) Barros. G., Johnson. D., The international law of pollution the free press, New York, 1974, P. 422.

(5) المادة 3/20 من الاتفاقية الأوروبية بعد التعديل.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

وهي الجهاز الثاني الذي أناطت به إتفاقية حماية حقوق الإنسان وكفالة إحترام الدول الأطراف فيها لإلتزاماتهم[1].

وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا. ولا يجوز قاضيين من جنسية واحدة[2]. ويتم إنتخاب القضاة من قبل الجمعية الاستشارية. من قائمة بالأسماء يحددها مجلس أوروبا.

وتنعقد المحكمة من سبعة قضاة، للنظر في القضايا التي تعرض عليها، على أن يكون من بينهم القاضي المنتمي إلى الدولة المعنية. أما باقي القضاة فيجري الرئيس إنتخابهم بالقرعة قبل إنعقاد المحكمة للنظر في القضايا.

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات المتصلة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

أما بخصوص حق الأفراد في الالتجاء إلى المحكمة وتقديم دعوى، فقد تضمنه البروتوكول رقم 9، الملحق بالاتفاقية، والذي تم التوقيع عليه من روما، بتاريخ 6 نوفمبر 1990، إذ تنص المادة الثالثة منه على أن تقرأ المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية.

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الحالية. والمشار إليها طبقا لنص المادة 48[3].

كذلك من اختصاص المحكمة سلطة إصدار آراء استشارية إذ تنص المادة الأولى من البروتوكول الثاني والذي تم التوقيع عليه في 6 ماي 1963، ودخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1970[4].

وهذه الآراء الاستشارية لا تتعلق بمضمون أو محتوى الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة، أو بأية مسألة

---

(1) المادة 19/ب من الاتفاقية الأوروبية.

(2) المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، ب.د.ن، القاهرة، مصر، 1996، ط1، ص 98.

(4) عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 66.

تكون موضع نظرا للجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء، تبعا لأي من تلك الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية.

3- لجنة الوزراء:

لا تشبه لجنة الوزراء الجهازين الآخرين، اللذين نصت عليهما الاتفاقية، إذ هي ذات طبيعة سياسية[1]. وهي الجهاز التنفيذي لمجلس أوروبا. وتقوم اللجنة بتسوية المنازعات التي يثيرها تطبيق أحكام الاتفاقية استنادا إلى نص المادتين (32، 45) من الاتفاقية[2].

ووفقا لنص المادة 32 لا يجوز للجنة الوزراء أن تتخذ أي قرار في أي نزاع، إلا بعد أن يكون قد انقضى ثلاثة أشهر على تسلمها تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وبشرط أن لا يكون النزاع قد عرض على المحكمة. وفي هذه الحالة تقوم لجنة الوزراء بالفصل فيما إذا كان هناك انتهاك للإتفاقية، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها اللذين لهم حق حضور اجتماع اللجنة. وإذا ثبت لها ذلك يتعين على الدولة المعنية أن تتخذ التدابير المطلوبة في قرار لجنة الوزراء خلال مدة محددة. وإذا لم تتخذ الدولة تلك التدابير جاز للجنة أن تتخذ الإجراءات التي يقتضيها قرار الإدانة[3].

كذلك وفقا لنص المادة 40 من الاتفاقية للجنة سلطة المراقبة في تنفيذ أحكام المحكمة[4].

---

(1) محمد صابر سليم، التربية النوعية بالقضايا البيئية، في الإعلام العربي وقضايا البيئة، منشورات معهد الدراسات العربية، 1991، ص 601.

(2) حسين علي أبو الفتح، علم البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1991، ط1، ص 32.

(3) تنص المادة الأولى من البروتوكول رقم 10/ الملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 25 مارس 1992، والذي لم يدخل حيز التنفيذ حتى 31 مارس 1996 على أن: "كلمة ثلثي سوف تكون مشطوبة من الفقرة الأولى من المادة/ 32 من الإتفاقية.

(4) حسن كامل، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، 1995، ص ص 42-43.

ثانيا: دور الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة:

أما بخصوص دور اللجنة والمحكمة الأوروبية في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، فقد وجدنا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، لم تتضمن أي نص يشير إلى هذا الحق وهذا ما سلمت به اللجنة الأوروبية[1]. فالإتفاقية لا تحمي الحق في البيئة، ولا البيئة محل الحق.

لكن على الرغم من ذلك، نجد أن اللجنة ومن بعدها المحكمة الأوروبية قد تبنت مسالك تتيح حماية البيئة بصورة غير مباشرة، عن طريق معالجة المسائل المتعلقة بالبيئة في إطار المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية، والمادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية. والحالات التي أثيرت وتتعلق إما بحالات وقع فيها فرد من الأفراد ضمنية للتلوث والإزعاج أو حالات كانت فيها التدابير المتخذة من قبل الدولة لتحسين البيئة، تتداخل مع الحقوق التي تحميها الاتفاقية[2].

وقد عملت اللجنة الأوروبية ومن بعدها المحكمة على توسيع نطاق هذا الحق.

أما فيما يتعلق بالحق في الملكية، فتنص المادة الأولى من البروتوكول الأول، الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن: "لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في التمتع الهادئ بممتلكاته. ولا يمكن حرمانه منها، إلا من أجل المصلحة العامة وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي"[3].

ولكن هل يمكن للأفراد والجماعات المهتمين بالبيئة أن يتقدموا بشكوى أمام اللجنة مدعين فيها انتهاك حقهم في الحياة أو في أي حق آخر تضمنته الإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها في حالة ما إذا قامت إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء محطة نووية لتوليد الطاقة الكهربائية، قرب منطقتهم السكنية، على اعتبار أنه من الممكن في أي وقت أن يحصل تسرب نووي، أو حادث كما حدث في محطة تشرنوبل!

---

(1) إيكهارت مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، دور مجلس أوروبا في حقوق الإنسان، إعداد، محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1، ص 358.

(2) عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 345.

(3) تم التوقيع على هذا البروتوكل في باريس بتاريخ 20 مارس 1952، ودخل حيز التنفيذ في 18 ماي 1954.

نقرر هنا أن هؤلاء يستطيعون أن يتقدموا بشكوى أمام اللجنة مدعين بوجود انتهاك فعلي لحق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، خاصة بعد أن اعترفت المحكمة الأوروبية، أن الانتهاك المحتمل للحق المكفول في الاتفاقية، يعادل الانتهاك الفعلي له. وذلك عندما يكون الضرر متوقعا حدوثه، وذا طبيعة خطيرة ومتعذرا اصلاحه[1].

المطلب الثاني

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة "تورينو" بإيطاليا، بتاريخ 18 أكتوبر 1961، ودخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 1965[2].

ويتمثل أساس نظام الرقابة على تطبيق نصوصه في نظام التقارير الدورية، الذي نتناوله بالمعالجة الجزء الرابع من الميثاق[3]. بالإضافة إلى نظام الشكاوي الجماعية التي تم إقراره بالبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي[4].

أولا: نظام التقارير:

تلزم الدول الأطراف في الميثاق وفقا لنص المادة 21، بتقديم تقرير للأمين العام لمجلس أوروبا، يتعلق بتطبيق النصوص التي قبلتها.

وطبقا لنص المادة 22 من الميثاق، تلتزم الدول الأطراف فيه بتقديم تقارير للأمين العام، حول النصوص التي لم تقبلها عند تصديقها على الميثاق[5].

أما الأجهزة المنوطة بها الرقابة على نظام التقارير فهي:

---

(1) Sascena. J., Environmental degradation and refugees, I.J.I.L., vol.36, No.2, 1996, P. 230.

(2) زين الدين عبد المقصود، أبحاث في مشاكل البيئة، الكتب الجغرافية 33، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 101.

(3) المواد: 21-24 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

(4) تم توقيع هذا البروتوكول في مدينة ستراسبورغ، فرنسا في 09 أكتوبر 1995، ويتكون هذا البروتوكول من ديباجة وست عشرة مادة.

(5) Modinos. P., Effects and repercussions of the European convention of human rights, I.C.L.Q., 1962, P. 1097.

1- لجنة الخبراء المستقلين:

وهي الجهة المناط بها الرقابة على تطبيق وتفسير نصوص الميثاق[1]. وتتألف من تسعة أعضاء على الأقل، يتم انتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية بأغلبية أصوات الحاضرين، من قائمة الخبراء المشهود لهم بالكفاءة في المسائل الاجتماعية الدولية والداخلية، تتقدم بها الدول الأطراف في الميثاق[2]. لمدة ست سنوات قابلة للتجديد[3]. ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين لحكوماتهم[4].

وقد اهتمت لجنة الخبراء المستقلين بحماية البيئة[5]، لدى بحث التقارير الوطنية من خلال التدابير التي تتخذها الدول الأطراف وفقا للمادة/11 من الميثاق، والتي تتضمن الحق في حماية الصحة. من أجل منع التلوث أو الحد منه أو التحكم فيه.

أما فيما يتعلق بإزالة أسباب التدهور الصحي[6]. ركزت اللجنة على الإجراءات التي تتخذ من أجل منع أو تقليل تلوث الهواء الجوي. وفي هذا الخصوص، تم إحاطة اللجنة علما، لدى بحث تقرير فرنسا، بعزم السلطات العامة على تخفيض انبعاث ثاني أكسيد الكبريت في الغلاف الجوي بنسبة 50% بين عامي 1980-1990.

وأعربت اللجنة، عن رأى مفاده أن الدول الملتزمة بالمادة 11 من الميثاق ينبغي أن تعتبر أنها وفت بإلتزاماتها في هذا الشأن إذا ما قدمت دليلا على وجود نظام طبي وصحي، فيما يشمله، تدابير عامة، ترمى بوجه خاص إلى ضمان منع تلوث الماء والهواء، والوقاية من المواد المشعة، والتخفيف من الضوضاء، وتوفير الصحة الغذائية وصحة البيئة، ومكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات[7].

---

(1) رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات – دراسة تحليلية نقدية –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 119-120.

(2) المادة 1/25 من الميثاق. وقد تم تعديل هذه المادة بالمادة 3 من البروتوكول المعدل للميثاق، والذي تم توقيعه في تورينو بتاريخ 21 أكتوبر 1991.

(3) المادة 2/25 من بروتوكول 1991 المعدل للميثاق الإجتماعي الأوروبي.

(4) المادة 3/25 من بروتوكول 1991.

(5) في توصيتها رقم 224، تاريخ 14 نوفمبر 1974، أعلنت لجنة الخبراء المستقلين أن دورها الرقابي يتطلب منها تأخذ بعين الاعتبار مشاكل حماية البيئة.

(6) المادة 1/11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

(7) Deharbe. D., le droit de l'environnement, industriel, 10 ans de jurisprudence, litec, Paris, 2002, P. 405.

نلاحظ أن الدور الذي تقوم به لجنة الخبراء المستقلين مشابه للدور الذي قامت به لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1]. خاصة بعدما تم تعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي ببروتوكول 1991، حيث يمكن للجنة الخبراء المستقلين أن تطلب معلومات إضافية تتعلق بالتدابير البيئية المتخذة، بل يمكنها أن تطلب حضور ممثل الدولة المعنية في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض، تناقشه فيما ورد من معلومات في التقرير الخاص بدولته، وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها، والصعوبات التي تتعرض لها في هذا الشأن.

2- اللجنة الحكومية للميثاق:

تتكون هذه اللجنة من ممثل عن كل دولة طرف في الميثاق. بالإضافة إلى وجود مراقبين ممثلين لنقابات العمال وأرباب العمل الدولية، يحضرون اجتماعاتها بصفة استشارية، بل أكثر من هذا يمكن أن تدعو ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية، ذات النظام الاستشاري لدى مجلس أوروبا ومهمته بشكل خاص المواضيع المعطاة في الميثاق الحالي[2].

وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بالإضافة إلى استنتاجات لجنة الخبراء المستقلين المرسلة إليها، ثم تضع تقريرها المتضمن ملاحظات حول التقارير الواردة من الدول الأعضاء في ضوء تقرير لجنة الخبراء المستقلين، وترفع التقارير السابقة جميعها إلى لجنة الوزراء.

كذلك يمكن للجنة الحكومية أن تقدم اقتراحات إلى لجنة الوزراء تشير إلى دراسات لمواد الميثاق والمواضيع الاجتماعية التي توجد إمكانية لتطورها وتنفيذها من قبل الدول الأطراف[3].

يبدو لنا هنا أن اللجنة الحكومية بعد تلقيها تقارير الدول الأطراف واستنتاجات لجنة الخبراء المستقلين عن هذه التقارير، تستطيع أن تقترح إضافة الحق في بيئة نظيفة

---

(1) جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، بدون دار نشر، بغداد، العراق، 1993، ص 215.

(2) المادة 2/27 من بروتوكول 1991.

(3) المادة 4/27 من بروتوكول 1991.

إلى مواد الميثاق نظرا لأهميتها المتزايدة مع ازدياد الكوارث البيئية والمخاطر التي تهدد حياة الكائن البشري في أي مكان.

3- لجنة الوزراء:

بعد أن تنتهي التقارير المحالة من اللجنة الحكومية إلى لجنة الوزراء، تقوم اللجنة بإصدار قرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت، يتضمن توصيات فردية إلى الدول الأطراف المعنية[1]. وهذا التقرير يتخذ على أساس تقرير اللجنة الحكومية.

أما فيما يتعلق بالإقتراحات المقدمة من قبل اللجنة الحكومية وفقا للفقرة 4 من المادة 27 من بروتوكول 1991، فإن لجنة الوزراء تتخذ القرارات التي تراها ملائمة[2].

4- الجمعية البرلمانية:

يحيل الأمين العام لمجلس أوروبا إليها تقارير لجنة الخبراء المستقلين، واللجنة الحكومية، بالإضافة إلى قرارات لجنة الوزراء، من أجل مناقشتها بشكل كامل من جميع الوجوه[3].

ثانيا: نظام الشكاوي الجماعية:

يتضح مما تقدم أن آلية الرقابة على تطبيق الميثاق تقتصر على نظام التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، بالمقابل لا يستطيع الأفراد في حالة وقوع اعتداء على الحقوق التي كفلها الميثاق اللجوء إلى نظام الشكاوي الفردية أمام أي جهة من الجهات المعنية بالرقابة على تطبيق وتفسير نصوص الميثاق.

هذا الوضع يكشف عن وجود ثغرة في آلية الرقابة والإشراف على تطبيق الميثاق ومن أجل تحسين آلية الرقابة هذه تم في ستراسبورغ التوقيع على بروتوكول

---

(1) المادة 1/28 من بروتوكول 1991.
(2) المادة 2/28 من بروتوكول 1991.
(3) المادة 29 من بروتوكول 1991.

إضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي بتاريخ 9 نوفمبر 1995، متضمنا نظام الشكاوي الجماعية[1].

عندما يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ، سيكون حق تقديم الشكوى متاحا للمنظمات التالية، التي تدعى التطبيق غير الملائم للميثاق[2]:

1- نقابات العمال وأرباب العمل الدولية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 27 من الميثاق.

2- المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى مجلس أوروبا.

3- ممثلي نقابات أرباب العمل والعمال الوطنية الواقعة ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف الموجهة ضدها الشكوى.

4- ممثلي المنظمات الوطنية غير الحكومية، التي لها صلة بالمسائل المغطاة في الميثاق[3].

ولكن هذا الحق مشروط بصدور إعتراف من الدولة التي تقدم ضدها الشكوى بالنسبة لهذه المنظمات الواقعة ضمن ولايتها.

وقد حددت المادة الرابعة من البروتوكول الشروط المتطلبة في الشكوى من حيث كونها مكتوبة ومتصلة بمواد الميثاق المعترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية.

ويجب أن توجه هذه الشكوى للأمين العام، الذي يقوم بإبلاغ الدولة المعنية، ويحيلها على وجه السرعة إلى لجنة الخبراء المستقلين[4]. وفي هذه الحالة يمكن للجنة الخبراء المستقلين أن تطلب من الدولة المعنية، ومن النقابات التي تقدمت بالشكوى، تقديم معلومات إضافية مكتوبة، وملاحظات حول الشكوى ضمن مدة زمنية محددة[5].

وفي الحالة التي تقرر فيها لجنة الخبراء المستقلين قبول الشكوى، تعلم الدولة الطرف المعنية في الميثاق عن طريق المدير العام. وكذلك تطلب من الدولة المعنية ومن

---

(1) يتكون هذا البروتوكول من ديباجة وست عشرة مادة.
(2) المادة 1 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق لعام 1995.
(3) المادة 2 من بروتوكول 1995.
(4) المادة 5 من بروتوكول 1995.
(5) المادة 6 من بروتوكول 1995.

النقابة التي تقدمت بالشكوى، لتقدم ضمن مدة زمنية تحددها معلومات مكتوبة تتعلق بالشكوى. هذا الحق مكفول كذلك للدول الأطراف في البروتوكول، والتي يجب أن تقدم المعلومات خلال المدة التي تحددها لجنة الخبراء المستقلين[1].

أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل نقابات العمال وأرباب العمل، أو من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، فإن لجنة الخبراء المستقلين تعلمهم عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا ليقدموا ملاحظاتهم ضمن مدة زمنية تحددها اللجنة[2].

ويمكن كذلك للدولة الطرف المعنية وللنقابات التي تقدمت بالشكوى بعد ذلك أن يقدموا ملاحظات أو معلومات إضافية مكتوبة خلال فترة زمنية تحددها لجنة الخبراء المستقلين[3].

وبعد ذلك تقوم لجنة الخبراء المستقلين بوضع تقريرها الذي يتضمن ملاحظاتها، والذي تكشف فيه عما إذا كانت الدولة الطرف المعنية ضمنت التطبيق المرضي والملائم لمواد الميثاق المشار إليها في الشكوى أم لا[4].

ويحال هذا التقرير إلى لجنة الوزراء، وكذلك إلى النقابة التي تقدمت بالشكوى، وإلى الأطراف المعنية في الميثاق. ولا يحق لها أن تنشر ما ورد في هذا التقرير[5].

أما إذا وجدت لجنة الخبراء المستقلين أن الميثاق لم يكن مرضيًا، فإنها تتخذ توصية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت، توجهها إلى الدولة الطرف المعنية[6].

حاصل ما تقدم أن نظام الشكاوي الجماعية مقصور على نقابات العمال وأرباب العمل سواء أكانت دولية أم وطنية، إلى جانب المنظمات الوطنية غير الحكومية التي يتصل طبيعة نشاطها بالحقوق التي كفلها الميثاق.

---

(1) المادة 1/7 من بروتوكول 1995.
(2) المادة 2/7 من بروتوكول 1995.
(3) المادة 3/7 من بروتوكول 1995.
(4) المادة 1/8 من بروتوكول 1995.
(5) المادة 2/8 من بروتوكول 1995.
(6) المادة 1/9 من بروتوكول 1995.

ويمكن لهذه النقابات والمنظمات أن تقوم بدور هام في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة عند دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وذلك عن طريق حماية بيئة العمل، والبيئة المحيطة بأماكن العمل. هذه الحماية سوف تساهم في جزء منها في حماية حق الإنسان في البيئة، في غياب إعتراف الميثاق بهذا الحق.

كذلك يمكن للمنظمات الوطنية غير الحكومية أن تتقدم بشكوى ضد إحدى الدول الأطراف في حالة وجود نشاطات تُلْحِقْ أضرارًا جسيمة بالبيئة على أساس أن هذه الأضرار ستنعكس سلبا على صحة الإنسان (المادة 11 من الميثاق) كما فعلت لجنة الخبراء المستقلين عندما بدأت تطلب من الدول الأطراف في الميثاق اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية البيئة[1].

ولكن رغم ذلك تبقى هذه الوسيلة غير فعالة لحماية حق الإنسان في البيئة لسببين:

الأول: لا يمكن التقدم بشكوى جماعية إلا فيما يتعلق ببيئة العمل، أو وجود أضرار بيئية تؤثر على صحة الإنسان وبذلك تكون حماية البيئة (محل الحق) ناقصة بشكل عام لأن بيئة العمل هي جزء فقط من البيئة بمعناها الواسع. وحماية البيئة تعبر عن أحد جانبي هذا الحق.

الثاني: أنه لا يمكن للأفراد المتضررين الذين يدعون أنهم ضحايا لإنتهاك حق من الحقوق التي اعترف بها الميثاق، والتي تكون ذات صلة بالبيئة، أن يتقدموا بشكوى أمام لجنة الخبراء المستقلين، وكان الأجدر والأولى بالمشرع أن يتيح هذه الوسيلة للأفراد لكونهم طرفا ضعيفا، وقد لا يتيح لهم من يتبنى شكواهم[2].

إذ تبدو الحاجة ملحة إلى اعتراف الميثاق الإجتماعي الأوروبي بحق الإنسان في بيئة نظيفة. مع ضرورة إضافة نظام الشكاوى الفردية إلى جانب نظام الشكاوي الجماعية.

---

[1] فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 18.

[2] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 182.

المبحث الثالث

آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الأمريكي

يرجع تاريخ نشأة هذا التنظيم الدولي الإقليمي إلى 30 أفريل عام 1948، وهو اليوم الذي تم فيه توقيع ميثاق **بوغوتا**. ومن المعلوم أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تعترف بحق الإنسان في البيئة، وإنما تم ذلك لاحقا، في بروتوكول "سان سلفادور" المعني بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والملحق بالإتفاقية الأمريكية، بتاريخ 14 نوفمبر 1988.

ومن المعلوم أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1948، عهدت إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية، للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية[1].

لذلك سنتناول كل على حدا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز الرئيسي المنشأ في ظل ميثاق المنظمة، لتعزيز مراقبة وحماية حقوق الإنسان، كجهاز استشاري للمنظمة في مواضيع حقوق الإنسان[2].

وتقتضينا دراسة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أن نعرض الموضوعات التالية: تشكيل اللجنة، واختصاصاتها، ومن له حق اللجوء إليها، ثم الإجراءات المتبعة أمامها، ودورها في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وأخيرا نقوم بتقييم دورها في هذا الخصوص، على النحو التالي:

---

(1) Grossman. C., Organization of American states (OAS) in international organisation and integration, Board of Editors, vol.II. B-II.J, Martinus Nijhoff publishers, Hague /Boston / London, 1982, Dir. II.E : 1, PP. 3-7.

(2) Vasak. K. & Alston. Ph (eds)., vol.2, Greenwood press., Westport, Connecticut, UNESCO, 1982, P. 458.

1- تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة من سبعة خبراء في مجال حقوق الإنسان مستقلين، ويتمتعون بصفات خلقية عالية.

ويتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة للمنظمة من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء[1]. لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة إنتخابهم مرة واحدة فقط[2].

وتجتمع اللجنة بشكل دوري في واشنطن، ويمكن أن تجتمع في أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى[3]. ويساعدها في عملها سكرتارية يرأسها سكرتير تنفيذي[4].

2- اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

حددت المادة 41 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تمثلت في الأمور التالية:

أ) تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.

ب) أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الإستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

ج) أن تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقا لأحكام المواد 41-51 من الإتفاقية.

3- حق اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

نصت المادة 44 من الإتفاقية حق اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ تنص على أن: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية، معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي انتهاك لهذه الإتفاقية من قبل دولة طرف".

---

(1) المادة 36 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
(2) المادة 37 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
(3) المادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة.
(4) المادة 1/16-2 من نظام اللجنة.

ولا يشترط في هذه الحالة إعتراف الدولة بإختصاص اللجنة في تلقي هذه الفئة من الشكاوي، بينما العكس عندما يكون الطرف المدعى هو دولة، فيجب أن تعترف كلا الدولتين بإختصاص اللجنة في تلقي مثل هذا النوع من العرائض[1].

يضاف إلى ما تقدم أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، قد تضمنت النصوص الأساسية والثابتة المتعلقة بتنظيم اللجنة الأمريكية واختصاصها، والإجراءات أمامها المتعلقة بقبول الشكاوي الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المحمية. بينما تأتي اللوائح التي وضعتها اللجنة والتي تنظم عملها في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتكون دليلا على التطور اللاحق والذي يحدث داخل المنظمة، لِتُقر وتكمل ما تضمنته تلك النصوص الجوهرية.

4- <u>الإجراءات أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:</u>

أما بخصوص الإجراءات أمام اللجنة، فقد اشترطت الإتفاقية الأمريكية ألا يتم اللجوء إلى اللجنة إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية[2]. لكنها مع ذلك استثنت عدة حالات من هذا الشرط[3].

وبمجرد قبول الشكوى تبدأ اللجنة في إتخاذ إجراءات معينة منها: طلب معلومات من حكومة الدولة المعنية تتعلق بوقائع الشكوى خلال مدة معقولة[4].

وتتخذ الشكوى أمام اللجنة إحدى طرق ثلاثة:

1- تسوية ودية للخلاف.

2- إنهاء نظر الشكوى إذا تبين للجنة أن أساس الشكوى لم يعد قائما.

3- أن تصدر اللجنة قرارا تشير فيه إلى انتهاك الدولة للحق المدعى انتهاكه.

---

(1) Poulantanzas. N., international protection of human rights : implementation procedures with the framework of international labor organization, R.H.D.I., 25th. Years Nos. 1-4, 1972.

(2) المادة 46 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1985، ص 68.

(4) المادة 1/48-أ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

5- دور اللجنــة الأمريكيــة لحقـوق الإنســان فى حماية حق الإنسان فى بيئــة نظيفة:

مما سبق يجب أن نبين الآن كيف قامت اللجنة الأمريكية بحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، وحتى يمكننا التعرف على طبيعة هذا الدور، نقسم عمل اللجنة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى من 29 نوفمبر 1979 إلى 14 نوفمبر 1988[1].

ونعني بالتاريخ الأول، بدء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نشاطها بمقتضى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. أما التاريخ الثاني فنعني به اليوم الذي تم فيه إقرار بروتوكول "سان سلفادور" الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

خلال هذه المرحلة لم ينسب أي دور للجنة في مجال حماية حق الإنسان في البيئة. ولكن يمكننا القول، أنه في بداية هذه المرحلة، قامت اللجنة بتعزيز حق الإنسان في البيئة، عن طريق تنمية الوعي به لدى شعوب القارة الأمريكية[2].

وقد انعكس هذا الدور بشكل واضح في دساتير عدد من الدول الأمريكية، التي اعترفت بحق الإنسان في البيئة، وحمايته، صراحة[3].

وفي مرحلة متطورة أكثر، ومع إزدياد الكوارث البيئية وقيام الحكومات الوطنية بالإعتداء على البيئة بشكل عام، وعلى بيئة الشعوب الأصلية الغنية بالثروات والمواد الطبيعية، والتي تحتوي هذه القارة مساحات واسعة منها بين أطرافها، من خلال مشاريع التنمية المختلفة، بشكل خاص. كان لابد للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تواكب هذه التطورات، وتحمي هذا الحق، ولكن هذا الحق لم يكن بين الحقوق التي كفلتها الإتفاقية.

---

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 218.

(2) المادة 41/أ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي عام 1988 طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعد ميثاقا قانونيا جديدا عن حقوق الشعوب الأصلية. أنظر:

Wiggins A., Indian right and the environment., Y.J.I.L., vol. 18, No.1, 1993, P. 230.

(3) نذكر منها دستور التشيلي لعام 1980، يعلن أن: "الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث هو من حقوق الإنسان الأساسية"، بينما يعلن دستور نيكاراغوا 1986، أن: "لجميع النيكاراغويين الحق في العيش في بيئة نظيفة، وعلى الدولة واجب حفظ البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وتحسينها". (المادة 60)، أما دستور هايتي لعام 1987، فيعتبر أن حماية البيئة أحد واجبات المواطنين (المادة 1/25).

لذلك كان لابد للإلتجاء إلى أحد الحقوق المعترف بها، والتوسع في مفهومها، حتى تستطيع أن تقوم بالحماية.

أما المرحلة الثانية، فتمتد من 15 نوفمبر 1988 إلى حين دخول بروتوكول "سان سلفادور" حيز التنفيذ يمثل التاريخ الأول –كما ذكرنا– إقرار بروتوكول "سان سلفادور" والواقع أن هذا البروتوكول قسم الحقوق التي تضمنها إلى فئتين فيما يتعلق بالحماية، الفئة الأولى، تتضمن حقوق نقابات العمال[1]، والحق في التعليم[2]. وهذه الحقوق يمكن أن تكون موضوعا لشكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا للمواد من 44-51 من الميثاق[3].

بمعنى أنه يمكن لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأطراف في المنظمة، أن يقدموا شكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويمكن للدول أيضا أن تقدم عريضة ضد دولة طرف في هذا البروتوكول، تَدَعِي فيها أن تلك الدولة قد انتهكت أحد هذين الحقين أو كليهما[4].

أما الفئة الثانية من الحقوق التي تضمنها بروتوكول "سان سلفادور"، فتشمل الحق في العمل[5]، والحق في ظروف عمل مرضية[6]، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، والحق في الصحة (المادة 10)، والحق في بيئة صحية[7]، والحق في

---

(1) المادة 8 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية.
(2) المادة 13 من البروتوكول.
(3) المادة 6/19 من البروتوكول.
(4) Shelton. D., The inter- American human right system, in: guide to international human right practice, 2nd ed, H. Hannum (ed)., University of Pennsylvania press, Philadelphia, 1992, P. 350.
(5) المادة 6 من البروتوكول الملحق بالإتفاقية.
(6) المادة 7 من البروتوكول الملحق بالإتفاقية.
(7) المادة 11 من بروتوكول سان سلفادور.

الطعام[1]، وحق الإنتفاع من التراث[2]، والحق في تكوين وحماية العائلات[3]، وحقوق الطفل[4]، وحماية الكهول[5]، وحماية المعاقين[6].

وهذه الحقوق لا يمكن أن تكون موضوعا لشكوى. بل تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول، بأن تقدم تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها، لتضمن واجب احترام الحقوق المعلنة فيه[7].

وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والذي بدوره يرسلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي، وإلى المجلس الأمريكي للتربية والثقافة والعلوم.

كذلك يرسل الأمين العام نسخة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[8]. ويلاحظ هنا أن المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية تلعب هي الأخرى دورا هاما في حماية هذه الحقوق، ومنها حق الإنسان في بيئة صحية، عن طريق التقارير التي تقدمها إلى المجلس الأمريكي الاقتصادي والاجتماعي، وإلى المجلس الأمريكي للتربية والثقافة والعلوم، فيما يتعلق بانسجام ومطابقة الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف مع نصوص هذا البروتوكول[9].

وبعد أن يتلقى المجلس الأمريكي الاقتصادي والإجتماعي، والمجلس الأمريكي للتربية والثقافة والعلوم، هذين النوعين من التقارير، يقوم هذان المجلسان بوضع ملخص عما تحتويه هذه التقارير من معلومات ليتم إحالتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول

---

(1) المادة 12 من بروتوكـول سان سلفادور.
(2) المادة 15 من بروتوكـول سان سلفادور.
(3) المادة 16 من بروتوكـول سان سلفادور.
(4) المادة 17 من بروتوكـول سان سلفادور.
(5) المادة 18 من بروتوكـول سان سلفادور.
(6) المادة 19 من بروتوكـول سان سلفادور.
(7) المادة 1/19 من بروتوكول سان سلفادور.
(8) المادة 2/19 من بروتوكول سان سلفادور.
(9) المادة 4/19 من بروتوكول سان سلفادور.

الأمريكية مشفعة بتوصيات عامة. وتقديم هذه التقارير واجب على الدول الأطراف في البروتوكول عند دخوله حيز التنفيذ[1].

6- تقييم دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

يتبين لنا من العرض السابق أن بروتوكول "سان سلفادور" قد ميز بين الحقوق التي تضمنها في مجال الرقابة على احترامها، فأخضع بعضها لنظام الحماية القضائية (اللجنة، المحكمة) بينما لجأ إلى أسلوب التقارير من أجل كفالة إحترام الحقوق الأخرى.

ولاشك أن قطع الصلة بين الضحية واللجنة، قد نعت هذا البروتوكول بالنقص. ولئن كان الأمر يؤول في الحالتين إلى الجمعية العامة لمراقبة كفالة احترام حقوق الإنسان المعترف بها، إلا أن وضع هذه الوسيلة في يد الأفراد يشكل ضمانة كبيرة لكفالة تلك الحقوق، والحق في البيئة بشكل خاص، على نحو فعال. ذلك أن الحق في بيئة صحية لا يقل أهمية عن الحق في التعليم، أو حقوق نقابات العمال، وكان الأجدر والأولى وضع الحق في بيئة صحية ضمن قائمة الحقوق التي يمكن أن تكون موضوعا للشكوى أمام اللجنة في حالة وقوع إعتداء عليها، خاصة بعد أن تعاظمت وكثرت الاعتداءات على البيئة، بل أصبحت سمة بارزة لكل نشاط يمارسه الإنسان.

كذلك فإن خضوع حق الإنسان في البيئة لرقابة اللجنة الأمريكية، فيه فائدة كبيرة بالنسبة للشعوب الأصلية والقبلية، والتي تستوطن بنسب كبيرة في القارة الأمريكية. يضاف إلى ذلك أن (المادة 44) من الاتفاقية الأمريكية قد عرفت ما يمكن وصفه بالدعوى الشعبية والتي لا تشترط أن يكون المدعي هو الضحية، بل يمكن لأي شخص أن يدعى في حال وقوع إعتداء على الحق المكفول[2].

وتعتبر الدعوى الشعبية وثيقة الصلة بإنتهاكات حق الإنسان في البيئة، وذلك لإنعدام الضحية المباشرة، أو وجود مصلحة مباشرة.

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 113.

[2] معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 97.

ولكن عندما يدخل بروتوكول "سان سلفادور" حيز التنفيذ، يقع إعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة، هل يمكن للأفراد والجماعات المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، وكذلك المنظمات غير الحكومية أن تتقدم بعريضة إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان؟

الأصل أنهم لا يستطيعون فعل ذلك، لأن حق الإنسان في بيئة صحية ليس من طائفة الحقوق التي يمكن أن تكون موضوعا لعريضة أمام اللجنة في حال وقوع إعتداء عليها[1]. لكن يمكن لهؤلاء أن يستندوا إلى حق آخر مكفول بالإتفاقية الأمريكية، أو الإعلان الأمريكي، أو بروتوكول سان سلفادور بالنسبة للحق في التعليم (المادة 13)، وحقوق نقابات العمال (المادة 8).

إذن في حالة وقوع إعتداء على حق الإنسان في البيئة لا تستطيع اللجنة أن تحمي هذا الحق مباشرة، لكن يمكنها فعل ذلك استنادا إلى حقوق الإنسان الأخرى المكفولة[2].

كذلك يمكن للجنة أن تمارس رقابتها عن طريق التوصيات التي تضعها في تقريرها الدوري المرفوع إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والذي يتضمن حالة الحقوق المتضمنة في البروتوكول. أو يمكن أن تفعل ذلك في تقرير خاص بحق الإنسان في بيئة نظيفة، إذا رأت أن ذلك أجدى وأنفع[3].

وبعد إقرار بروتوكول "سان سلفادور"، عرض على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قضيتين، القضية الأولى عرضت أمامها بتاريخ 1 جوان 1990، حيث تقدم "إتحاد قوميات السكان الأصليين في منطقة الأمازون الإكوادورية[4].

بعريضة « Petition » إلى اللجنة، يدعي فيها أن العمليات الحالية والمقبلة لشركة "كونوكو" للنفط، التي أذنت لها الحكومة الإكودورية بالتنقيب، تهدد النظام البيئي الهش لقبائل هواراني. ومن ثم، حق هؤلاء الهنود في الحياة، فضلا عن ثقافتهم ونمط معيشتهم

---

(1) معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، مرجع سابق، ص 102.

(2) Dice. L.R., Man's nature and nature's man, University of Michigan press, 1995, P. 342.

(3) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998، ط1، ص 200.

(4) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 287.

التقليدي... وأن من واجب الحكومات إتخاذ تدابير وإجراءات علاجية لحماية حق الشعوب الأصلية في الحياة وفي السلامة الشخصية"[1].

أما القضية الثانية، فتتلخص وقائعها في أن عريضة قدمت إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل « Liliana Flores Behavides »، وممثلين عن السكان المكسيكيين المقيمين في منطقة الحدود. ويدعي هؤلاء أن منطقة الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك قد دُمرت بيئيا، ففي كل يوم ينتج أكثر من 200 من Maquiladoras إلى جانب أطنان من النفايات السامة تغرق في نهر Rio Grande، بالإضافة إلى المواد الكيمائية الضارة التي تطلق في الهواء.

ويؤكد مقدمو العريضة أن إصدار الحكومات لهذه التراخيص في منطقة الحدود، سيهدد حياة السكان فيها وصحتهم وسلامتهم[2]. وهناك اقتراحات تدرس من قبل الحكومة الأمريكية من أجل اختيار مواقع أخرى للنفايات ذات النشاط الإشعاعي الفعال.

المطلب الثاني

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

لم تكن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، هي الجهاز القضائي الوحيد الذي عرفه التنظيم الدولي الإقليمي الأمريكي. لكن سبقها إلى الوجود "محكمة العدل الأمريكية"، و"المحكمة الأمريكية المركزية الدولية"[3].

وتقوم "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان" حاليا بالرقابة على تطبيق وتفسير نصوص الاتفاقية الأمريكية.

أما الأساس الذي تستند إليه في ممارستها لوظائفها، هو نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقواعد الإجراءات المتبعة أمامها[4].

---

(1) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص 219.

(2) Gould. W. & Barkum. M., International law and the social sciences, Princeton University press, Princeton, N.J. 1970., P. 188.

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد (2)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 17.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 50، 1994، ص 38.

وتشير (المادة 24) من الاتفاقية إلى أن: "كل الناس جميعا سواسية أمام القانون، ومن ثم لها الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز" بينما تشير (المادة 25) إلى حق الإنسان في الحماية القضائية ضد الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية.

1- تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتألف المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الشخصية من الفقهاء العاملين في مجال حقوق الإنسان[1]. ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للمنظمة، لمدة ست سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى (المادة 1/53، 1/54) من الاتفاقية الأمريكية.

وتعقد المحكمة دورات عادية وأخرى خاصة[2]. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين[3].

2- اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتصل المحكمة بالقضايا الخاصة بإنتهاك حق من حقوق الإنسان عن طريق:

أ) الدول الأطراف.

ب) اللجنة.

والذين لهم وحدهم حق اللجوء إلى المحكمة ورفع القضايا أمامها[4]. وتحيل اللجنة الشكوى المقدمة إليها للمحكمة بعد أن تجري التحقيق في وقائع القضية التي قبلت وجهة نظرها، سواءا أكانت الشكوى مقدمة من فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية، أو كانت مقدمة من دولة ضد دولة أخرى، ولم يتم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.

في هذه الحالة الأخيرة تضع اللجنة نتائج التحقيقات التي توصلت إليها في تقرير، وتحيله إلى الدولة المعنية، وبعد أن تتسلم الدولة هذا التقرير يجب عليها خلال مهلة ثلاثة أشهر، أن تقوم بإختيار أحد حلين: إما تسوية النزاع وديا مع الطرف الآخر،

---

(1) المادة 1/52 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية.

(3) المادة 2/23 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية.

(4) المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وإما طلب إحالة القضية إلى المحكمة. وهذا الحق معطي للجنة أيضا[1]. وبغير هذا الطريق لا تستطيع الدول أن تلجأ إلى المحكمة مباشرة.

إلى جانب هذه الوظيفة الإلزامية للمحكمة، والمتعلقة بالفصل في النزاعات المتعلقة بإنتهاك طرف من الأطراف لنصوص الإتفاقية، والبروتوكول الملحق بها، عند دخوله حيز التنفيذ.

للمحكمة اختصاص استشاري، حيث تمارس هذه الوظيفة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

ولكافة أجهزة منظمة الدول الأمريكية، المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق المنظمة، حق طلب رأي استشاري من المحكمة، حول أية مسألة من المسائل الخاضعة لاختصاصها[2].

كما يمكن لأي دولة عضو في المنظمة أن تطلب الرأي الاستشاري للمحكمة، فيما يتعلق بمدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية، أو أية معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية[3].

وتمثل اللجنة في القضايا التي تنظرها المحكمة دور المدعي العام[4]. وينتهي نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة إلى صدور حكم نهائي وغير قابل للاستئناف فيها[5].

---

(1) Espiell. H., The organization of American states, OAS, in the international dimensions of human rights, K. Vasak and Ph. Alston, (eds)., vol.2, Greenwood press, Westport, Connecticut, Unesco, 1982, P. 564.

(2) المادة 64 من الاتفاقية.

(3) المادة 2/24 من الاتفاقية، ويرى أحد الفقهاء أن هذا الإجراء وقائي وتلجأ إليه الدول عادة عندما ترغب في تعديل دستورها، حيث ترسل إلى المحكمة مشروع الدستور المراد تعديله، لإبداء الرأي فيه، فيما إذا كان منسجما مع قواعد حقوق الإنسان، وذلك لتتجنب الإدانة بمخالفة الاتفاقية. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ط1، ص 277.

(4) Cerna. Ch., The structure and functioning of the Inter. American court of human rights, (1979-1992), B.Y.I.L., 1993, P. 144.

(5) المادة 67 من الاتفاقية.

3- دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة:

مما سبق يحق لنا أن نتساءل عن دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية هذا الحق الجديد وحتى يمكننا التعرف على طبيعة هذا الدور نقسم عمل المحكمة إلى مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** من 3 سبتمبر 1979 إلى 14 نوفمبر 1988:

يعني التاريخ الأول، أول دور إنعقاد للمحكمة. أما التاريخ الثاني، فيعني اليوم الذي تم فيه إقرار بروتوكول "سان سلفادور"، الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. خلال هذه المرحلة - كما هو الحال -بالنسبة لدور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لا يمكن أن ينسب أي دور للمحكمة في مجال حماية حق الإنسان في البيئة لسببين:

الأول: أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تتضمن بين موادها حقا للإنسان في بيئة نظيفة.

الثاني: أنه حتى الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتوسيع نطاق الحقوق المكفولة في الاتفاقية، لتتضمن الاعتداءات البيئية، كأن يتم تسوية النزاع وديا مع الطرف الآخر.

- **المرحلة الثانية:** تمتد من 15 نوفمبر 1988 إلى حين دخول بروتوكول "سان سلفادور" حيز التنفيذ: أشرنا إلى أن التاريخ الأول يمثل اليوم الذي تم فيه إقرار بروتوكول "سان سلفادور" وبينا أن هذا البروتوكول قد ميز بين الحقوق التي تضمنها في مجال الرقابة على احترامها، فأخضع بعضها لنظام الحماية القضائية (اللجنة والمحكمة)، بينما لجأ إلى أسلوب التقارير من أجل كفالة احترام الحقوق الأخرى[1].

(1) Ramcharam. B.G., The concept and present status of the international protection of human rights., Martinus Nijhaff publishers Dordrecht/Boston/London/, 1989, P. 510.

ولكن عندما يدخل بروتوكول "سان سلفادور" حيز التنفيذ، ويقع إعتداء على حق الإنسان في البيئة، هل يمكن للأفراد والجماعات المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، كذلك المنظمات غير الحكومية، أن يودعوا شكواهم أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان !؟

الأصل أنهم لا يستطيعون فعل ذلك، لعدة أسباب، منها:

1- أنه ليس للأفراد، أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية، الحق في رفع قضية أمام المحكمة، لأن في ذلك إنكار لاختصاص اللجنة ووظائفها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها[1].

2- إن بروتوكول "سان سلفادور" حدد الحقوق التي إذا وقع إعتداء عليها يمكن أن تكون محلا لشكوى مقدمة إلى اللجنة الأمريكية، تحال بعدها عن طريق اللجنة إلى المحكمة، وفقا لنصوص المواد 61-69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهاذين الحقين هما:

حقوق نقابات العمال (المادة 8)، والحق في التعليم (المادة 13) [2].

3- إن إختصاص المحكمة بنظر القضايا غير إلزامي ويمكن لأية دولة طرف من الاتفاقية الأمريكية أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم عند إيداعها لوثيقة تصديقها، أو انضمامها إلى الاتفاقية[3].

والإعتراف يمكن أن يكون عاما، كما يمكن أن يكون مقيدا، سواء أكان التقيد بالنسبة لقضية معينة أو لفترة زمنية محددة، أو بشرط المعاملة بالمثل. وهذا الإعلان يودع لدى الأمين العام للمنظمة[4].

---

(1) المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية.

(2) أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، البيئة من المنظور القانوني وسبل حمايتها ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ط1، ص 189.

(3) أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمت القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 163.

(4) Fontana. M.A., Universalism and regionalism in the codification of human rights, op.cit., P. 389.

الفصل الثالث

الآليات الوطنية لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

- المبحث الأول: المسؤولية عن الأضرار البيئية.
- المبحث الثاني: الحقوق البيئية الإجرائية.
- المبحث الثالث: الضمانات الواقعية لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

إن الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في مجال حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، سيكون ناقصا وغير فعال، ما لم تُقِمْ الدول سواءا فرادي أو جماعات وبوصفها أعضاء في الجماعة الدولية بحماية هذا الحق[1].

ويجد هذا الالتزام الدولي أساسه في عدة أمور، نكتفي منها بالإشارة إلى التراث المشترك للجنس البشري[2].

وتعود فكرة التراث المشترك إلى القانون الروماني. حيث يصف ويصور مناطق خارج الملكية، ولكن لا تزال قابلة للتملك من قبل أول قادم، ووجود مال خارج التعامل.

ويبدو أن هذا المفهوم للتراث المشترك للإنسانية، ينطلق من نظرة ضيقة تقليدية. ذلك أن التراث المشترك للجنس البشري لم يعد قاصرا على المناطق التي تعتبر مالا شائعا، أو على استثمار الموارد والثروات الطبيعية، وأنه بذلك يحقق مصالح عامة للدول. لقد انتقل الأمر، على نحو من مجرد مصلحة للدول إلى حق للأجيال الحالية والتالية[3].

وقد ظهر بين الفقهاء اتجاه آخر يرى أن التراث المشترك للإنسانية جاء تعبيرا عن طبيعة حقوق الملكية وثورة على الأفكار التقليدية الخاصة بها[4].

لذلك ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولت في الأول: المسؤولية عن الأضرار البيئية، والثاني: الحقوق البيئية الاجرائية، والثالث: الضمانات الواقعية لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

---

(1) يرى البروفيسور "جيسوب" أن هناك حقيقة لا مفر منها وهي: "أن تنظيم العالم المعاصر يستند على التعايش بين الدول، وأن أي تغيير مهم لا يمكن أن يحدث إلا من خلال الإجراءات الإيجابية أو السلبية، التي تتخذها الدول" أنظر:

Robinson. N.A., Problems of definition and scope, in law, institutions, and the global environment, I.L. Hargrove, (ed)., Oceania publications. INC Dobbs Ferry. N.Y.A.W. Sijhoff Leiden, 1972, P. 44.

(2) Fawcett. J., Impacts of technology on international law, in : International law, in teaching and practice, Benching (ed)., London, Stevens and sons, 1982, P. 107.

(3) مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 130.

(4) سامي أحمد عابدين، التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 42، 1986، ص 223.

المبحث الأول

المسؤولية عن الأضرار البيئية[1]

لا يكاد يمر يوم إلا ويحصل فيه اعتداء على البيئة، وإلحاق أضرار بها وتختلف جسامة هذا الضرر باختلاف نوع الفعل المرتكب، فبعض الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط، وبعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتنال من بيئة الدول المجاورة. الأمر الذي استدعى النظر في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية وتطويرها باعتبارها إحدى نظم القانون الدولي[2]. وهو ما سيتجه إليه مدار بحثنا وذلك في مطلبين نخصص الأول منه إلى: نظرية الخطأ، والثاني إلى: نظرية المخاطر.

المطلب الأول

نظرية الخطأ

تَبَنِي عدد من الأعمال الدولية فكرة المسؤولية عن الأضرار البيئية. من ذلك المبدأ 22 من مبادئ إعلان استوكهولم 1972، إذ ينص على أن: "على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها".

وحرصت اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، النص على هذا الحكم لأهميته. تنص المادة 12 من الاتفاقية على أن: "تتعاون الأطراف بغية اعتماد، في أقرب وقت ممكن، بروتوكولا يحدد القواعد

---

(1) عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، القاهرة، مصر، 1996، ط1، ص 89، وأنظر:
Conferti. B., Does states really accept responsibility for environmental damage ? in international responsibility for environmental harm, (F. Francioni, T. Scovazzi, ed) Graham and Trotman, London/Dordrecht/Boston, 1991, PP. 179-180.

(2) الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 79.
حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ط1، ص 222.
تجدر الإشارة هنا إلى أن الأستاذ ج.بولوك، الرئيس الأسبق للاتحاد الدولي لعلم السياسة يرى أن حدود الدولة وسيادتها أصبحت من المفاهيم التي عفا عليها الزمن وأصبحت في ذمة التاريخ، يقول الأستاذ بولوك: "لعلنا قد اقتصرنا في غذائنا اقتصادا شديدا وطويلا على فطائر القانون والدساتير العسيرة الهضم". أنظر:
م.ي.لازرايف، التقدم التكنولوجي والقانون الدولي المعاصر، السلسلة القانونية 23- القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر، الجزء الثاني، ترجمة عبد الله محمد الريماوي، مؤسسة ناصر للثقافة، دون دار نشر، القاهرة، مصر، ص 256.

والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود[1].

وقد كرر هذا الحكم المبدأ 13 من مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية، بعد أن أشار إلى هذه الفكرة في نطاق القوانين الوطنية، نص على أن: "...، وتتعاون الدول أيضا، وعلى وجه السرعة وبشكل أكثر اتساما بالتصميم، في زيادة تطور القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها"[2].

ونود هنا أن نطرح السؤال التالي: هل اللجوء إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية للدول في مجال أضرار البيئة يكفي لحماية هذه الأخيرة؟ وبالتالي حق الإنسان في البيئة باعتباره محلا له !

في بداية الأمر لابد أن نذكر أنه لقيام مسؤولية الدولة نتيجة عمل مشروع، يشترط من حيث المبدأ توافر عناصر ثلاثة:

1- انتهاك التزام دولي.

2- وقوع ضرر يلحق بالدولة الأخرى مباشرة أو بأفرادها.

3- قيام رابطة بين المخالفة أو الخطأ أو الضرر[3].

والالتزام الدولي قد يكون قاعدة اتفاقية أو عرفية أو أحد المبادئ العامة للقانون. ذلك أنه وفقا للنظرية التقليدية كل عمل مشروع صادر من دولة يسبب ضررا لدولة أخرى أو لرعاياها، يرتب مسؤولية الدولة[4].

---

(1) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 208.

(2) تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي اضطلعت في مجال مسؤولية الدول إلى تدوين قواعد مسؤولية الدول بوصفها موضوعا عاما مستقلا بذاته. وتحقيقا لهذا الغرض قدمت مشروع مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، من المادة (1-19) التي اعتمدتها اللجنة وفي المادة 1/19 من هذا المشروع "يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي، فعلا غير مشروع دوليا، أيا كان محل الالتزام المنتهك. أنظر: عبد الباقي نعمة الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 241.

(3) I.L.M., No.4, 1992, P. 848.

(4) Goldie. L. F., Development of an international environment alt law, an appraisal, in law, institutions, and the global environment, J. Lawrence Hargrove (ed)., Oceania publications, INC.A.W. Sijthoff Leiden, 1972, P. 115.

فإذا كان النشاط الصادر عن الدولة متفقا مع القواعد القانونية، أيا كان نشاطها مشروعا، ولا يشكل خطأ في السلوك، وأحدث ضررا، فإنه لا يرتب مسؤولية الدولة عن ذلك الأثر الضار. وهذا ما عبر عنه القضاء الهولندي في قضية تتلخص وقائعها أنه: في يوم 13 فيفري 1980، منح المدير الهندسي الرئيسي لإدارة صيانة الممرات والطرق الكبرى والملاحة في قنوات مقاطعة زيلاند، ترخيصا وفقا لنصوص قانون تلوث المسطحات المائية "Pollution of surface water act"، لزويد كيمي " Zuid Chemie"، في ساس فان جانت Sas-Van-Gent، من أجل تفريغ نفايات الجبس داخل Western Shelat، على مقربة من تيرنيوزن terneuzen وذلك لمدة غير محددة[1].

وقد تم تقديم استئناف ضد هذا القرار للمملكة. وقد استند المستأنفون في سبيل إلغاء القرار إلى الوقائع التالية:

... تؤكد Stichting Werkgreop Noordzee أن إفراغ النفايات يتعارض مع نصوص اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن الإغراق من السفن والطائرات، واتفاقية أوسلو في 15 فيفري 1972، واتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن مصادر أرضية (اتفاقية باريس 4 جوان 1974).

وتؤكد أيضا Stichting Noordzee أن القرار الذي تم مناقشته يتعارض مع هذه الاتفاقية، على الأقل مع أهدافها، وترى بالإضافة إلى ذلك أن هناك تعارض مع اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن 29 ديسمبر 1972) [2].

ومن أهم ما جاء في قرار المملكة ردا على هذه الإدعاءات، أن: إفراغ "زويد كيمي" لنفايات الجبس لم يحدث في البحر، وإنما حدث داخل المياه الإقليمية مباشرة (ويسترن شيلدت)[3]. ومن ثم فإن اتفاقية منع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات (أوسلو 1972)، واتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص140.

(2) محمد عبد القادر الفقي، البيئة (مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999، ص 112.

(3) N.Y.B.I.L., vol. XVI, 1985, PP. 519-521.

الأخرى (لندن 1972)، لا مجال لتطبيقها هنا، بمعنى أن أي تعارض مع هذه الاتفاقيات غير وارد هنا. وحيث يتم إفراغ النفايات من السفن، والذي يعتبر نشاطا خارج اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن مصادر أرضية (باريس 1974)، فلا يوجد هنا أي تعارض مع نصوص هذه الاتفاقية[1].

كذلك فإن "إفراغ النفايات يعتبر ضارا من النظرة البيئية، ومع ذلك فإن التلوث ليس بالشيء الضار الذي يتطلب إنهاءا فوريا"[2].

ويجب أن يفترض حتى الآن أن الدراسات عن بدائل إفراغ مثل هذه النفايات لم تسفر عن حل علمي ولذلك، فإن ضرورة الإفراغ تستمر بدون تناقض[3].

ومما جاء في قرار المملكة، أن المستأنف يدعى وجود كميات ضخمة من الفوسفات أفرغت في "ويستون شيلدت" إلى جانب نفايات الجبس.

وعلى الرغم من أننا نشارك الرأي القائل بأن هذا الحمل الزائد من الفوسفات غير مرغوب فيه، إلا أننا لا نستطيع أن نرى كيف يمكن أن يكون هذا سببا للإنهاء الفوري لإفراغ النفايات؟ ومع أخذ التقارير الرسمية بعين الاعتبار، فإنه لا يوجد أساس كاف يستند إليه رأي المستأنف بأن المهام التي تقوم بها "ويسترن شيلدت" فيما يتعلق بالعناية ببحر الشمال، قد تراجعت بسبب التلوث الذي لحق بصدده[4].

وقررت المملكة أن يظل الترخيص ساري المفعول حتى 1 جويلية 1988 على الأكثر.

المطلب الثاني

نظرية المخاطر

ترتب على دخول الاكتشافات العلمية مختلف مجالات الحياة زيادة الأنشطة التي تسبب أضرارا للبيئة مع انتفاء عنصر الخطأ، وفي بعض الأحيان يصعب إثبات علاقة

---

(1) N.Y.B.I.L., vol. XVI, 1985, P. 519.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 50، 1994، ص 82.

(3) أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة والخمسون، 1984، ص95.

(4) Shaw. M., International law, op.cit., PP. 532-534.

السببية بين الضرر البيئي والنشاط الذي أحدثه[1]، وفي أحيان أخرى صعوبة تحديد هوية المسؤول عن النشاط الذي أحدثه الضرر البيئي بدقة[2].

يضاف إلى ذلك أن تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية لا يؤدي إلى إدخال هذا النوع من الأفعال ضمن نطاقها، لانعدام عنصر الخطأ أو الإهمال، وبالتالي لا تترتب المسؤولية عن هذه الأعمال.

لكن هذا الوضع ينافي اعتبارات العدالة التي تقضي بتعويض المتضررين. وكان لابد من اللجوء إلى نظرية تكون أساسا للمسؤولية الدولية، تأخذ في اعتبارها الأنشطة غير المحظورة دوليا، والتي يترتب على ممارستها نتائج ضارة[3]، فكانت النظرية الموضوعية، أو المسؤولية المطلقة، أو نظرية الخطر[4].

وفي نظرية مازالت في طور التكوين. وقد قامت لجنة القانون الدولي بجهد كبير في مجال تقنين قواعدها[5].

ويبدو أن هذه النظرية لم تحظ بعد بموافقة غالبية الفقهاء إذ يرى البعض أن الأمر المشكوك فيه هو فيما إذا كان القانون الدولي يعترف بمبدأ المسؤولية المطلقة.

وعلى الرغم من ذلك وجدت هذه النظرية مجالها في بعض الاتفاقيات. من ذلك الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن، الموقعة في بروكسل، 25 ماي 1962، والتي ضمنت مادتها الثانية مبدأ المسؤولية المطلقة والمترتبة على عاتق مشغلي السفن النووية، إذ تنص المادة 1/2 على أن: "يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية، رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار من حادثة نووية، تشمل الوقود النووي

---

(1) Kiss. A., The implication of global change, op.cit., 329.

(2) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1989 ،ص 348.

(3) يرى بعض الفقهاء أن حادث "تشرنوبل" الذي وقع في 26 أفريل 1986، أثار أربعة قضايا في القانون الدولي، الأولى: تتعلق بالتزام الدول لتحول دون وقوع الحوادث النووية، والثانية: أن تقوم الدول بتزويد الشعوب والدول الأخرى التي من الممكن أن تتأثر بالحادث وبالمعلومات الصريحة عنه. والثالثة: التزام الدول في أن تقدم المساعدة لدول العالم الثالث، والرابعة: مسؤولية الدول عن الضرر الواقع والتزاماتها بتقديم تعويض عن الضرر للضحايا. أنظر:

Sands. Philippe., The environment, community and international law, H.I.L.J, vol.30, No.2, 1989, P. 404.

(4) Goldie. L.F., International principles of responsibility for pollution, C.J.T.L, vol.9, P.309.

(5) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 32.

لهذه السفينة أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عنها"، وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يتحمل أي شخص آخر، غير المشغل، مسؤولية هذه الأضرار النووية".

بالمقابل نجد بعض الاتفاقيات الحديثة المتعلقة بالبيئة، قد خلت تماما من أحكام تتعلق بالمسؤولية. كاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي[1]. واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال لعام 1978[2].

ويعتبر تطبيق هذه النظرية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية هاما جدا من حيث أن معظم الأعمال التي تقوم بها الدولة، أو الأشخاص والهيئات، الخاضعين لسلطانها داخل حدودها الوطنية، أو خارجها، هي أعمال مشروعة دوليا. ورغم ذلك تحدث هذه الأعمال أضرارا للبيئة في الدول المجاورة أو لأحد رعاياها، أو لبيئة لا تخضع للولاية الوطنية لأية دولة[3].

وقد تم تأكيد المسؤولية المطلقة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، حيث رأت المحكمة أن التفجيرات سببتها ألغام، من حقل الألغام الذي اكتشف في 17 نوفمبر 1946. ولم يكن هناك جدال في أن حقل الألغام قد وُضع منذ عهد قريب. ورفضت المملكة المتحدة إدعاء ألبانيا بإنتفاء مسؤوليتها فيما يتعلق بزرع الألغام، قائلة: "أنه لا يمكن أن يكون زارع الألغام أيا كان، قد فعل ذلك دون معرفة ألبانيا. ومن ناحية أخرى فإن الرقابة التي تمارسها دولة ضمن حدودها قد تجعل من غير الممكن توفير إثبات مباشر للوقائع التي تتعلق بمسؤوليتها في حالة انتهاك القانون الدولي"[4].

وفي هذا الحكم أُلْقِيَتْ المسؤولية على عاتق ألبانيا لعدم قيامها بإخطار السفن

---

(1) Handl. G., Stat liability for accidental transnational environmental damage by private persons, A.J.I.L, vol.74, 1980, P. 535.

(2) يطلق على هذه الاتفاقية اختصارا "اتفاقية التبليغ"، وقد اعتمدها المؤتمر العام لوكالة الطاقة الذرية، في دورته الاستثنائية التي انعقدت في الفترة من 24-26 سبتمبر 1986. وفتح باب التوقيع عليها في يوم 26 سبتمبر 1986 في فينا، ويوم 6 أكتوبر في نيويورك.

(3) عبد العزيز سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، 1977، ص 25.

(4) Susskind. L.F., Environmental diplomacy, New York, Oxford, Oxford University press., INC.1994, P. 269.

البريطانية بوجود حقل الألغام. وأن ألبانيا ملزمة بذلك، ليس فقط على أساس اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907، ولكن على أساس بعض المبادئ العامة المعترف بها، وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية التي تسري في وقت السلم أكثر مما تسري في زمن الحرب...، والتزام كل دولة بعدم السماح، وهي تعلم باستخدام أراضيها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى[1].

كذلك تأكدت مسؤولية الدولة المطلقة في قضية عرضت على القضاء الهولندي[2]. ومن أهم ما جاء في حكم محكمة مقاطعة لاهاي، بتاريخ 5 سبتمبر 1988 أنه: "في العلاقات الدولية، نجد أن دولة هولندا لها مصلحة خاصة في تأكيد أن مسؤولية النفايات الخطرة تقع على الدولة التي يجب أن تتحمل قانون عبء هذه المسؤولية، ونعني في هذه الحالة إيطاليا، وتغلب هذه المصلحة على مصلحة "تانكلينبنج" القوية والواضحة في تنفيذها لعقدها مع "أمبيانت" لذلك يجب أن ترفض الإجراءات التي اتخذت لذلك... [3]، ويجب أن تقبل إيطاليا هذه المسؤولية[4]، وفعلا قبلت إيطاليا هذه المسؤولية[5].

وإذا انتفى أحد عنصري المسؤولية، فلا مجال لترتيب المسؤولية المطلقة في هذه الحالة. ففي قضية عرضت على القضاء الهولندي بتاريخ 7 أوت 1981، تتلخص وقائعها أنه في 6 أفريل 1981، وبموجب حكم قضائي منح المدعي عليه ترخيصا في ظل قانون الطاقة النووية، وذلك لإغراض النفايات المشعة المحتواة في براميل وأوعية، والآتية من هولندا وانكلترا وبلجيكا وسويسرا، في المحيط الأطلنطي على بعد 700 كم شمال غربي إسبانيا. وقد تم سريان مفعول هذا القانون مباشرة.

وقد لجأ المستأنفون إلى المملكة، وطالبوا في نفس الوقت رئيس Afdeling Contenieux في مجلس الدولة، أن يظل هذا الحكم القضائي معلقـا إلى حين البت في

---

(1) Susskind. L.F., Environmental diplomacy, New york, Oxford, Oxford University press., op.cit., P. 288.

(2) Nichel. J., The human right to a safe environment, philosophical perspectives on its scope & justification, Y.J.I.L, vol.18, No.1, 1993, P. 3.

(3) حسن نافعة، هل يوجد قانون دولي للتنمية، مجلة السياسة الدولية، عدد 68، أفريل، 1983، ص 102.

(4) توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، مرجع سابق، ص 250.

(5) عبد العزيز الجندي، التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 18.

كطلب الاستئناف (حكم بتاريخ 21 ماي 1981) وقد رفض الاستئناف المقدم[1].

ومن أهم ما جاء في هذا الحكم أن: "... الإشعاع الذي سوف يضاف إلى البيئة البحرية يعتبر ضئيلا جدا بعد إتمام عملية الإغراق المزمعة للنفايات ذات المستوى الإشعاعي المنخفض، وبذلك فليس من الممكن منطقيا تأكيد أن مثل هذا الإغراق قد يمثل خطرا على الحياة الإنسانية والبيئة البحرية"[2].

يضاف إلى ذلك أن: "النفايات التي سوف يتم إغراقها ستعبأ حسب خطوط إرشادية مزودة لهذا الغرض من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئة الطاقة النووية. وهذه الخطوط تتفق مع أهداف اتفاقية لندن"[3]. ولقد استقر الأمر على أن المكان الأخير الذي تستقر فيه النفايات هو الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في التعبئة[4].

---

(1) N.Y.B.I.L., vol. VLX, 1983, P. 422.

(2) Ibid., P. 423.

(3) ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص213.

(4) المرجع نفسه، ص 215.

المبحث الثاني

الحقوق البيئية الإجرائية[1]

إن الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة لا تُغني بأي حال من الأحوال عن الحماية الوطنية له، بل تؤكدها وتكملها.

تتضمن الحقوق البيئية الإجرائية، الحق في المعلومات البيئية، وحق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية، وحق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية وتقوم هذه الحقوق على أساس هدف صيانة البيئة، وعلى مفهوم البيئة كمورد شائع له تأثير نوعي على كل إنسان[2]. وسنبحث هذه الحقوق كل على حدا في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الحق في المعلومات البيئية

تم تعريف المعلومات المتعلقة بالبيئة في المادة 2/أ من توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوربي للبيئة 313/90 عن حرية الحصول على معلومات بصدد البيئة، تاريخ 7 جوان 1990 بأنها: "أية معلومات متاحة في شكل مكتوب، أو بصري، أو سمعي، أو بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء والتربة والحيوان والنبات والأرض والمواقع الطبيعية، وكذلك الأنشطة (بما في ذلك تلك التي تنشأ عنها إزعاجات، كالضجيج) أو التدابير التي تؤثر عليها، أو يحتمل أن تؤثر تأثيرا ضارا على هذه الموارد الطبيعية، والأنشطة أو التدابير الرامية إلى حمايتها، بما في ذلك التدابير الإدارية وبرامج الإدارة البيئية[3].

أما الصور التي يتخذها هذا الحق:

---

(1) بما أن نوعية البيئة لا يمكن أن تكون محددة على أساس ومستوى عالمي، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحماية البيئية في محيط حقوق الإنسان، لا يمكن أن تكون محققة إلا من خلال الحقوق البيئية الإجرائية.

(2) وذهب البعض الآخر إلى القول بأن: "مضمون الحق في بيئة ملائمة لا يتطلب نوعية خاصة من البيئة، لكن هذا الحق له بدلا من ذلك، وتبعا لذلك يصبح الحق في البيئة أداة ووسيلة لكفالة حقوق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفي المشاركة في عمليات صنع القرارات البيئية، وفي الحق في وسائل الطعن الإدارية والقضائية كل ذلك ضمن الأنظمة القانونية الداخلية وذلك من أجل مواجهة الأفعال والقرارات الضارة بالمصالح البيئية، أنظر في ذلك:

- Cullet. Philippe., Definition of an environment rights, op.cit., PP. 36-37.
- Birnie. R., Integrating environmental values, op.cit., P. 285.

(3) Dejant-Pons. M., The right to environment, op.cit., P. 60.

1- أن تقوم الدولة من تلقاء نفسها بإعطاء الأفراد المعلومات والبيانات المتصلة بالواقع، والنشاطات، والممارسات التي لها تأثير كبير، أو احتمال على البيئة، هذه المعلومات يجب ألا تغطي قضايا التلوث فحسب، لكن كل الأنشطة والعوامل التي من المحتمل أن تسبب ضررا بيئيا، مثل استثمار الموارد، وتعرية التربة، والفيضانات، والزلازل[1].

2- أن تقوم الدولة بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة بشكل عام[2]. إلى جانب معرفة مصادر الخطر البيئية من منطلق حق الناس في أن يكون معترفا لهم بالحق في المعلومات الصحية والكاملة عن البيئة التي يعيشون فيها، وإن لم يتم التسليم بهذا الحق بعد من قبل الجماعة الدولية[3].

ويعتبر الحق في معرفة مصادر الخطر البيئية ذا أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد، إذ يجنبهم التعرض لمخاطرها.

في هذا الخصوص، ينص المبدأ الثامن من مبادئ إعلان الحق في صيانة البيئة، الحماية البيئية والتنمية المستدامة، على أن: "الدول ستعلم بالطريقة والوقت المناسبين، كل الأشخاص الذين من المحتمل يكونوا متأثرين بالنشاط الذي بدأته..." [4].

وقد اعتمد مجلس الاتحاد الأوربي التوجيه 501/82، بتاريخ 24 جوان 1982، عن الحوادث الرئيسية المنوطة على الخطورة الناجمة عن نشاطات صناعية معينة، والذي تطلب بموجبه من الدول أن تكفل إعلام الأشخاص الذين هم عرضة لأن يكونوا متأثرين بتلك الحوادث، بإجراءات السلامة والطريق الصحيح الذي يجب عليهم أن يسلكوه في حال وقوع حادث كبير مفاجئ.

كذلك تم الاعتراف بواجب الدولة إعطاء المعلومات في إجراء تقييم الأثر البيئي، من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة عن تقييم الأثر البيئي في بيئة ما وراء الحدود، والتي تطلب من الدول الأطراف أن تعلم الجمهور وأن تعطيه المعلومات في الوقت المناسب، من

---

(1) Trinadade. A. A., The contribution of international human rights law, op.cit., P. 29.

(2) Kane. M.F., promoting political rights, op. cit., P. 396.

(3) محمد سعيد صباريني ورشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد 22، مطابع الرسالة، الكويت، 1984، ص 119.

(4) Susskind. L.E., Environmental diplomacy, op.cit., P. 177.

أجل اشتراكه في إجراءات تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالنشاطات المقترحة، والتي من المحتمل أن تسبب ضررا بيئيا في منطقة ما وراء الحدود[1].

وتنص المادة 8/3 من هذه الاتفاقية، على أن: "تكفل الأطراف المعنية أن الشخص المتأثر من الجمهور في المناطق التي من المحتمل أن تكون متأثرة. يجب أن يكون عالما بالنشاط المقترح، مع إمكانية أن يقدم ملاحظاته واعتراضاته حول هذا النشاط، ليتم نقلها إلى السلطات المختصة في الدولة صاحبة المشروع مباشرة، أو إلى الدولة صاحبة المشروع إذا أمكن ذلك".

نلاحظ أن هذه المادة تطلب إجراء تقييم الأثر البيئي، الذي يجيز مشاركة الجمهور عبر الحدود، ذلك أن الجمهور في الدول المتأثرة يجب أن يكون عالما بالمشروع، ويجب إتاحة الفرصة أمامه من أجل تقديم ملاحظاته أو تصوراته.

كذلك تنص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن: "يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء:

1-ج: بتشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات، على أساس المعاملة بالمثل، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية، أو تحت سيطرته، ومن المحتمل أن تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجي في دول أخرى، أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، ..." [2].

ولا يكفي أن تمد الدولة أو الحكومات الوطنية الأفراد بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة، والتي يمكن أن تعرض بيئتهم للخطر، لكن يجب عليها أيضا أن تساعدهم على القيام بالواجب العام المفروض عليهم، والذي يتطلب شيئين اثنين:

الأول: أن جزءا من المعلومات المقدمة للأفراد تتطلب قدرا من الثقافة، حتى يتمكن الأفراد من الوصول للاستخدام الأفضل لتلك المعلومات.

---

(1) Desgagne. R., Integrating environmental values, op.cit., P. 286.

(2) I.L.M., vol.30, No.5, 1993, PP. 1230-1246.

والثاني: يجب أن يكون الأفراد قادرين على المشاركة الفردية أو الجماعية، في دراسة القرارات التي يمكن أن تؤثر على بيئتهم[1].

كذلك قد يكون إعطاء المعلومات لاحقا على وقوع كارثة بيئية، وهنا يكون الغرض من تلك المعلومات التقليل إلى حد أدنى ممكن من الآثار الضارة الناجمة عن تلك الكارثة.

فمثلا في حالة وقوع حادث نووي، كما هو الحال في حادثة تشرنوبل، يجب أن تتضمن المعلومات والبيانات التالية[2]:

1- توقيت الحادث النووي، وموقعه وطبيعته.

2- السبب المفترض للحادث النووي وتطوراته المتوقعة.

3- الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة، بما في ذلك طبيعة هذه المواد، وشكلها الكيميائي والفيزيائي المحتمل، وكميتها، وتركيبها، وإرتفاعها الفعلي.

4- نتائج الرصد البيئي ذات الصلة بإنطلاق المواد المشعة داخل الإقليم وخارجه.

5- التدابير الوقائية المتخذة خارج الموقع.

6- السلوك المتوقع أن تتخذه المواد المشعة على مر الزمن.

وإذا كانت الآثار الناجمة عن الحادث النووي قد امتدت إلى خارج حدود الدولة المعنية، عندها يجب أن يتم تبليغ المعلومات السابقة إلى تلك الدول، كي تقوم بنقلها وتبليغها إلى أفرادها.

ولهذه المعلومات أهميتها بالنسبة للأفراد أثناء وقوع الكوارث، حيث ترفض مجموعات السكان المنكوبة ترك مساكنها. وعندما يُجْبَرُونَ على ذلك، يرجعون في أقرب وقت تسمح به الأحوال[3].

---

(1) Kiss. A. & Shelton. D., International environment law, op.cit., P. 26.

(2) أشارت إلى هذه المعلومات المادة الخامسة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دورته الاستثنائية، التي انعقدت في الفترة من 24-26 سبتمبر 1986، وفتح باب التوقيع عليها يوم 26 سبتمبر 1986، في فيينا، ويوم 6 أكتوبر 1986، في نيويورك. وبدأ نفاذها يوم 27 أكتوبر 1986، عملا بالفقرة الثالثة من المادة 13، بعد إعلان ثلاث دول موافقتها على الإلزام بها.

(3) أحمد ابراهيم شلبي، البيئة والمناهج الدراسية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص 83.

والثالث: هي الحصول على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة، وهو حق متاح لكل شخص طبيعي أو إعتباري، دون أن يكون هذا الشخص ملزما بإثبات مصلحة له في الحصول على تلك المعلومات[1].

وتُعْتَبَرُ هذه الصورة شائعة وعملية، وقد أشارت إليها العديد من الأعمال القانونية، من ذلك (المادة 11) من مشروع دستور موزنبيق لعام 1990، التي تنص على أن: "تشجع الدول الحصول على البيانات حول الموارد وتقييمها، قصد ضمان التوازن البيئي، وكذلك حفظ البيئة وصيانتها". وكذلك نص هذا الحق قانون حماية البيئة لعام 1990، وتشريعات المعلومات البيئية البريطاني لعام 1992.

وبشكل مشابه، في إطار مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، عقد إجتماع في صوفيا، أكتوبر-نوفمبر 1989، بشأن قضايا البيئة، إذ أكدت الدول المشاركة في النص الختامي، "احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات، المعنيون بالقضايا البيئية في التعبير بحرية عن آرائهم، في الاشتراك مع الآخرين، وفي التجمع السلمي، وكذلك في الحصول على معلومات عن هذه القضايا، ونشرها وتوزيعها دون موانع قانونية أو إدارية، تتنافى وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي. ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق في الاشتراك في المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية، وكذلك في إقامة إتصالات مباشرة ومستقلة، ومواصلتها على الصعيدين الوطني والدولي.

... وستشجع الدول المشاركة، طباعة ونشر، وتبادل المعلومات والبيانات، بالإضافة إلى المواد السمعية والبصرية والمطبوعة عن قضايا البيئة، وستشجع حصول الجمهور على هذه المعلومات والبيانات والمواد. كذلك ستحث الدول المشاركة على تبادل المعلومات والبيانات البيئية، وستدعم التعاون العلمي والتكنولوجي من أجل منع التلوث وتخفيفه".

ومن الأعمال التي أشارت إلى هذه الصورة من صور الحق في المعلومات، الميثاق الأوروبي بخصوص البيئة والتنمية، 1989، حيث جاء في البند الأول من

---

[1] تنص المادة الثالثة من توجيه مجلس الإتحاد الأوروبي 313/90 على أن: "تلزم الدول الأعضاء في الجماعة السلطات العامة، بوضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلبها، ودون أن يكون هذا الشخص ملزما بإثبات مصلحة له في ذلك.

الحقوق والمسؤوليات أن: "لكل فرد الحق في المعلومات والتشاور بصدد حالة البيئة، فيما يتعلق بالمشروعات والنشاطات التي من المحتمل أن يكون لها تأثير على كل من البيئة والصحة.

وقد أكد الإعلان الوزاري عن التنمية المستديمة والسليمة في آسيا والباسفيك، المعروف بإعلان بانكوك، على: "حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في أن تكون عالمة بالمشاكل البيئية وثيقة الصلة بها، بالإضافة إلى حقهم في الحصول على المعلومات الضرورية ... [1].

وقد أصدرت المحكمة الهندية العليا في عام 1988، حكما هاما، نتائجه العملية بعيدة المدى. وأهمية هذا الحكم تكمن في كونه كفل حق الناس في تلقى المعلومات، المعترف به في المادة 1/19، والمادة 21 من الدستور.

ففي هذا الحكم أضافت المحكمة العليا بُعدا جديدا لطبيعة الإلتزام الأساسية المفروضة على المواطنين فيما يتعلق بحماية البيئة، والتي حتى ذلك الوقت أُعتبرت غير مكفولة من قبل السلطة القضائية[2].

ووجدت المحكمة أن هناك حاجة أساسية لحماية البيئة، حيث أصدرت الأوامر للحكومة كي تقوم بفرض إلتزام على دور السينما في جميع أنحاء البلاد، لكي تعرض وبدون مقابل رسالتين على الأقل عن البيئة، في كل عرض سينمائي. ويؤدي التخلف عن الوفاء بهذا الالتزام إلى سحب الترخيص. كذلك يجب على محطات الإذاعة والتليفزيون الرئيسية أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل تقديم برامج عن البيئة والتلوث، لمدة تتراوح من: 5-7 دقائق، مرة أسبوعيا[3].

إذن يشمل طلب الحصول على المعلومات كل أنواع المعلومات المتعلقة بالبيئة، سواءا أكانت تتعلق بالمخاطر البيئية أم بالعمليات الصناعية، أو كان طلب المعلومات منصبا على حالة البيئة بشكل عام والموارد الطبيعية، أم عن إجراءات الحماية البيئية.

---

(1) Shelton. D., Fair pay, Fair play, preserving traditional Knowledge and resources, Y.B.I.E., vol. 5, 1994, P. 80.

(2) Kiss. A., Droit international de l'environnement, ed. pedone, Paris, 1989, P. 318.

(3) Ibid., P. 319.

كذلك من الممكن أن يكون طلب الحصول على المعلومات منصبا على النشاطات التي من الممكن أن تؤثر على البيئة على نحو خطير.

ويجب أن تقوم السلطات المختصة بإعطاء المعلومات للأفراد الذين طلبوا الحصول عليها بطريقة واضحة، وبدون أن تحملهم أعباء مالية ضخمة. في هذا الخصوص، ينص المبدأ الرابع من مبادئ مشروع ميثاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية من أجل أوروبا عن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالبيئة. الذي اعتمده الخبراء في أوسلو 1990، على أن: "لكل إنسان الحق في الحصول على المعلومات الملائمة وثيقة الصلة بالبيئة، متضمنا معلومات عن المنتجات والنشاطات التي لها تأثير كبير على البيئة، أو من الممكن أن تؤثر عليها، وإجراءات الحماية البيئية، ويجب أن تكون المعلومات متوفرة بطريقة واضحة، وبدون فرض عبء مالي غير معقول على من تقدم بطلب للحصول عليها"[1].

بينما ينص المبدأ الخامس من ذلك المشروع على أن: "لكل إنسان الحق في تلقي المعلومات الملائمة حول الأسباب الاحتمالية للحوادث، متضمنة خطة الطوارئ، كذلك له الحق في أن يكون عالما بها عندما تدعو الضرورة إلى ذلك"[2].

لكن السلطات العامة كثيرا ما تمتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة من قبل الأفراد، أو تتراخى في تقديمها، حيث تنعدم الفائدة المرجوة من الحصول عليها. في هذه الحالة يمكن للشخص ذي المصلحة أن يلجأ إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة. وهو ما عبر عنه المبدأ السادس من مبادئ مشروع ميثاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية من أجل أوروبا، بقوله: "لكل إنسان الحق في أن يلجأ إلى السلطات الإدارية والقضائية عندما لا يتم توفير المعلومات المطلوبة ضمن مدة معقولة، أو عندما لا يتم الحصول عليها لأي سبب من الأسباب"[3].

---

(1) مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2002، ص 102.

(2) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد (عدد خاص)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 98.

(3) المرجع نفسه، ص 99.

وتنص المادة الرابعة من توجيه مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي للبيئة 313/90، عن حرية الحصول على معلومات بصدد البيئة، لعام 1990، على أن: "يحق للشخص الذي رفضت السلطات طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بصدد البيئة، أن يطعن في هذا القرار قضائيا أو إداريا".

وإذا كان الحصول على المعلومات البيئية حق لكل إنسان، حتى ولو لم يكن له مصلحة في طلبها، فيجب أن يتم الاعتراف بهذا الحق من باب أولى للأشخاص المتضررين، أو الذين من المحتمل أن يتضرروا، سواءا أكانوا من مواطني الدولة مصدر النشاط الذي سبب ضررا بيئيا، أم من رعايا دول أخرى. لأنه بدون الحصول على تلك المعلومات أن يكون بوسعهم تحديد مصدر الضرر الذي أصابهم.

هذا الأساس المنطقي لمنح الأشخاص المتضررين إمكانية الحصول على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة، أشارت إليه لجنة الخبراء المعنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة، في نطاق مجلس أوروبا، عندما قالت: "يصبح الأشخاص الذين لحقهم ضرر في موقف أفضل لتقييم مدى هذا الضرر، والتأكد من وجود صلة سببية، إذا أمكنهم الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والموجودة لدى السلطات العامة ..." [1].

ولكن أحيانا قد تتذرع بعض السلطات العامة بإتصاف المعلومات المطلوبة بطابع السرية، وبالتالي لا يمكن للأشخاص العاديين الحصول عليها.

وقد أشارت إلى هذه الحالة المادة 2/3 من توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي للبيئة 313/90، بقولها: "يمكن رفض تقديم معلومات إذا كانت تتصل بالأسرار التجارية والصناعية، بما في ذلك الملكية الفكرية، أو سرية البيانات، أو الملفات الشخصية".

في هذه الحالة يمكن التوصل إلى حل وسط عن طريق تكليف هيئة أو وكالة تهتم بحماية البيئة بجمع المعلومات التي تتعلق بتحديد وقائع قضية معينة، ووضعها تحت

[1] مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 113.

تصرف الجهة القضائية أو الإدارية المسؤولة والأطراف، بعد الحصول على موافقة الدول المعنية.

والواقع أن العديد من الأعمال القانونية الدولية قد نصت على الحق في المعلومات بصفة عامة، فالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء بدون مضايقة وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ودونما إعتبار للحدود".

كذلك تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا مماثلا، حيث تنص المادة 19 منه على أن: "2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

نلاحظ أن هذه الصيغة قد وردت بشكل عام، ومن الممكن أن ينطوي تحتها أي نوع من أنواع المعلومات.

أما على الصعيد الإقليمي، فنجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص في المادة 1/13، على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواءا شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني، أو بأية وسيلة يختارها".

بينما قيدت الفقرة الثانية من هذه المادة ممارسة الحق، وذلك من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة.

كذلك تنص المادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية ...".

وهذا الحق يتضمن، تلقى ونقل المعلومات للآخرين. والحق في تلقي المعلومات ليس مقيدا بالتلقي السلبي لها، أي المعلومات التي يتم نشرها بواسطة السلطة العامة، أو من قبل مصادر مختلفة.

ويدافع أحد الفقهاء عن هذه الفكرة، بقوله: "إن هذا الحق يكون مكفولا عندما تكون المعلومات مطلوبة من قبل الجمهور بشكل عام، أو من قبل شخص يبحث عنها على وجه التخصيص"[1].

بينما يرى R. Desgagne أن حق الحصول على المعلومات، مشتق من الحق في تلقى المعلومات، الذي أشارت إليه المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما تكون تلك المعلومات هامة لشخص أو مجموعة من الأشخاص يبحثون عنها[2].

وقد عبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن وجهة النظر هذه بقولها: "إن الحق في تلقى المعلومات يمكن أن يتضمن في حالات محددة الحق في الحصول على الوثائق من قبل شخص ذي مصلحة، وتكون ذات أهمية خاصة لوضعه، رغم أنها ليست سهلة المنال عموما"[3].

أما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فقد أعطت تفسيرا كاملا لـ (لمادة 10) من الاتفاقية الأوربية، فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات، في قضية Lender، حيث أجمعت المحكمة على أن: "يحظر الحق في تلقي المعلومات بشكل أساسي على الحكومة من تقييد حرية الشخص في تلقي المعلومات التي يرغب الآخرون في الحصول عليها، أو يرغب هو في أن ينقلها إليهم. و(المادة 10) لا تمنح الفرد الحق في الحصول على السجل المتضمن للمعلومات عن حالته الشخصية، كذلك لا تفرض هذه المادة أي التزام على الحكومة لتنتقل تلك المعلومات إلى الفرد"[4].

---

(1) Desgagne. R., Integrating environment values, op.cit., P. 288.
(2) Ibid., P. 288.
(3) Ibid., P. 289.
(4) Shelton. D., Fair pay, Fair play, op.cit., P. 92.

حاصل ذلك أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لا تنص على الحق في المعلومات البيئية صراحة، كما أن الشكاوي المقدمة فيما يتعلق بحق الحصول على معلومات بصدد البيئة يجب أن تؤكد:

1- أن المعلومات التي يراد الحصول عليها لها أهمية عامة، طبقا لنص (المادة 10) من الاتفاقية الأوربية، وبالتالي يجب على الدولة تقديمها.

2- إن الأخطار المتعلقة بالبيئة تمس وفقا للمادتين 2 و8، الحياة الخاصة للشخص صاحب الشكوى، وحقه في الحياة، وأن المعلومات المطلوبة بالغة الأهمية لحياته الخاصة ولحقه في الحياة[1].

إذن الحق في المعلومات يشمل حق الأفراد في البحث عن المعلومات، وتلقيها، ونقلها للآخرين، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير[2]، لكن البحث عن المعلومات لا يفرض على الدولة أي التزام لتقوم بإعطائها، بل يجب على الدولة فتح المجال للبحث عنها من مختلف مصادرها، وعليها كذلك أن تسهل هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة[3].

وقد حرصت العديد من الأعمال القانونية الحديثة على النص صراحة على هذا الحق. من ذلك المبدأ العاشر من مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية، الذي ينص على أن: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه، بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع...".

أما المادية 1/6-أ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992، فتنص على أن: "يقوم الأطراف بالعمل على الصعيد الوطني، وحيثما كان ملائما، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات

---

(1) Shelton. D., Fair pay, Fair play, op.cit., P. 98.

(2) محمد أمين الميداني، حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 40، 1997، ص 83.

(3) المرجع نفسه، ص 99.

كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي: ....."2" إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره[1].

حاصل ما تقدم أن المعلومات المتعلقة بقضايا التلوث أو المواد الطبيعية، أو بالمخاطر البيئية، أو بإجراءات الحماية البيئية، تعتبر أساسية لكفالة حق الإنسان في بيئة نظيفة.

المطلب الثاني

حق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية

إن عملية اتخاذ قرار من القرارات معناه اختيار أمر من الأمور[2]. هذا الاختيار لا يتم إلا بعد دراسة مستفيضة، يتم من خلالها بحث عدد من البدائل، من أجل الوصول للهدف الذي يسعى إليه واضع القرار.

أما المشاركة فتعني: "حق الشعب في مشاركة كاملة وفعالة في القرارات التي تمس حياته على جميع المستويات وفي أي وقت"[3].

كذلك يعني حق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية، تقييم الآثار البيئية[4]، عن طريق إثارة اعتراضات على القرار المقترح من قبل السلطات العامة، فيما إذا كان من المحتمل أن يكون لهذا القرار تأثيرا ضارا على البيئة[5].

وحق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية وثيق الصلة بالحق في المعلومات، ذلك أن عدم الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة يعني أن المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية ستكون خالية من أي مغزى[6].

---

(1) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ط1، ص 180.

(2) سعيد محمد الحفار، بيئة من أجل البقاء، مرجع سابق، ص 71.

(3) ورد هذا التعريف في الميثاق الإفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول، الذي اعتمدته الوحدة الإفريقية في 16 فيفري 1990، أوشا، تنزانيا.

(4) Sands. Philippe., International law, op.cit., P 375.

(5) Dejeant-pons. M., The right to environment, op.cit., P. 610.

(6) Kame. M.J., promoting political right, op.cit., P. 391.

ومن المعلوم أن حق المشاركة ليس حديث العهد بحقوق الإنسان[1]. ذلك أن (المادة 1/21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أن: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا مشابها[2].

أما على الصعيد الإقليمي، فقد أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في (المادة 23) إلى حق المشاركة. بينما أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق في (المادة 1/13).

ومع ازدياد عدد المساوئ البيئية التي انعكست آثارها على جميع أفراد المجتمع، نشأت الحاجة التي تحتم اشتراك الأفراد في عملية صنع القرارات البيئية، باعتبار هذه الأخيرة إحدى مصادر الضرر البيئي حتى يمكن تجنب الآثار الضارة بالبيئة.

وقد جاء نص المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة، ليعبر عن هذا المعنى بقوله: "يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص، وفقا لتشريعهم الوطني، الإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، ...

وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان في عام 1983، أن المشاركة الشعبية هي حق إنساني[3].

وفي البيان الذي قدمته مجموعة العمل الدولية الأولى المعنية بالغذاء، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها الثانية والأربعين، أعرب الوزراء المشاركين من دول أوربا الغربية والشرقية، وأمريكا الشمالية، في إعلانهم الوزاري المعتمد في برغن، ماي 1990 عن عزمهم على: "... حماية حقوق الأفراد والجماعات المعنيين في الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة، في استشارتهم واشتراكهم في

---

(1) Kame. M.J., promoting political right, op.cit., P. 398.

(2) تنص المادة 25 منه على أن: "يكون لكل مواطن (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

(3) Alston. Philip., Conjuring up new human rights, op.cit., P. 613.

عمليتي التخطيط واتخاذ القرارات المتعلقين بالأنشطة التي قد تؤثر على الصحة والبيئة..."[1].

وبما أن حق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية يتطلب إثارة الاعتراضات وإبداء الملاحظات، فإن حرية التعبير عنصرا أساسيا في تلك العملية[2]. لذلك نجد أن معظم المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، العالمية منها والإقليمية، قد قدمت حرية التعبير على المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد[3].

كذلك ليس من السهل كفالة هذا الحق في المجتمعات التي تعاني من تباين اجتماعي واقتصادي كبير، مع غياب المؤسسات الديمقراطية، وسيادة الاعتداء على مصالح الجماعات[4]. وحق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية، حق مكفول للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية. فهو حق للأفراد من مواطني الدولة التي سوف يتم فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، والذين من المحتمل أن تتأثر بيئتهم نتيجة اتخاذ تلك القرارات، والمشاريع البيئية التي تتبناها.

كذلك يجب كفالة هذا الحق لمواطني الدول الأخرى، الذين من المحتمل أن تتأثر بيئتهم ولو جزئيا، بتلك القرارات التي سيتم اتخاذها[5].

وهو حق مكفول للجماعات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، التي من المحتمل أن تتأثر بيئتها نتيجة لاتخاذ تلك القرارات. وتظهر أهمية هذا الحق بالنسبة للسكان الأصليين، بعدما توجهت الأنظار نحو أراضيهم، من قبل جميع الحكومات، من أجل إقامة المشاريع التنموية، أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة فيها، مما يشكل تهديدا لبيئتهم وتراثهم الثقافي وحياتهم وأسباب عيشهم[6].

---

(1) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 183.

(2) Schwartz. M.L., International legal protection, op.cit., P. 370.

(3) المادتين 19، 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 19، 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 13، 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) Parkash. S., The right to the environment, op.cit., P. 423.

(5) Cullet. Philippe., Definition of an environmental right in a human rights context, op.cit., P. 32.

(6) Ibid., P. 32.

وقد حرصت معظم الأعمال القانونية الحديثة على النص والإشارة إلى هذا الحق صراحة من ذلك الميثاق الأوروبي عن البيئة والصحة، الصادر عن المؤتمر الأوروبي الأول عن البيئة والصحة، 1989، والذي ينص في المبدأ الأول منه على أن: "لكل فرد الحق في المشاركة في عملية صنع القرارات"[1].

كذلك يفرض مشروع ميثاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية من أجل أوروبا 1990، على الدول الأطراف واجب التأكد من أن الأنشطة التي لها تأثير على البيئة، قد خضعت لعملية تقييم سابقة قبل مزاولتها.

وينص المبدأ 11 من هذا المشروع على أن: "على الدول مسؤولية ضمان الأنشطة التي يمكن أن يكون لها أثر هام على البيئة، سوف تكون موضوعا لتقييم سابق عن آثارها على البيئة، وتقوم الدولة بإعطاء الترخيص بمزاولة هذا النشاط في ضوء هذا التقييم.

بينما أشار إعلان ريو عن البيئة والتنمية، 1992، إلى هذا الحق في المبدأ العاشر الذي ينص على أن: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه، بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عملية صنع القرار".

كذلك تشير المادة (1/14-أ) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بوضوح إلى تقييم الآثار البيئية، بإعتبارها الغاية المتوخاة من وراء إقرار حق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية، بقولها:

1- يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة، التي من المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي، بغية تفادي، أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء"[2].

---

(1) I.L.M., No.4, 1992, P. 883.
(2) Ibid., P. 827.

وأشار المبدأ 17 من مبادئ إعلان ريو، إلى تقييم الأثر البيئي، حيث ينص على أن: "يضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم هنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة"[1].

كذلك نجد قانون حماية البيئة البريطاني لعام 1990، قد أعطى الجمهور حق المشاركة في القرارات البيئية المؤثرة. ويقوم التشريع البريطاني بتنفيذ توجيهات الجماعة الأوروبية، فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي، والتي تعطى الجمهور الحق في أن يشترك في عمليات تقييم الأثر البيئي.

حاصل ما تقدم أن مشاركة الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، في عملية صنع القرارات البيئية، إنما هو إعتراف حقيقي بحق الإنسان في بيئة نظيفة. أيضا تسمح هذه المشاركة للأفراد بممارسة الإلتزام المفروض عليهم في مجال حماية حق الإنسان من خلال حماية البيئة. وتؤكد هذه المشاركة كذلك أن الأفراد ليسوا مستفيدين سلبيين، بل يشاركون في كل ما يتعلق بمصالح الجماعة.

وأخيرا يعتبر حق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية أساسا لتحقيق الديمقراطية في نطاق حقوق الإنسان، إلى جانب أهميته الخاصة في القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثالث

حق اللجوء إلى الهيئات الإدارية والقضائية

يدور هذا الحق حول فكرة جوهرية وهي، إذا تسببت دولة ما في إحداث ضرر بيئي فهل يحق للشخص المتضرر اللجوء إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة في تلك الدولة؟

مما لاشك فيه أن الإعتراف للشخص المتضرر بحق اللجوء إلى القضاء، للدفاع عن مصالحه سواءا بالطعن في الأعمال أو القرارات التي يستتبع تنفيذها إلحاق ضرر

---

(1) I.L.M., No.4, 1992, P. 879.

بالبيئة المحيطة به، أو الحصول السريع على تعويض كاف ومناسب نتيجة للأضرار التي لحقت به، يعتبر تطورا هاما في مجال حماية حق الإنسان في البيئة النظيفة[1].

وقد اعترفت بهذا الحق العديد من الأعمال القانونية. من ذلك المادة 23 من الميثاق العالمي للطبيعة 1982، التي تنص على أن: "... ويجب إتاحة وسائل الإنصاف أمام جميع الأشخاص إذا لحق بيئتهم ضرر أو تدهور"[2].

بينما ينص مشروع ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية المتعلق بالحقوق والالتزامات في شأن البيئة، 1990، على حق كل إنسان في اللجوء إلى مجموعة واسعة من الإجراءات والطعون الإدارية والقضائية لمنع أي مساس بالبيئة أو معالجته، ...، ودعت الدول الأعضاء في المادة 23 إلى تجسيد هذا الحق في قوانينها الوطنية[3].

كذلك ينص المبدأ العاشر من مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية، 1992، على أن: "...تهيئ فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، ..."[4].

ويشير الفصل الثامن من الباب الأول من جدول أعمال القرن الـ 21 على أنه: "ينبغي للحكومات وهيئات المشرعين أن تعمل، بدعم من المنظمات الدولية المختصة، عند الاقتضاء، على وضع الإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بالطعن في حكم المحكمة والسلطات الإدارية، والتعويض عن الإجراءات التي تؤثر على البيئة والتنمية، والتي قد تكون غير مشروعة أو تمس الحقوق المكفولة بموجب القانون ..."[5].

ويكتب منح هذا الحق للأشخاص المتضررين من رعايا دولة أخرى أهمية خاصة، ذلك أن اللجوء إلى القضاء الوطني مباشرة يعني توفير الوقت والجهد والمال، وتجنب اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية، وما يرافقها من مشكلات. إلى جانب أن

---

(1) Capek. Stella. M., The environmental justice « France »: A conceptual discussion and application, social problems. vol.40, No.1, 1993, P. 14.

(2) UN.Doc. A/37/51, 1980.

(3) محمد سعيد الدقاق، نحو قانون دولي للتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 81، 1993، ص 113.

(4) إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، أكتوبر، 1992، ص 78.

(5) المرجع نفسه، ص 81.

القضاء الوطني هو الجهة المختصة بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية، يضاف إلى ذلك إمكانية تنفيذ الأحكام التي يصدرها.

وقد عبر الفقيه "توموشات" ببراعة هذا المعنى، أثناء تعليقه على مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المرفق الأول الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي يتناول دور الفرد في إتقاء الأخطار البيئية، بقوله[1]:

"أن من شأن منح الأفراد حق رفع الدعوى أن يعطى لمشاريع المواد قوة كبيرة، ذلك أن الشخص المضرور سيجد موانع أقل بكثير للمطالبة بحقوق مما تجده الحكومات، التي غالبا ما تنتهج نهج التنازلات المتبادلة.

على أن أكثر ما لاقت نجاحا في هذا الصدد. هو المعاهدة التي أنشأتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية، والتي تنص من حيث المبدأ على أن: "جميع الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء يجوز أيضا للأفراد المطالبة بها كحقوق شخصية، شريطة أن تكون هذه الإلتزامات محددة بصورة كافية".

وقد كفلت اتفاقية حماية البيئة بين الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج المؤرخة في 3 فيفري 1974، هذا الحق في مادتها الثالثة، التي تنص على أن:

"لكل شخص متضرر أو يمكن أن يتضرر من أذى تسببه أنشطة ضارة بيئيا في دولة متعاقدة أخرى، الحق في أن يثير أمام المحكمة المختصة أو السلطة الإدارية المعنية في تلك الدولة، مسألة جواز ممارسة هذه الأنشطة بما في ذلك مسألة التدابير الرامية لمنع الضرر، والطعن في حكم المحكمة أو السلطة الإدارية بالقدر نفسه وبالشروط نفسها التي تنطبق على الشخص القانوني التابع للدولة التي يجري فيها القيام بالأنشطة"[2].

كذلك تنص المادة 2/235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن:

"تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف، أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية ...".

---

(1) Oraa. J., Human rights in states of emergency in international law, Clarendon press, Oxford, 1992, P. 258.

(2) I.L.M., vol XIII, No.3, 1974, P. 552.

ويحكم حق اللجوء إلى السلطات القضائية والإدارية عدة مبادئ أساسية، هي:

1- مبدأ عدم التمييز:

يقصد بهذا المبدأ المساواة من الناحية الموضوعية في الحقوق التي تمنح للمتضررين من الأضرار البيئية، سواءا أكانوا من رعايا الدولة مصدر النشاط الذي سبب الضرر، أم من رعايا الدول الأخرى من غير المقيمين على إقليمها[1].

والصورة التقليدية لهذا المبدأ، تتمثل في أن نشاطا ما، يجري على إقليم دولة معينة، سبب أضرارا لرعاياها، أو لرعايا دولة أخرى، سواءا أكانوا مقيمين على إقليمها أو خارجه، ففي هذه الحالة يجب عدم التمييز في حق اللجوء إلى السلطات القضائية والإدارية، الممنوح لكلا الطائفتين من الأشخاص[2].

ومن تطبيقات هذا المبدأ:

أ) خضوع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين تسببوا في أضرار بيئية عبر الحدود، لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة، أو ليست أقل شدة فيما يتعلق بالجزاء المطبق، من تلك التي يخضعون لها عندما يتسببون في أضرار بيئية داخل حدود الإقليم الوطني[3].

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على نص (المادة 32) من مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة[4]، أنه:

"لا يعتبر تميزا الطلب من الرعايا الأجانب إيداع مبلغ من المال على سبيل التأمين، كشرط للإنتفاع بنظام القضاء، لتغطية مصاريف التقاضي". وذهبت اللجنة كذلك إلى

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 244.

(2) Birien. P. and Boyle. A., International law and the environment, op.cit., P. 197.

(3) محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1990، ص 272.

(4) المرجع نفسه، ص 282.

المساواة في الحكم بين الضرر الفعلي وإحتمال وقوع الضرر، وأن معالجة هذا الأخير تكون عن طريق الإجراءات الإدارية، ويجب أن يكون هذا الحق مكفولا دون تمييز"[1].

ب) معاملة ضحايا الضرر البيئي من حيث التعويض على قدم المساواة، ودون تفرقة بين الوطنيين والأجانب[2].

وقد اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام 1986، توصية بشأن تطبيق نظام يكفل المساواة في حق اللجوء إلى الإجراءات، وعدم التمييز فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود، تنص الفقرة (1/4) منها على أنه:

"ينبغي أن تكفل الدول مصدر النشاط أن يحصل الشخص الذي يعاني من ضرر ناجم عن تلوث عابر للحدود أو يتعرض لخطر جسيم بسبب هذا التلوث، على معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التي يحصل عليها في الدولة مصدر النشاط من هم في وضع أو مركز مكافئ في حالات التلوث المحلي وفي ظروف مماثلة ..."[3].

كذلك طلبت رابطة القانون الدولي إلى الدول، في المادة الثامنة من قواعد مونتريال بشأن تلوث المياه في مجرى مائي دولي لعام 1983، أن تتيح للأشخاص المتضررين إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية على أساس غير تمييزي[4].

إذن هذا المبدأ يهدف إلى توفير الحماية لضحايا المساوئ البيئية من رعايا الدول الأجنبية دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المنطقة الجغرافية[5].

2- مبدأ المساواة في اللجوء:

ينصب هذا المبدأ على المساواة في الحقوق الإجرائية. وهو مبدأ يقتضي قيام الدولة التي حدث النشاط المسبب للضرر البيئي فيها، أو من المحتمل أن يسبب ذلك،

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 251.

(2) محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدينة عن الأضرار البيئية، ب.د.ن، 2002، ص 12.

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 280.

(4) المرجع نفسه، ص 245.

(5) Allem. Tom., National perspectives on the environment and fundamental rights, A.S.I.L., proc.6, 1992, P. 61.

بإلغاء كافة العقبات القانونية والإدارية دون لجوء رعايا الدول الأجنبية، المتضررين من هذا النشاط، إلى سلطتها القضائية والإدارية، للمطالبة بوقف تلك الأنشطة، أو التعويض عن أضرارها[1].

ويرى الفقيه "توموشات" أن جوهر القاعدة المتعلقة بالمساواة في حق اللجوء إلى الإجراءات الإدارية والقضائية في الدول مصدر النشاط، يجب أن يستند إلى خطر التمييز على أساس الجنسية. ويجب أن تلتزم الدول بمعاملة الجميع على قدر من المساواة، وأن تراعي فقط مدى تأثر الشخص المعني بالضرر[2].

بينما يرى فقيه آخر أنه يجب أن يسمح للأفراد المتضررين بحضور التحقيقات في قضايا التلوث[3]. ويعد الحكم الصادر من محكمة ستراسبورغ الإدارية سابقة هامة فيما يتعلق بضحايا المساواة البيئية الذين يقيمون في دولة أجنبية، وحق اللجوء إلى السلطات الوطنية في دولة أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من الأنشطة التي تجري على إقليم هذه الدولة، أو إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن سلطاتها، والتي لها تأثير سيء على بيئة تلك الدول[4].

وفي قضية أخرى سمح فيها لمواطن من بلد آخر أن يشارك في الإجراءات الإدارية في البلد مصدر النشاط، هي قضية (Emsland - أمسلند)، حيث سمح لمواطن هولندي بالإشتراك في الإجراءات الإدارية في جمهورية ألمانيا الإتحادية[5]. وكانت تلك الإجراءات تتعلق بما إذا كان ينبغي الترخيص بتشييد محطة نووية لتوليد الطاقة الكهربائية (محطة أمسلند) في الجانب الألماني من الحدود، على بعد كيلومترات معدودة من محل إقامة المدعى في هولندا.

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية، مرجع سابق، ص 259.

(2) Anderws. J.A., Human right : A common or a divisive heritage ? Thesaurus acroasium, vol., XXI, 1994, P. 520.

(3) طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999، ص 217.

(4) Fawcett. J.E.S., Impacts of technology on international law, op.cit., P. 103.

(5) تتلخص وقائع هذه القضية في قيام بعض الوحدات الإقليمية في هولندا وبعض جمعيات حماية البيئة بالطعن في القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية، والذي يصرح لشركة "بوتاس ألاسكا" الفرنسية بالتخلص من كميات من الأملاح في نهر الراين، مما سبب أضرارا للأراضي الزراعية في الإقليم الهولندي. أنظر في ذلك: أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، مطابع السياسة، الكويت، 1990، ص 115.

وكان الطعن موجها ضد تدابير السلامة والأمان، إلى جانب التدابير الاحتياطية في المحطة. وقد أبدت المحكمة ملاحظة هامة وهي أنه: "يقع على عاتق الدول إلتزامات بمنع التلوث والتقليل منه ومكافحته لتفادي أي ضرر بلحق بإقليم الغير، ولذلك يجب أن تضمن السلطات، عندما ترخص بتشييد محطات نووية لتوليد الكهرباء في منطقة حدود، تنفيذ المعايير الدولية التي يضعها قانون الطاقة الذرية الإتحادي حفاظا على المصالح الأجنبية، ومنح حقوق متساوية في اللجوء إلى الإجراءات، هو طريقة أخرى لضمان الوفاء بهذا الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي العرفي.

نلاحظ من الحالات السابقة أن المدعي قد لحقه ضرر شخصي ومباشر، أو احتمال أن يلحق به هذا الضرر، أي أن الغرض من الدعوى حماية حق أو مركز قانوني.

ولكن إذا تسبب النشاط في إلحاق أضرار بالبيئة بشكل عام، فهل يستطيع أي فرد أن يرفع دعوى دفاعا عن تلك البيئة؟

تعتبر هذه الحالة مظهرا من مظاهر الدعوى الشعبية، أو الدعوى العامة، والتي ثار بشأنها جدل فقهي كبير.

ويرى البعض أن فكرة الدعوى الشعبية غير مقبولة بشكل عام في القانون الدولي[1].

ويبدو أن المجتمع الدولي بتكوينه الحالي لا يسمح بإقامة مثل هذا النوع من الدعاوي، على الرغم من أن الأضرار البيئية لم تعد قاصرة على إقليم دولة بعينه، بل أصبح الضرر البيئي عابرا للحدود. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أننا نحن أعضاء الجيل الحالي من الجنس البشري لسنا المالكين الوحيدين لهذا الكوكب ولموارده، ولسنا أحرارا في أن نفعل ما نشاء. بل يجب أن نضع في إعتبارنا مصالح الأجيال اللاحقة ونحميها. فكما قبل القضاء الإقليمي فكرة الضحية غير المباشرة[2]، يجب علينا أن نقبل

---

[1] أحمد أبو الوفا محمد، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 60.

[2] Trindade. A.A., The contribution of international human rights law, op.cit., PP. 363-365.

إعتبار الأجيال المستقبلية من الضحايا غير المباشرين، حماية لمصالحهم، خاصة وأن الموارد البيئية التي يتم استنزافها أو تدميرها لا تعوض، ولا يمكن خلقها من جديد.

لذلك نجد محكمة العدل الدولية قد عدلت عن قضائها السابق في قضية برشلونة للقوى المحركة، 1970[1]، وقبلت وجود مصلحة قانونية للدول في إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي في الأحوال التي تكون القاعدة المطلوب إحترامها قاعدة دولية آمرة[2].

وبعد صدور هذا الحكم أبدى عدد من المؤلفين، أمثال B. Bellecker-Stern تأييدهم لإقامة دعوى جماعية في الحالات التي حددتها المحكمة لإفتراض وقوع إنتهاك الإلتزام[3].

بينما يرى فقيه آخر في تأييده لهذه الفكرة، أن: "البيئة أساس الحياة وسببها، وتعد من صميم المصالح العامة التي يقع عبء حمايتها على عاتق الجميع"[4].

وقد اعترفت بعض الدساتير الوطنية صراحة بفكرة الدعوى الشعبية. من ذلك دستور بوركينافاسو، 1991، الباب الأول، المادة 31، تنص على أن: "لكل مواطن الحق في إقامة دعوى جماعية في شكل عريضة ضد الأفعال التي، ..... تضر بالبيئة أو بالتراث الثقافي أو التاريخي".

بينما تنص المادة 88 من دستور كولومبيا، 1991، على أن: "ينظم القانون الدعاوي الشعبية، من أجل حق حماية الحقوق والمصالح الجماعية فيما يتصل بالوطن، والحيز المكاني، والأمن العام، والصحة العامة، وأخلاقيات الإدارة والبيئة، .....، وسائر الميادين الأخرى ذات الطابع المماثل مما يحدده القانون.

وينظم القانون الدعاوي الفردية الناتجة عن أضرار مسببة لعدد كبير من الأفراد، دون منع الدعاوي الفردية المناسبة.

---

(1) محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص 61.

(2) المرجع نفسه، ص 69.

(3) سامح غرابية ويحي القرصان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، الأردن، 1991، ص 230.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 42.

وبموجب القواعد الإجرائية لقانون 1952، الأرجنتيني، المؤرخ في نوفمبر، من أجل حماية المصالح المنتشرة أو الحقوق الجماعية، يحق رفع الدعوى دفاعا عن المصالح المشتركة أو الحقوق الجماعية التي تتضمن "الدفاع عن البيئة والتوازن البيئي"، بالإضافة إلى الدفاع عن أي مصلحة أخرى من شأنها أن تستجيب لإحتياجات الجماعات الإنسانية، لتحمي نوعية الحياة الاجتماعية. والقانون ينص من أجل العمل على منع أو تعويض الضرر الجماعي، مستهدفا خصوصا إرجاء الأنشطة التي تطلق العناصر الملوثة إلى الطبيعة، أو التي لها آثار تؤذي التوازن البيئي، أو تسبب أذى أو تفسد الطبيعة الفنية، والتاريخية، والجمالية، أو القيم الأخرى التي تكون متصلة بحماية نوعية حياة مجموعات الناس أو الجماعات.

كذلك نجد صدى لفكرة الدعوة الشعبية في عدد من أحكام المحاكم الوطنية الحديثة، من ذلك قضية عرضت على القضاء الهولندي، تتلخص وقائعها أنه في 4 جانفي 1988، تورطت الناقلة الضخمة بروسيا (Borcea)، في حادث تصادم في البحر الشمالي، والذي كان نتيجته تسرب حوالي 75م^2 من النفط من خلال خرق في قاع الصهريج رقم 35 على الجانب الأيسر للسفينة، وقد تلوثت مياه البحر الشمالي بشدة قريبا من سواحل "زيلاند وجنوب هولندا" بالنفط. ووجدت بقعة البترول الرئيسية في 8 جانفي 1988 على شاطئ جوري أوفرفليكي (Goree Overflakkee)، بين بروفرسدام، وأدورب لايت هاوس. وقد وجدت آلاف من الطيور البحرية المغطاة بالبترول وفي حالة خطيرة، على العديد من شواطئ مقاطعات زيلاند وجنوب هولندا[1].

وكان المدعى في هذه القضية جماعة حماية الطيور الهولندية، والمدعى عليه خط الشحن ومالك الناقلة الرومانية بروسيا. وقد تكبد المدعي ومحميات الطيور ومراكز استقبال الطيور، والتي نظفها تكاليف كبيرة في سبيل حماية الطيور التي تنتمي إلى أنواع وجدت في البرية، عن طريق نقلها من الشواطئ، وتنظيفها عند الضرورة والعناية بها، وتوفير المأوى لها، ثم إنطلاقها بعد ذلك[2].

---

(1) N.Y.B.I.L., vol. XXIII, 1992, P. 513.
(2) Ibid., P. 514.

وذهبت المحكمة إلى القول أنه حتى ولو لم ترتبط الطيور البحرية بدولة معينة، أو أنه لا يمكن إعتبارها ملكية خاصة لأي فرد، فإن الحفاظ عليها وحمايتها يجب –تبعا للآراء المقبولة عامة- إعتباره كمصلحة عامة تستحق الحماية في هولندا.

هذه المصلحة العامة يجب رؤيتها أيضا كمصلحة فردية للمدعي. وقد تؤدي، في حالة حدوث ضرر، إلى إدعاء ليس فقط لوقف استمرارية مثل هذا الضرر ولكن أيضا عن الأضرار التي كبدها خلال محاولة تقليل عواقبه وآثاره[1].

وأضافت المحكمة أنه لا يوجد ما يبرر أحقية المدعي في منع أو إيقاف أي انتهاك لمصالحه، وعدم أحقيته في إدعاء الضرر الذي عانى منه كنتيجة لهذا الانتهاك، أو أن ينال تعويضا من المسؤول عن هذا الانتهاك، عن التكاليف التي تكبدها في محاولة تقليل أو منع آثار هذا الضرر.

وقد اعتبرت المحكمة إدعاء المدعي مقبولا على أساس أن الضرر الذي لحقه، هو نفس الضرر الذي يدعي المجتمع وجوده، بالإضافة إلى الصلة القوية والثابتة بينهما[2].

كذلك نجد أن القضاء الهولندي قد أخذ بفكرة رفع الدعوى أمام القضاء للمصلحة العامة ذلك أنه منذ عام 1980 يستطيع أي شخص أن يحضر ليعلم المحكمة بالمسائل المتعارضة مع أي قانون أو مع الدستور. أكثر من هذا، إذا كان الشخص لا يستطيع الحضور فعليه أن يوجه رسالة إلى القاضي، الذي يأخذها بعين الاعتبار كإلتماس مكتوب، يخبره فيها بوقوع إعتداء على حق الإنسان في البيئة.

---

(1) N.Y.B.I.L., vol. XXIII, 1992, P. 514.
(2) Ibid., P. 514.

المبحث الثالث

الضمانات الواقعية لحق الإنسان في بيئة نظيفة

لا يكفي وجود قائمة من الحقوق البيئية التي تجعل استمرارية الحياة ممكنة[1]. حتى نقول أن الحماية الوطنية لحق الإنسان في البيئة قد تحققت، بل يجب إلى جانب ذلك قيام الدولة بدور إيجابي، لكفالة الحماية الفعلية لهذا الحق. ومن البديهي أن هذا لن يتحقق إلا من خلال أدوات البيئة المتمثلة في مؤسسات العلم والتعلم في (المطلب الأول)، إلى جانب وجود الهياكل الحكومية لإدارة البيئة وحمايتها (مطلب ثان)، وهو ما سنبحثه بالتفصيل الآتي بيانه:

المطلب الأول

دور مؤسسات العلم والتعليم في حماية حق الإنسان في البيئة النظيفة

إن وعي الإنسان وتفهمه لدوره ومسؤوليته في صون البيئة، وإدراكه لأهمية هذا الدور وجدواه إلى جانب وعيه بالعلاقات البيئية وتفاعلاتها، وأثر عوامل التدهور البيئي على صحته، وعلى جهود التنمية المتواصلة، من شأنه أن يسهم وبشكل إيجابي في نجاح الجهد الوطني في صون البيئة[2]. هذا الوعي لا يأتي من فراغ، بل يتطلب عملية تدريب وتعليم، تقوم بها مؤسسات متخصصة، عن طريق تضمين البعد البيئي في برامج الدراسة في كل المراحل التعليمية، ووضع المناهج والقرارات الدراسية وإعداد المتخصصين والوسائل التعليمية المناسبة، وهذا لن يتحقق إلا من خلال التعليم البيئي والتربية البيئية.

والتعليم البيئي هو: "أسلوب ونمط التعرف على أحسن ما في الكون، وإيضاح الأفكار والآراء لتساعد في تطوير المهارات الفردية، والسلوك اللازم لفهم وتقدير العلاقات المتداخلة بين البشر، ومدى ما يتمتعون به من ثقافة وتمثله البيئة التي تحيط بهم[3].

---

(1) Closrey. Michael. Me., A bill of environmental rights, in : No deposit-No return, man and his environment : A view toward survival, Huey D. Johnson (ed)., Addison-Wesley publishing company, Menlo park, California. London. Don Mills, Ontario, 1969, P. 264.

(2) رجب سعد السيد، مسائل بيئية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999، ص 113.

(3) ألين أ. شميدر، طبيعة وفلسفة التعليم البيئي، مرجع سابق، ص 38.

إذن المطلوب هنا إجراء تغيير جوهري في إتجاهات وأنماط السلوك، من خلال النظام التعليمي المعمول به، من خلال الحث على القيام بالأبحاث من الهيئات الأكاديمية ومن المختصين في العلوم البيئية.

كذلك نجد أن التعليم البيئي القانوني، لا يقل أهمية عن التعليم البيئي بصورة عامة، لتعزيز الإحساس بالمسؤولية تجاه الأجيال المستقبلية.

ويجب تكييف ثقافة المجتمع الإنساني بصورة تكون ملائمة مع موارد النظام البيئي، ومع الأنواع المرتبطة به من النباتات والحيوان[1].

أما فيما يتعلق بالتربية البيئية فقد اتخذت العلاقة بين التربية والبيئة وصفا جديدا، بإعتبار البيئة وسيلة وغاية في نفس الوقت. ذلك أن البيئة مصدر إثراء للعملية التربوية، وفي الوقت ذاته تهدف التربية إلى المحافظة على البيئة ورفع مستواها[2].

والتربية البيئية، كما أكدها مؤتمر روشليكون للتربية البيئية الإنكليزي عام 1971، عبارة عن "تنمية القيم وتوضيح المفاهيم التي تهدف إلى تنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته وبيئته الطبيعية الحيوية[3].

ويجب أن تسعى التربية البيئية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توعية الأفراد بأن لهم حقا إنسانيا أساسيا في البيئة النظيفة الخالية من التلوث والتلويث، وفي الحصول على الموارد الطبيعية[4].

2- إعداد مواطن إيجابي، لديه معرفة بالبيئة، ولديه اهتمامات ودراية بمشكلاتها، ومزود بإتجاهات إيجابية نحو حماية البيئة من التلوث واستنزاف الموارد، ولديه القدرة على اتخاذ القرار، ومزود بمهارة العمل الفردي والجماعي[5].

3- خلق ضمير بيئي إنساني أخلاقي، يقوم على فكرة التعايش مع البيئة.

وقد اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور رئيسي في هذا المجال، ومن

---

(1) Hahn. R.W & Richards. K., The internationalization of environmental regulation, H.I.L.J., vol. 30, No.2, 1989, P. 268.

(2) يعقوب أحمد الشراح، التربية البيئية، مرجع سابق، ص 15.

(3) محمد صابر سليم، التربية والتوعية بالقضايا البيئية في الإعلام العربي والقضايا البيئية، مرجع سابق، ص 110.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 34.

(5) إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 24.

إسهاماته أن ساعد على تكوين قاعدة للمعرفة والتقييم، والتي أعطت تلك الاهتمامات بالبيئة مضمونا جديدا، ووصل برسالته إلى فئات تتجاوز دائرة الملتزمين[1].

ومن الأعمال القانونية التي أكدت على ضرورة التعليم البيئي والتربية البيئية وأهميتها، المبدأ 19 من مبادئ إعلان استوكهولم عن البيئة الإنسانية، 1972، الذي ينص على أن: "يمثل تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية، ...، عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة ..." [2].

كذلك جاء في الإعلان العربي عن البيئة والتنمية، 1986، أن الإنسان هو المؤثر الأول في حالة البيئة والمتأثر بها. وأن نشر الوعي البيئي بين أفراد الأمة العربية على درجة عليا من الأهمية، إذا أُرِيدَ للبيئة في الأقطار العربية أن تصان، ولمواردها أن تستخدم بالفعل استخداما رشيدا، فإن ذلك يتطلب تحقيق ما يلي:

.....

4- أن تقوم الجامعات العربية بتنظيم دراسات بيئية لتخريج متخصصين في إدارة البيئة وحمايتها.

وينص المبدأ 15 من الميثاق الأوروبي عن الحماية البيئية والتنمية المستديمة، توصية مجلس أوروبا 1990/1130[3]، في الفقرة أ، على أن: "تتعهد الدول الأوروبية المتعاقدة بأن تدخل إلى برامجها التعليمية في كل المستويات، وفي كل فروع الدراسة المناسبة، المبادئ البيئية، صيانة الطبيعة والتعليم الإيكولوجي، متضمنة المبادئ المعلنة في هذا الميثاق".

كذلك ينص المبدأ السابع من مبادئ مشروع ميثاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية من أجل أوروبا، بخصوص الحقوق والواجبات البيئية، 1990، على أن:
"لكل إنسان الحق في تعليم بيئي مناسب والحصول على التدريب البيئي"[4].

---

[1] يعقوب أحمد الشراح، التربية البيئية، مرجع سابق، ص 27.

[2] I.L.M., No.6, 1972. P. 1420.

[3] Ibid., P. 543.

[4] أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة، الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 59.

ومن الأعمال القانونية الحديثة التي اهتمت بالتربية والتعليم البيئي، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، 1992، حيث تنص المادة 1/4-ط على أن: "يقوم جميع الأطراف، واضعين في اعتبارهم مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يلي: العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية"[1].

كذلك نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 1992، على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي:

أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك، وكذلك نشره من خلال وسائل الإعلام، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية.

ب) التعاون حسب الاقتضاء مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار[2].

المطلب الثاني

الهياكل الحكومية لإدارة البيئة وحمايتها

تعتبر هذه الهياكل من أهم الضمانات الواقعية، ذلك أن الأحكام الدستورية التي تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة لضمان هذا الحق، ولكي تكتسب هذه الأحكام فعاليتها يجب أن تُدعِمها بالتشريعات اللازمة، وإقامة المؤسسات الملائمة، التي تُؤمِن الوسائل الفعالة لكفالتها، وإلا ظلت تلك الأحكام بلا جدوى.

وفي أوائل التسعينات، كان لدى القليل من البلدان إدارات حكومية تُعني بالجوانب المتعلقة بإدارة البيئة. وترددت الدول في البداية حول طبيعة هذه الإدارات، هل

---

(1) I.L.M., No.4, 1992, P. 842.

(2) Ibid., P. 827.

تقوم بإنشاء جهاز متخصص يتولى التنسيق بين الوزارات والهيئات المختلفة، المختصة بشؤون البيئة؟ أم يجب إنشاء وزارات متخصصة في شؤون البيئة؟

وتوزعت الدول بين هذين الاتجاهين، حيث أنشأت السويد "المجلس الوطني للحماية البيئية" في عام 1969. في حين أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية "مجلس التوعية البيئية"، و"وكالة الحماية البيئية" في عام 1970، بموجب قانون "السياسة البيئية الوطنية".

كذلك أنشأت المملكة المتحدة "اللجنة الملكية المعنية بالتلوث البيئي" و"إدارة البيئة" في عام 1970[1].

أما فرنسا فقد أنشأت في 7 جانفي 1971، وزارة حماية الطبيعة والبيئة، وتتبع رئاسة مجلس الوزراء مباشرة، وفي عام 1974، حل محلها وزارة جديدة عرفت بإسم: "وزارة نوعية الحياة"، أصبحت في عام 1974 "وزارة البيئة" يتولاها وزير دولة[2].

كذلك أنشأت البحرين بموجب المرسوم رقم 7 لسنة 1980، لجنة لحماية البيئة، والذي نص في مادته الأولى على أن: "تنشأ لجنة تسمى "لجنة حماية البيئة" "تلحق بمجلس الوزراء". أما المادة الثانية فتنص على أن تنشأ لجنة حماية البيئة برئاسة وزير الصحة وعضوية مندوبين عن وزارات الصحة والتنمية والصناعة والأشغال والكهرباء والماء والإسكان والتجارة والزراعة والمواصلات والتربية والتعليم والداخلية والدولة للشؤون القانونية والمالية والاقتصاد الوطني والإعلام والبيئة البلدية المركزية[3].

بينما أنشأت الدولة التونسية وزارة كاملة تسمى "وزارة البيئة والتهيئة الترابية" وذلك في أكتوبر 1991، مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال البيئة وتنسيق الأعمال الرامية لحمايتها[4].

---

(1) علي الدين هلال، مفهوم الحق في التنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 68، أفريل 1983، ص501.

(2) نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 62.

(3) منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، موسوعة تشريعات الصحة والسلامة المهنية في الدول العربية، ج1، 1992، ص 270.

(4) الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، من 25-28 أكتوبر 1993، ص 1.

أما في جمهورية مصر العربية، فقد حل جهاز "شؤون البيئة" محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982، ويتبع وزير للتنمية الإدارية وشؤون البيئة، (المادة 2، 3 من القانون رقم 4 لسنة 1994).

وفي عام 1997، تم إنشاء وزارة لشؤون البيئة، يتولاها وزير دولة.

أما بخصوص الأهداف التي تسعى الهياكل الحكومية إلى تحقيقها، نجد مثلا أن الوزراء المسؤولين عن البيئة في مجلس التعاون لدول الخليج، قد حددوا هذه الأهداف على النحو التالي[1]:

1- تشخيص المشاكل البيئية المشتركة والمتداخلة والمتشابهة في دول المجلس.

2- حصر ومراجعة المقاييس والأنظمة والقوانين والتشريعات البيئية في دول المجلس والتوصية بما يلزم لإستكمالها وتوحيدها.

3- حصر البحوث والدراسات المنجزة من قبل الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والعمل على تعميمها.

بينما حددت المادة الرابعة من المرسوم رقم 7 لسنة 1980، اختصاصات لجنة حماية البيئة في البحرين بأنها تتمثل في:

أ) دراسة الوضع البيئي ومصادر تلوث البيئة.

ب) إقتراح وإعداد التشريعات المنظمة لضمان سلامة البيئة ... .

ج) إقرار مشروعات التنمية التي لها تأثير على المستوى البيئي في البلاد وإجراء دراسات لتقييم الوضع عند التخطيط لهذه المشروعات وقبل البدء في تنفيذها.

د) إقتراح وسائل التمويل التي تكفل المساهمة في تغطية نفقات القيام ببرامج تنظيم وتقييم البيئة.

هـ) إدخال التثقيف البيئي في برامج التعليم وأجهزة الاعلام.

ومن الأعمال القانونية التي أشارت إلى هذه الضمانة، المبدأ السابع عشر من مبادئ إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية، 1972، الذي ينص على أنه: "يجب أن

---

[1] أحمد أبو الوفا محمد، مجلس التعاون لدول الخليج العربي كمنظمة دولية (دراسة قانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ، ط1، ص 200.

تكلف المؤسسات الوطنية المناسبة بمهمة تخطيط أو إدارة أو مراقبة الموارد البيئية للدول، بغية تحسين نوعية البيئة"[1].

كذلك تنص المادة 17 من الميثاق العالمي للطبيعة، 1982، على أنه: "يجب توفير الأموال والبرامج والهياكل الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف حفظ الطبيعة.

ويشترط الإعلان العربي عن البيئة والتنمية، 1986، على كل دولة عربية أن يكون لديها وزارة أو هيئة عليا ترعى شؤون البيئة، وتتولى وضع القوانين والتشريعات، والمقاييس اللازمة لإدارة البيئة وحمايتها على المستوى الوطني، وتدعم الوزارة أو الهيئة العليا بالأجهزة الفنية اللازمة.

(1) I.L.M., No.6, 1972, P. 1419.

الخاتمة

اتجه مدار بحثنا نحو حق جديد من حقوق الإنسان الأساسية، ينتمي إلى جيل جديد من أجيالها، جاءت المطالبة به كرد فعلي على إعتداءات الإنسان السافرة على البيئة خلال النصف الثاني من هذا القرن.

ونظرا لحادثة هذا الموضوع من موضوعات القانون الدولي، كان لابد من تتبع تطور حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، لنتعرف كيف بدأ الإهتمام الدولي بصورة عامة، وكيف تدرج، حتى ظهرت أجيال حقوق الإنسان الثلاثة، وخاصة الجيل الثالث، اعتبار حق الإنسان في بيئة نظيفة أحد مكونات هذا الجيل.

وبينا أن أساس الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان يقوم على فكرة التضـامن الدولي، وأن حق الإنسان في البيئة حق تضامني، ينطوي على واجبات ومسؤوليات، على الصعيدين الوطني والدولي وأنه يجب علينا أن ندرك أن كل العمليات البيولوجية التي تأخذ بعين الاعتبار الحياة على الأرض يجب أن تصان لأنها عندما تدمر لا يمكن خلقها من جديد.

فالفلسفة الأساسية لحق الإنسان في البيئة تشير إلى إعتماد الجنس البشري على وجود الحياة على الأرض، وضرورة الأخذ بالحسبان المحدودية المتاحة لبعض الموارد الطبيعية، أو محدودية سطح الأرض المساعد للحفاظ على حياة الإنسان. ذلك أن المجتمع الدولي وصل مرحلة أصبح فيها الفرد مستحقا لبيئة تضمن تطور الأبعاد المختلفة لشخصيته.

وقد أفردنا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة الاطار المفاهيمي لحق الانسان في بيئة نظيفة، ببيان ماهيته ومضمونه، وخصائصه، والجهود المكفولة له، وتأكيده.

أما في الباب الأول فقد تناولنا الجهود التي بذلت على كافة المستويات، الوطنية منها والدولية والعالمية التي جاءت من أجل حماية البيئة النظيفة.

أما الباب الثاني من هذه الدراسة، فقد خصصناه لبحث آليات حماية هذا الحق على الصعيدين الدولي والداخلي. إذ اكتسبت حمايته طابعا خاصا، حيث شجع الوعي العالمي

بأبعاد المشاكل البيئية و خطورتها وتعقيداتها، على اتخاذ تدابير على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، تمكنت على الرغم من كونها مجزأة أحيانا، وغير كافية بعد للتصدي للتحديات التي تواجه الجنس البشري والكوكب الذي نعيش فوقه وأجيالنا المستقبلية من استنباط مجموعة من المعايير والمبادئ التي تشترك في هدف حماية البيئة، والحقوق التي تنشأ عنها. وتوصلنا في البحث إلى عدة نتائج واقتراحات هامة منها:

النتـــــائـــــج

1- إن حق الإنسان في البيئة يعد مؤهلا لاعتباره كحق إنساني أساسي، فالحق في البيئة هو حق في الوقاية من الأخطار البيئية، وهو حق في صيانة الطبيعة لفائدة الجنس البشري والأجيال المقبلة، كما أن الحق في البيئة حق متطور من المستحيل تحديده إلا من خلال سلسلة من الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية.

2- إن حق الإنسان في البيئة يهدف الى تحقيق فكرة العدل ما بين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بُعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي، وقيما عليه، وبناءا عليه يجب على هذا الجيل أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه.

3- إذن يتضح البعد الزمني لحق الإنسان في بيئة نظيفة وأنه من الممكن أن يصبح هذا الحق أساسيا للتمتع بكل حقوق الإنسان الأخرى المكفولة للفرد، بالإضافة إلى أخذه في الاعتبار مصالح الأجيال المستقبلية المتمثلة في صيانة الموارد والثروات الطبيعية، وأن التهديد الذي يمثله التردي البيئي المستمر، لم يعد مسألة قائمة على الافتراض، فهو لا يهدد الجيل الحالي فحسب بل يهدد الأجيال اللاحقة كذلك.

4- إن حقوق الأجيال المستقبلية قد تجاوزت المرحلة التي كانت فيها مجرد حق جنيني يكافح من أجل الحصول على الاعتراف. فقد انحبكت هذه الحقوق في نسيج القانون الدولي من خلال الإتفاقيات البيئية المختلفة، ومن خلال القواعد القانونية العرفية، والآراء الفقهية، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتحضرة .

5- إن حق الإنسان في البيئة النظيفة يحمي الجماعات المعرضة للخطر، كالشعوب الأصلية والقبلية واللاجئين والعمال.

6- إن حق الإنسان في البيئة النظيفة وثيق الصلة بحقوق الإنسان الأخرى، وتعطي هذه الصلة لحقوق الإنسان مغزاها التام وتوفر لها القدرة الحقيقية على الإثراء والتبادل، كما أن التفاعل الدقيق والوثيق بين حقوق الإنسان والبيئة يبرر ادعاءنا بأن هناك صلة لا تنفصل بين حقوق الإنسان والحق في البيئة.

7- إنه لا يجوز قصر الحق في البيئة على حق الفرد المطالبة ببيئة نظيفة، كما لا يجوز عزله من مشكلة التنمية، ومن ثم حق الأفراد و الشعوب في التنمية المستديمة بيئيا.

8- وقد أثمرت الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي في مجال إقرار هذا الحق، من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، بإعتباره أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بهذا الحق، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبروتوكول سان سلفدور 1988. وكذا مؤتمر باريس وكيوتو.

9- أما على الصعيد الدولي، فقد تبعثرت الجهود المبذولة في مجال إقرار هذا الحق، بين الاتفاقيات والإعلانات و مشاريعها. وتم تتويج الجهود الدولية من خلال مؤتمرين دوليين:

الأول: مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية لعام 1972، الذي وضع حجر الأساس لهذا الحق وأن اهتمامه الأول بيان أثر الإنسان على البيئة الطبيعية، مع التأكيد على التحكم

في التلوث وصيانة الموارد الطبيعية. أما الاهتمام الثاني للمؤتمر فكان يدور حول إعتبار التنمية الإقتصادية كقيمة حقيقية معتنقا العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة كموجه رئيسي له. وتدل وثائق المؤتمر على عمق النظرة التي نظرها المجتمع الدولي إلى حق الإنسان في البيئة، ووضعه في مرتبة حقوق الإنسان المدنية و السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو "قمة الأرض"، 1992، والذي غلب عليه الطابع التنموي بين الشمال والجنوب، تضمن الحق في البيئة في جانبه الإجرائي. في هذا المؤتمر، تم التذكير بأن الإنسانية أصبحت تقف في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة إستمرار تدهور النظم البيئية، وأن اعتبارات التكامل بين البيئة والتنمية من شأنها أن تؤدي إلى تلبية الإحتياجات الأساسية وتحسين الظروف المعيشية للجميع، والتوصل إلى نظم بيئة نظيفة. وإلى مستقبل أكثر أمنا وأشد رخاءًا، وأن تحقيق ذلك كله يتوقف على المشاركة العالمية في إطار البيئة النظيفة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة ما بين الأجيال.

10- كذلك حرصت معظم الدول على النص صراحة على هذا الحق إما في دساتيرها أو في تشريعاتها الداخلية. وقد تم القضاء الوطني بدور فعال في التنظيم الدستوري لهذا الحق، حيث رفع الحق في البيئة إلى مصاف الحقوق الدستورية، رغم عدم النص عليه في الدستور.

11- وقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة، ومنظماتها الدولية المتخصصة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من منظورين، من منظور حقوق الإنسان، المتمثل في دمج البعد البيئي في آليات حماية حقوق الإنسان المعترف بها. ومن المنظور البيئي، المتمثل في حماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة من خلال الاتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف، أو المساهمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية ورعايتها، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل طلب رأيها الاستشاري إلى جانب الأجهزة المعنية بالعمل على حماية البيئة.

12- تناولت الفقرة الثالثة من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، تتضمن إلتزاما عاما لحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع الانتشار وطويل الأمد والجسيم، وحظر لاستخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذا الضرر، وحضرا للقيام بالهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

13- وعلى الرغم من أن بعض المواثيق الإقليمية، قد اعترفت صراحة بهذا الحق إلا أن حمايتها له كانت ضعيفة، إما لضعف الآليات المنوط بها الحماية، وإما لاستثناء هذا الحق من أن يكون موضوعا لشكوى أمامها.

14- وقد بذلت مؤخرا جهود كبيرة على المستوى الإقليمي من أجل تعزيز هذا الحق، ونحن بذلك بصدد إنشاء مشروع محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 8-11 ديسمبر 1997.

ويمثل إختصاص المحكمة كل القضايا والنزاعات المعروضة عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق وأية إتفاقية أخرى خاصة بحقوق الإنسان (المادة 3/1 من المشروع).

أما الرأي الإستشاري للمحكمة، فيكون لأي دولة عضو في المنظمة، أو أي من أجهزتها أو أية منظمة إفريقية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية أن تطلبه (المادة 1/4 من المشروع).

كذلك يجوز للمحكمة أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي لها صفة مراقب لدى اللجنة أن توضع دعوى مباشرة أمام المحكمة، عندما تكون هذه الدعوى عاجلة أو تتعلق بانتهاكات خطيرة، أو منظمة أو جماعة لحقوق الإنسان (المادة 3/5 من المشروع).

15- يعتبر الإلتزام الدولي بحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، الذي يجد أساسه في فكرة التراث المشترك للجنس البشري، وإلتزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة، والمسؤولية عن أضرار البيئة، ضمانة أخرى لهذا الحق .

16- لا شك أن كفالة هذا الحق تحكمه جملة من العوامل بعضها داخلي، والآخر خارجي ضمن العوامل الداخلية، الأولويات التي تعطيها الدولة للمواضيع البيئية، ونظرتها للبيئة في إطار حقوق الإنسان. يضاف إلى ذلك أن سياسة الدولة تكون متأثرة بمصالح الجماعات المختلفة من سكانها، ونعني بذلك السكان الأصليين.

أما العوامل الخارجية، فتتمثل في اختلاف الطبيعة، حيث يؤدي توزيع الموارد الطبيعية ودرجة التقدم الصناعي، والاستشارات الأجنبية، ومستوى التصنيع إلى تباين في درجات كفالة هذا الحق.

اقتـرحـــــــــات

وهكذا ... يصل بنا البحث إلى محطته الأخيرة، حيث يمكن الوقوف على عدد من الاقتراحات اللازم مراعاتها ووضعها في الإعتبار، حقيقيا لفعالية الحماية الدولية للعنصر البيئي، ابتغاء الحفاظ عليه وضرورة تحسينه وزيادة قدرته على الأداء وذلك على الوجه التالي:

1- التدخل التشريعي لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤنية والرقابة من أخطارها وذلك في مجال التنظيم والرقابة، مع إدراك خطورة الإشاعات المؤنية على البيئة المحيطة، والنص على ما يفيد إعتبارها من المواد الخطرة الملوثة للبيئة.

2- تجريم تلويث الغذاء بالإشعاع من خلال تعديل تشريعي للأحكام الصادرة بشأن البيئة، لضم ما يترتب على هذا التلوث من آثار مدمرة لسائر الكائنات، فالبيئة و الغذاء لا ينفصلان.

3- إطلاق فكرة القصد الاحتمالي في نطاق تجاوزات تلويث البيئة، نظرا للطبيعة الخاصة لتلك التجاوزات وما يترتب على إرتكاب غالبيتها من أضرار محتملة بطبيعتها وملازمة للنتيجة المقصودة، وكذا متعاظمة في آثارها الضارة، والتي يتعذر تداركها كتجاوزات التلوث بالإشعاع النووي.

4- إقرار المشروع الدولي صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مواد التلوث البيئي، إذ يعد إقرار تلك المسؤولية وسيلة دفاع إجتماعي فعالة ضد الآثار الناجمة عن التلوث، بتحقيق غرض العقاب في الردع، فضلا عن تفادي قرينة المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق المشرفين على الشخص المعنوي والتي يترتب عليها مساءلتهم عن جرائم قد يجهلون وجودها.

5- إقرار نظام الغرامة النسبية في مواد التلوث البيئي بتشريعات الدولة الخاصة بحماية البيئة، والتي تقدر قيمتها بالنظر إلى الأضرار والفائدة والاستمرار، حيث يتعذر تحديد القدر المناسب من الأضرار و الأخطار الناجمة عن الكثير من جرائم التلويث، ومن ثم يلائمها النص على عقوبة الغرامة المحددة كعقوبة مقررة على إرتكابها.

6- التدخل التشريعي الذي من شأنه أن يولي مسألة التعويض عن أضرار التلوث البيئي جانب من التنظيم القانوني الذي يسمح بمواجهته، من خلال إخضاع المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار لأحكام موضوعية خاصة، بتأسيسها على مبدأ المسؤولية بدون خطأ والتي تعد أقرب إلى تحقيق الوظيفة التعويضية، لاسيما في مجال الكوارث البيئية، بعد أن صارت أحكام النظام القانوني الكلاسيكي غير قادرة على القيام بذلك.

7- إقرار نظام الغرامات الإدارية في التشريعات العربية مع التوسع في النص عليها كجزاءات مقررة في مجال التلوث البيئي، لما تتسم به من السهولة في إقرارها والمدونة في تطبيقها، مع إمكان إتباع طريق الإكراه البدني لضمان تنفيذها، بأمر من القضاء، متى ثبتت مماطلة المحكوم عليه في الدفع رغم قدرته المالية على ذلك.

8- توظيف مزيج من العقوبات التقليدية والجزاءات الأخرى مدنية كانت أو إدارية في منظومة واحدة خاصة بالعقاب على مخالفة التشريعات البيئية، بهدف مكافحة جرائم تلويث البيئة، والحيلولة دون أن تكون تجاوزات التلويث مقدمة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها، وذلك لما تكفله العقوبات التقليدية من تحقيق الجانب الرادع، وما تلعبه الجزاءات الأخرى من دور وقائي في صنع إرتكاب الجريمة.

حيث يتعين وضع الجزاء على إرتكاب التلويث ليس بقصد عقاب المعتدي ، بقدر ما هو يهدف إلى منع الإعتداء على البيئة خشية العقاب.

9- نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية والرسمية في مواجهة قضايا التلوث البيئي وأبعاده المستقبلية، كحق من الحقوق الديموقراطية للوطن الذي يجب أن يحاط بالرعاية والاهتمام علما بالأخطار المحدقة بالبيئة من حوله ليكون لديه الوعي بها، أو بعدم وجود تلك الأخطار فلا ينتابه القلق بشأن بيئته، الأمر الذي يزيد من ثقته بالمؤسسات الحكومية، ويهيئه لتقبل أية قوانين تصدر إجراءات تتخذ لصون البيئة.

10- تكثيف الجهود العربية من خلال جامعة الدول العربية من أجل تفعيل المبادئ التي تليها المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، وكذا العمل على إبرام الاتفاقيات الإقليمية العربية لمكافحة التلوث البيئي، فضلا عن اتخاذ التدابير الملائمة بشأن تنفيذها، مع الاستعانة بالخبرات القانونية والعلمية، والاستئناس بالقواعد و التقارير الدولية المعمول بها في هذا الشأن الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الحماية الفعالة اللازمة لعناصر البيئة العربية.

11- مراعاة الدقة والشمول في وضع المبادئ والتوصيات التي تتمخض عن المؤتمرات والإتفاقيات والمنظمات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وأن يؤخذ في الاعتبار السرعة في دخولها حيز التنفيذ، نظرا لكونها تعد مواثيق السلوك السوي الواجب مراعاته في تعامل الإنسان مع بيئته، كما تمثل دعوة لدول العالم لإصدار التشريعات الداخلية الخاصة بحماية العنصر البيئي وتحسينه.

12- فضلا عن النص على واجب الدولة نحو حماية البيئة وتحسين مستوى الأداء للعنصر البيئي، وكذا واجبها نحو توفير المناخ الملائم الذي يتسع للمواطن التمتع بحقوقه نحو بيئته، لاكتمال بنيان المبادئ البيئية في الوثيقة الدستورية من خلال النص على كافة الحقوق والواجبات البيئية المتعلقة بالوطن و الدولة معا.

13- إضطلاع الدولة بدورها السيادي وأجهزتها التنفيذية، للتقنين من تطبيق التشريع البيئي من الحزم، لما يتطلع و تحقيقه للأهداف الموجودة.

14- تخصيص دبلوم في الدراسات العليا بكليات الحقوق خاص بالقانون البيئي، يتم من خلاله تنـــاول الدراســات المتعمقــة للجوانب الدوليــة والجنائيــة والإدارية والدستوريــة للتشريعــات البيئيــة.

بما أن حقوق الإنسان هي مسألة داخلية أولا وأخيرا، فإن الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، لا تُعنى بحال من الأحوال عن الحماية الداخلية له. والتي تحققت من خلال الحقوق البيئية الإجرائية المتمثلة في الحق في المعلومات البيئية، وحق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية وحق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية. وتقوم هذه الحقوق على أساس هدف صيانة البيئة، وعلى مفهوم البيئة كمورد شائع له تأثير نوعي على كل إنسان ومن خلال الصناعات الواقعية له.

فلا يكفي وجود قائمة من الحقوق البيئية التي تجعل استمرارية الحياة ممكنة حتى نقول أن الحماية الوطنية لهذا الحق قد تحققت، بل يجب إلى جانب ذلك قيام مؤسسات العلم والتعليم بدورها في هذا الشأن إلى جانب وجود هياكل حكومية لإدارة البيئة.

قائمة المراجع

قـائمـــة المـــراجـع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

1- القواميس:

* لسان العرب، للعلامة علاء الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت 1955.

2- الكتـــــب:

1- **ابتســـــام سعـــد الملكـــــــاوي:** جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

2- **إبراهيـــم عصمـــت مطلـــــوع:** التربيـــة البيئيـــة في الوطـن العربـــي، دار الفكـر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ط1.

3- **ابراهيـــــم محمـــــد العنانـــي:** الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعـات المسلحـة في القانون الدولي الانساني: آفـــاق وتحديـات، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

4- **ابن خلـــــــــــــــــــــدون:** المقدمة، دار القلم، بيروت، لبنان، 1986، ط1.

5- **أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي:** البيئة من المنظور القانوني وسبل حمايتها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ط1.

6- **أحمـــد ابراهيـــــــــم شلبـــــي:** البيئة والمناهج الدراسية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2001.

7- : الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995-1996، ط1.

8- : الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ط4.

9- : مجلس التعاون لدول الخليج العربي كمنظمة دولية (دراسة قانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ، ط1.

10- **أحمـــــد حافـــظ نجـــــم:** حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.

11- **أحمد خالد علام/ عصمت أحمـد:** التلوث وتحسين البيئة، نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1993، ط1.

12- **أحمـــــــــد رشـــــــــيد:** علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1981.

13- **أحمـــد عبد الكريـــم سلامـــة:** قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ط1.

14- : مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمـــة الوطنيـــة والدوليـــة، بـدون دار النشـــر، القاهرة، مصر، 1996، ط1.

15- **أحمـــــد عبد الونيـــــس شـــتا:** اتجاهات وموضوعات تطوير جامعة الدول العربية في الفقه العربي، جامعة الدول العربية، الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، مجموعة مؤلفيـــن، مركـــز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ط1.

16- **أحمـــد عبد الوهاب عبد الجـــواد:** النفايات الخطرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ط1.

17- : تشريعات البيئة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.

18- **أحمـــــد فتحـــي ســـــرور:** الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

19- **أحمـــد محمد أحمـــد حشيش:** المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

20- **أحمـــد محمـــــود سعـــــد:** استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ط1.

21- **أحمـــــــد مدحـــت إســـــلام:** التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، مطابع السياسة، الكويت، 1990.

22- **أشـــرف عبد الـــرزاق ويـــــح:** الحماية الشرعية للبيئة المائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون دار نشر، بدون تاريخ طبع.

23- **أشـــــــــــرف هـــــــــــلال:** جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، 2005، ط1.

24- **أميـــــن مصطفـــــى محمـــــد:** الحماية الإجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 2001.

25- **أيمن محمـد سليمـــان مرعـــي:** النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دراسة مقارنـــة، دار النهضـــة العربيـــة، القاهـرة، مصر، 2003.

26- **توفيـــــق محمـــــد قاســـــــم:** التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999.

27- **جابـــــر إبراهيـــــم الـــراوي:** المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، بدون دار نشر، بغداد، العراق، 1993.

28- **جميـــــل الشـــــــــرقاوي:** دروس في أصول القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

29- **حامـــــــــــد سلطـــــــان:** القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ط1.

30- **حســـــن أحمـــــد شحاتـــــه:** تلوث البيئة، السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبـة الدار العربيـــة للكتـاب، القاهرة، مصر، 2002، ط2.

31- **حســـــــــن كيـــــــــرة:** المدخـــل إلى القانـــون، منشـــأة المعـــارف، الإسكندرية، مصر، 1970.

32- **حسيـــن علـــي أبـــو الفتـــح:** علم البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1991، ط1.

33- **خـــالد بن محمـــد القاسمـــي:** أمن وحماية البيئة، دار الثقافة العربية، الشارقة، **ووجيـــه جميـــــل البيعـــي** الامارات العربية المتحدة، 1997.

34- **خالـــــد عبد اللطيـــــــف:** البيئة والتلوث من منظور اسلامي، دار الصحوة، القاهرة، مصر، 1993.

35- **دينيـــــــس ف. أويـــــــن:** البيئة وقضاياها، ترجمـة أحمد مستجير، مركز النشر لجامعة القاهرة، مصر، 1991.

36- **رجـب سعـــــد الســـــيد:** مسائل بيئيـة، الهيئـة المصريـة العامـة للكتـاب، القاهرة، 1999.

37- **رفعـــــــت رشـــــــوان:** الارهاب البيئي في قانون العقوبات – دراسة تحليلية نقدية –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

38- **زكـــريـــا طاحـــــــــــون:** التلـوث خطـر واسـع الانتشـار، دار السحـاب للنشر، بيروت، لبنان، 2004.

39- **زيـــن الديـــن عبد المقصـــــود:** أبحاث في مشاكل البيئة، الكتب الجغرافية 33، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

40- **ســامح غرابيــة ويحي القرصـان:** المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، الأردن، 1991.

41- **سعيـــد الســـــيد قنـديـــل:** آليات التعويض عن الأضرار البيئية –دراسة على ضـــوء الأنظمــة القانونيـــة والإتفاقيـــات الدولية–، دار الجامعـــة الجـــديدة، الإسكندرية، مصـــر، 2005.

42- **سعيـــــد ســـــالم جويلـــــي:** حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

43- **سعيـــــد سعـــــد عبـد السلام:** مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.

44- **سعيـــد محمـــــد الحفـــــار:** بيئة من أجل البقاء، دار الثقافة، الدوحة ، قطر، 1990.

45- **سميـــــر حـــامد الجمـــال:** الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

46- **سيـــد عاشـــور أحمـــــــد:** التلوث البيئي في الوطن العربي... واقعه وحلول معالجته، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، 2006، ط1.

47- **الشافعـــي محمـــد بشيـــــر:** القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

48- **صالح محمد محمود بدر الديـن:** الالتـزام الدولي بحمايـة البيئـة من التلـوث على ضـوء قواعـد القانـون الدولي للبيئـة وقـرارات

وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

49- : المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

50- **صلاح الدين عامر**: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ط2.

51- : المشروع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

52- **صلاح عبد الرحمان الحديثي**: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ط1.

53- **صلاح هاشم**: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، مصر، 1991.

54- **طلعت إبراهيم الأعوج**: التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999.

55- **عبد الباقي نعمة الله**: القانون الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، 1990، ط1.

56- **عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي**: البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1994.

57- **عبد الرحمن حسين علام**: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1985.

58- **عبد الرحمن محمد العسوى**: شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ط1.

59- **عبد الـــرزاق السنهـــوري:** مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.

60- **عبد العزيـــز الجنـــدي:** التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

61- **عبد العزيـــز سرحـــان:** مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولـي، الجمعيـة المصريـة للإقتصـاد السياسـي والإحصاء، والتشريع، القاهرة، مصر، 1967.

62- **عبد العزيـــز طريـح شـــرف:** التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997.

63- **عبد العزيز مخيمـر عبد الهـادي:** حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعـات الوطنيـة والأجنبيـة والدوليـة، سلسلة دراسـات قانـون البيئـة، العـدد (1)، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

64- **:** دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة "2"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

65- **عبـــد الفتـــاح مـــراد:** شرح تشريعات البيئة، بدون دار نشر أو تاريخ طبع.

66- **عبد الله الأشعـــــــــل:** القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، القاهرة، مصر، 1996، ط1.

67- **عبد المنعـــم البـــدراوي:** المدخل للعلـوم القانونيـة، دار الكتـاب العـربي، القاهرة، مصر، 1982.

68- **عبد الواحـــد محمـــد الفـــار:** قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلاميـة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، مصر، 1991.

69- **عبد الوهـــاب رجـب هاشـــم:** الأمن البيئي، النشر العلمي والطابع، جامعـــة **بن صـــــــــــــادق** الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.

70- **عزت سعـد السـيد البـرعـي:** حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمـي، مطبعـة العاصمـة، القاهـرة، مصـر، 1985.

71- **عصـــام أحمـــد محمـــــد:** الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

72- **علي حســـــن موســـــى:** التلوث البيئي، دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان، 2000.

73- **علي عدنـــــــان الفيـــــل:** التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ط1.

74- **فـــــرج صالـــح الهريـــش:** جرائم تلويث البيئـة، دراسـة مقارنـة، المؤسسـة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998، ط1.

75- **فيصـــل زكي عبـــد الواحـــد:** أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنيـة عنهـا، دار النهضـــة العربيـــة، القاهـرة، مصر، 1988.

76- **ماجـــد راغـــب الحلـــــو:** قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.

77- **:** قانـون حمايـة البيئـة في ضوء الشريعـة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

78- **مجـــدى مدحـــت النهـــــري:** مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2002.

79- **محســـن عبد الحميـــد البيـــــه:** المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، بدون دار نشر، 2002.

80- **محمـــــــد إسماعيـــل عمـــــر:** مقدمة في علوم البيئة، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

81- **محمـــــــد السعيـــد الدقـــاق:** الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ط1.

82- : شـــرط المصلحـــة في دعـــوى المسؤوليـــة عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.

83- : القانـــون الدولـــي، المصـــادر الأشخـــاص، الـــدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

84- **محمـــــد حافـــظ غانـــــــــم:** الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.

85- : المسؤولية الدولية، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، مصر، 1962.

86- **محمـــــد حســـان محمود لطفـي:** الحماية القانونية للبيئة – دراسة ناقدة –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

87- **محمـــد حسيـــن عبد القـــــوي:** الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.

88- **محمد خـــــالد جمـــال رستـــم:** التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

89- **محمـــد سامـــي عبد الحميـــد:** أصول القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ط7.

90- **محمـــد طلعـــت الغنيمـــي:** القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.

91- : الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

92- : بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

93- **محمد عبد الرحمان الدســـوقي:** الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضـــة العربيـــة، القاهـــرة، مصـــر، بدون سنة طبع.

94- **محمـــد عبد القـــادر الفقـــي:** البيئة (مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999.

95- **محمـــــد عزيـــز شكـــري:** مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 1981-1982.

96- **محمـــد مؤنـــس محـــب الدين:** البيئـــة في القانـــون الجنائـــي، مكتبـــة الأنجلـــو المصرية، القاهرة، مصر، 1990.

97- **محمـــــد مصطفـــى شلبـــي:** المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.

98- **محمد مصطفـــــــى غنيـــم:** الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1993، ط1.

99- **محمـــــد نـــور فرحـــات:** تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ط1.

100- **محمـــد يســـري دعيـــس:** تلـويث الهـواء وكيفيـة مواجهتـه، دار النـدوة، القاهرة، 1994.

101- **محمـــود الســـيد حسن داوود:** ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية – دراسة في اطار قواعد الفقه الاسلامي وميادين القانون الدولي –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

102- **محمـــود صـــالح العادلـــي:** الحماية الجنائية للبيئة الحضرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ط1.

103- : الموجز في الإسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ط1.

104- **مصطفـــى ســـلامة حســـين:** العلاقـات الدوليـة، دار المطبـوعات الجامعيـة، الإسكندرية، مصر، 1984.

105- : ازدواجيـة المعاملة في القانـون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

106- : التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانـون الدولـي العـام، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، مصر، 1990.

107- : تسيـس المنظمـات الدوليـة المتخصصـة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.

108- : تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

109- : المنظمات الدولية، دون دار نشر، 1994.

110- **مصطفى كمال طلبة:** إنقاذ كوكبنا، التحديات... والآمال، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان، 1992.

111- **معمر رتيب محمد عبد الحافظ:** القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

112- **معوض عبد التواب:** جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، **ومصطفى معوض عبد التواب** منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

113- **مفيد شهاب:** جامعة الدول العربية، ميثاقها وإنجازاتها، المنظمة العربية للتربية والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1978.

114- : المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ط1.

115- **نبيلة عبد الحليم كامل:** نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

116- **نور الدين هنداوي:** الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

117- **هدى حامد قشقوش:** التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

118- **هشام بشير:** حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ط1.

119- **وائـــل أحمـــــــد عـــــــلام:** حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

120- **يعقـــــوب أحمـــد الشـــراح:** التربيـة البيئية، مؤسسة الكويت للتقـدم العلمي، الكويت، 1986، ط1.

3- المقالات والبحوث :

1- **إبـراهيـــم علـي بـــدوي الشـيـــخ:** حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد عام 1978.

2- **إبراهيـــــم محمـــــد العنانـــــي:** البيئـة والتنميـة، الأبعـاد القانونيـة الدوليـة، بحث مقـدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، 25-26 فيفـــري 1992، الجمعيـــة المصريـــة للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

3- **:** البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، السياسة الدولية، عدد 110، أكتوبر، 1992.

4- **أحمـــد أبـــو الوفـــا محمـــــد:** تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلـــة المصـــرية للقانـــون الدولـي، عدد 49، 1993.

5- **:** التعليـق على قضـــاء محكمـــة العـدل الدوليـة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسين، 1995.

6- **أحمـــــــــد الرشيـــــــــدي:** الحمايـــة الدوليـــة للبيئـــة، الجـــوانب القانونيـــة والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.

7- **أحمد عبد الكريم سلامة:** البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد 15، أفريل 1994.

8- **:** المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 50، 1994.

9- **أحمد فتحي سرور:** الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والإقتصاد والبحوث القانونية والإقتصادية، السنة الرابعة والخمسون، 1984.

10- **إكيهارت مولر. رابارد:** العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، دور مجلس أوروبا في: حقوق الإنسان، إعداد، محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

11- **أليـن أ. شميدر:** طبيعة وفلسفة التعليم البيئي والأهداف، في: اتجاهات من التعليم البيئي، مؤتمر التعليم البيئي بين الحكومات، اليونسكو، باريس، 1977.

12- **أيريك دافيد:** فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، 1992.

13- **بدرية عبد الله العوضي:** دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، جوان 1985.

14- **بطرس غالي:** بناء السلام والتنمية من منظور الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 56، 1994.

15- **حســـــــن كامـــــــــل:** الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، 1955.

16- **حســـــــن نافعـــــــــة:** هل يوجد قانون دولي للتنمية، مجلة السياسة الدولية، عدد 28، أفريل 1983.

17- **أحمـــــــد الرشيـــــــدي:** الحماية الدولية للبيئة، الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.

18- **ســامـــــي أحمـــــد عابـــدين:** التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبـي، المجلـة المصريـة للقانـون الدولي، عدد 42، 1986.

19- **سميـــر محمـــــد فاضـــــل:** الإلتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصـادر عن مؤتمـر البيئـة استوكهولم، 1972، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد عام 1978.

20- **الســـــــيد اليمـــانـــــي:** حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي، في: حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

21- **الشافعـــي محمـــد بشـــــير:** قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره، في: حقوق الإنسان إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

22- **صـــلاح الدين عامـــــــر:** مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، 1983.

23- : حماية البيئة البحرية إبان المنازعات المسلحة في البحار، مجلة الأمن والقانون، السنة 1، العدد 1، جانفي 1992.

24- **الطيـــــــــب اللومـــــــــي:** مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمـر الســادس للجمعيــة المصريــة، للقانـون الجنائي، القاهرة، من 25-28 أكتوبر 1993.

25- **عبد الحميـــــد عبد الغنـــــي:** الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 11، 1955.

26- **عبد العزيـز مخيمر عبد الهـادي:** تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحمايـة البيئـة من التلـوث عبر الحـدود، المجلـة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، 1987.

27- **عبد العظيـــم وزيـــــــــر:** حول مشروعية ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي "معهد سيراكوزا" في حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، 1989، ط1.

28- **عبد القـــــــادر القـــــادري:** حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في النظام الدولـي، بحـث مقـدم لمؤتمـر حقـوق الشعوب، مركـز الدراسـات الدوليـة القانونية والاقتصادية، الزقازيق، مصر، 25-28 نوفمبر، 1985.

29- **عبد المعـز عبد الغفـــار نجـم:** حـق تقريـر المصيـر بين ميثـاق الأمـم المتحـدة وميثـاق حقـوق الإنســان والشعـب الإفريقـي، مستخـرج من مجلـة الدراسـات القانونيـة، العـدد الحادي عشر، السنة العاشرة، جويلية 1988.

30- **عـــز الدين إبراهيـــــــــــم:** البعد البيئـي والعمالي في اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، جويلية 1994، السنة الثالثة والثلاثون.

31- **عـــــــز الدين فـــــــودة:** الضمانـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان، المجلـة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، 1964.

32- **عـــــــزت سعـــــــد الدين:** قانـون المعـاهدات والإتفاقيـات لحمايـة حقـوق الإنســان، المجلــة المصرية للقانـون الدولي، عدد رقم 39، لعام 1983.

33- **عطيـــة حســـين أفنـــــدي:** الإدارة الدولية لقضايا البيئة، دور الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، أكتوبر 1992.

34- **علـــــــي الدين هـــــــلال:** مفهوم الحـق في التنميـة، مجلـة السياسة الدولية، العدد 68، أفريل 1983.

35- **علـي سليمـــــان فضـــل الله:** ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في: حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

36- **م. ي. لازاريـــــــــــــف:** التقدم التكنولوجي والقانون الدولي المعاصر، في: القضايـا الكبـرى في القانـــون الدولـي المعاصـر، ترجمة، عبد الله محمد الريماوي، السلسلة القانونية "23"، ج2، مؤسسة ناصر للثقافة، دون تاريخ نشر.

37- **محمـــــــد السعيـد الدقـــاق:** نحو قانون دولي للتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 34، 1978.

38- : الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في: حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثان، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

39- **محمـــد أميـــن الميـــداني:** الآليـات الدولية لحمايـة حقـوق الإنسـان، مجلـة البحوث القانونية والاقتصادية، فرع بني سويف، مصر، عدد جانفي/ جويلية، 1994.

40- : حـريـة التعبيـر والرأي في الاتفاقيتيـن الأوروبيـة والأمريكية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 40، 1997.

41- **محمـــد سعيـــد صباريـنـي:** البيئـة ومشكلاتهـا، سلسلـة عالـم المعرفـة، العدد (22)، مطابع الرسالة، الكويت، 1984. **ورشيـــــد الحمـــد**

42- **محمـــد صابـــر سليـــم:** التربيـة النوعيـة بالقضايـا البيئيـة، في: الإعـلام العربي وقضايا البيئة، منشورات معهد الدراسات العربية، 1991.

43- **محمـــد عبد الفتـاح القصاص:** دور وسـائل الاتصـال في خدمـة المجتمـع، نـدوة الإعلام وقضايـا البيئـة في مصـر والعالـم العربي، كلية الإعلام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، القاهرة، مصر، 18-23 أفريل 1992.

44- : الإنسان وقضايا البيئة في الإعلام العربي وقضايا البيئة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1991.

45- **محمـــود شـريـف بسيونـــي:** التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، في: حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

46- **مصطفـــى سلامـــة حســـين:** تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، 1984.

47- **مفيـــــــد شهـــــــاب:** المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولـي، المجلـة المصريـة للقانـون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، 1967.

48- : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: في حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخـرون، دار العلم للملايـين، بيـروت، 1989، ط1.

49- **منـــــــذر عنبتـــــاوي:** مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربـي "نظـرة خلفيـة وتحليليـة" في: حقـوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

50- : نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الأجهزة، اختصاصها، طرق عملها، ومنجزاتها في حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

51- : الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وصف تحليلي لمضمون الإلتزام بالحقوق والحريات الواردة فيها، آليات مراقبته ومعايير التطبيق في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

52- **نبيـــــل أحمـــــد حلمـــي:** حقوق الشعوب والبيئة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الشعوب، مركـز الدراسـات الدوليـة القانونية والاقتصادية، المنعقد في الفترة من 25-28 نوفمبر 1985.

53- **نبيـــــل عبد الله العربـــــي:** بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975.

54- **وحيـــــد رأفـــــت:** القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 23، 1977.

55- **يوليانـــــا كوكـــــوت:** النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ط1.

56- **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 32، 1976.

57- **المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد رقم 42، 1987.

58- **مجلـــــة منبـــر البيئـــة**، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 1993.

4- الـــرسائـــل العلميـــة :

1- **عبد الوهـــــاب محمـــــد عبد الوهـــــاب محمـــــود:** المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كليـة الحقـوق، جامعـة القاهرة، مصر، 1994.

2- **محمـــد السعيـــد الدقـــاق:** النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.

3- **مريـــــم حســـــن آل خليفـــــة:** تعدين موارد المنظمة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1994.

4- **محمـــــــد شـــوقـــي الســـــيد:** معيـار التعسـف في استعمـال الحـق، رسالـة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1979.

5- **محـــــــــي شـــوقـــي أحمـــــد:** الجـوانب الدستوريـة لحقـوق الإنســان، رسالـة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1986.

5- النصوص القانونية:

1- القوانيـــــــــــــن:

1. **قانون رقم 87-17** المؤرخ في 1 أوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية.
2. **قانون رقم 166-165** المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتعلق بقانون العقوبات.
3. **قانون رقم 82-10** المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية رقم 34 في 24-08-1982.
4. **قانون رقم 83-03** المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتضمن قانون البيئة.
5. **قانون رقم 83-03** المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 6، المؤرخة في 08 فبراير 1983.
6. **قانون رقم 83-17** المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية رقم 30، في 19 يوليو 1983.
7. **قانون رقم 84-12** المؤرخ في 23 يوليو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، رقم 26 في 26 يوليو 1984. المعدل والمتمم بالقانون 91-20

المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، رقم 62 بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

8. **قانون رقم 85-05** المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريمة الرسمية رقم 8، في 17 فبراير 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 13 يوليو 1990، الجريدة الرسمية رقم 35، بتاريخ 15 أوت 1990.

9. **قانون رقم 89-02** المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 06، بتاريخ 8 فبراير 1989.

10. **قانون رقم 90-08** المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية.

11. **قانون رقم 90-09** المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية.

12. **قانون رقم 01-10** المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35، بتاريخ 4 يوليو 2001.

13. **قانون رقم 01-19** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

14. **قانون رقم 01-20** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، في 15 ديسمبر 2001.

15. **قانون رقم 02-22** المؤرخ في 5 فبراير 2002، والمتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية رقم 10، في 12 فبراير 2002.

16. **قانون رقم 03-01** المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2003.

17. **قانون رقم 03-02** المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد لقواعد للإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2003.

18. **قانون رقم 03-03** المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2000.

19. **قانون رقم 03-10** المؤرخ في 10 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

2- المراسيـــــــم:

1. **المرسوم تنفيذي رقم 96-59** المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إنشاء المفتشية للبيئة.

2. **المرسوم تنفيذي رقم 96-60** المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إنشاء المفتشية للبيئة الولائية.

3. **مرسوم تنفيذي رقم 83-457** المؤرخ في 23 يوليو 1983، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية في 26 يوليو 1983.

4. **مرسوم تنفيذي رقم 88-227** المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

5. **مرسوم تنفيذي رقم 94-456** المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله.

6. **مرسوم تنفيذي رقم 96-481** المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الذي يحدد المجلس الأعلى للتنمية المستديمة وعمله.

7. **مرسوم تنفيذي رقم 98-276** المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

8. **مرسوم تنفيذي رقم 01-08** المؤرخ في 7 يناير 2001، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

9. **مرسوم تنفيذي رقم 01-09** مؤرخ في 7 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، لا سيما المادة الثانية منه.

3- الأوامـــــــــــــر:

1- أمـــر 76-78 في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 أكتوبر 1998.

4- القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري مشترك (بين وزير تهيئة الإقليم والبيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي) المؤرخ في 07 يونيو سنة 2003، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في المكاتب.

6- <u>الوثائق القانونية:</u>

1- الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات:

- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

1- اتفاقية <بازل> بشأن التحكيم في النفايات الخطرة.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ.

3- الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية.

4- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

5- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1995.

6- إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 1969.

7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

8- العهدان الدوليان بشأن حقوق الإنسان لسنة 1966.

9- مشروع الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية و القبلية 1994.

- **الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان:**

1- الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان 1950.

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1948.

3- بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

5- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

- **الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة نظيفة:**

1- إعلان استوكهولم 1972.

2- إعلان المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية 1986.

3- إعلان ريو ديجانيرو 1992.

4- مؤتمر كيوتو 1997.

5- مؤتمر باريس 2007.

2- القرارات:

- **قرارات الجمعيـــة العامـــة:**

1- القرار 74/35 المؤرخ في 5 ديسمبر 1980 (التعاون الدولي في ميدان البيئة).

2- القرار 217/39، المؤرخ في 18 ديسمبر 1984.

3- القرار 184/42 .

4- القرار 186/420المؤرخ في 11 ديسمبر 1987(المنظور البيئي حتى 2000).

5- القرار 112/45.

6- القرار 190/45 (التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة نشرنوبيل للطاقة النووية وتخفيضها).

7- القرار 78/45 _ أ، 78/45 _ ب و القرار 41/46 _ أ (مسألة أنتاركتيكا).

8- القرار 169/46.

9- القرار43 /53 المؤرخ ف 27 جانفي 1989.

- **قرارات المجلس الاقتصادي:**

1- القرار 313/1991 (التقارير البيئية التي نظرها المجلس فيما يتعلق بمسألة البيئية).

2- القرار 55/1992 (مكافحة القحط ، ونأكل التربة والملوحة و التشبع بالمياه).

3- القرار 302/1993 (تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى)

4- القرار 1995 (توفير مياه الشرب و المرافق الصحية).

3- الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها:

- الوثائق الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة:

- Un.doc. A 148/563. October. 1993.
- Un.doc. A/47/49.December. 1993 .
- Un.doc. A/conf.157/pc/60/Add1.
- Un.doc. A/conf.157/pc/62/add9.
- Un.doc. A147/624. 1988.p.6.
- Un.doc. A37/51. 1980.
- Un.doc. Ac.237/14.ogest.1993 .
- Un.doc. unep/ge 1613.

- وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- Un.doc. E/1992/inf/7.
- Un.doc. E/1993/23
- Un.doc. E/1993/25/add.1.

- Un.doc. E/1993/25/add.12.
- Un.doc. E/1993/25/add.28.
- Un.doc. E/1993/inf/28.
- Un.doc. E/1993/inf/6.
- Un.doc. E/1995/32.
- Un.doc. E/cn.4/sub.2/1991/2.
- Un.doc. E/cn.4/sub.2/1991/8.
- Un.doc. E/cn.4/sub.2/1993/7.
- Un.doc. E/cn.4/sub.2/1994/9.

- وثيقة صـــادرة عن محكمـــة العـدل الدوليـــة:

ST/HR/2/REV.3(vol) and (vol)2.- 351 -

- وثائق منظمـــــــة الصحـــــة العالميـــــة:

1- المؤتمر الثاني المعنى بالصحة والبيئة والتنمية، بيروت، لبنان 14-17 تشرين الثاني، 1995، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ، 1996.

2- منظمة الصحة العالمية، دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي (1973-1984)، المجلد الثاني، جنيف، 1985.

3- منظمة الصحة العالمية، الصحة والبيئة والتنمية، وثيقة WHO/EHE/1.93، 1996.

4- منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية، جنيف، ط3، 1994.

5- منظمة الصحة العالمية، دليل قرارات جمعية الصحة العالمية و المجلس التنفيذي (1948-1972)، المجلد الأول، جنيف، 1973.

6- منظمة الصحة العالمية، دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي (1985-1992) ،المجلد الثالث، جنيف ط3، 1993.

- جامعـــــــــة الـــــــدول العربيـــــــة:

1- تقرير و قرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.

2- جامعة الدولة العربية، الأمانة العامة، قارات مجلس جامعة الدولة العامة.

3- جامعة الدولة العربية، مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، قرارات المكتب التنفيذي من الاجتماع الأول - الثامن عشر ،1986-1997.

4- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

5- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النصوص الأساسية، اليونسكو، باريس، 1992.

6- منظمة العمل العربي، مكتب العمل العربي، موسوعة تشريعات الصحة والسلامة المهنية في الدولة العربية.

7- **المراجع الالكترونية:**

www.un.org -

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Dictionnaires:

1- Black's law dictionary. 5th ed (ST.pall, Minn., west publication Co. 1979).

2- Webster's. Third new international dictionary, vol. 1, Encyclopedia Britannica Ine Chicago, 1986.

1- Livres:

1- **Alexandre Kiss:** Droit international de l'environnement, ed. Pedone, Paris, 1989.

2- **Barros (G.), Johnson (D.):** The international law of pollution, the free press, New York, 1974.

3- **Bennett (Al.):** International organizations, principals and issues 3rd edition, prentice- hall, Ine., Englewood cliffs, new jersey, 1984.

4- **Birnie (P.W.) & Boyle (A.E):** international law and the environment, Clarendon press, Oxford, 1984.

5- **Briely (J.L.):** the law of nations, 6 edition, oxford, 1963.

6- **Caldwell (L.K.):** International environment policy and law, (1st ed. Durham, NC, 1980).

7- **Chaturvedi (C.K.):** Legal control of Marine pollution, deep publication, New Delhi 1981.

8- **Closrey Michael. Me.,** A bill of environmental rights, in: No deposit-No return, man and his environment: A view toward survival, Huey D. Johnson (ed)., Addison-Wesley publishing company, Menlo park, California. London. Don Mills, Ontario, 1969.

9- **Cullet (Ph.)** Definition of an environmental in a human rights context, N.Q.H.R., vol. 13, No. 1, 1995.

10- **Deharbe (D.):** Le droit de l'environnement, industriel, 10 ans de jurisprudence, Litec, Paris, 2002.

11- **Dice (L.R.):** man's nature and nature's man, university of Michigan press. 1995.

12- **Dixion Martin:** text book on International law 6th edition Oxford University press, New York, 2007.

13- **Edie (A.):** International protection of human right, council of Europe, Strasbourg, 1995.

14- **Ellui (J.) :** le mythe de l'environnement «économies et sociétés», Cahiers de L.I.S.E.A. Série F, No. 25, 1973.

15- **Goodrich (L.):** the united nations in a changing world, Columbia university press, New York & London, 1972.

16- **Gould (W.) & Barkum (M.):** International law and the social sciences, Princeton university press, Princeton, N.J.1970.

17- **Hackworth (G.H.) :** Digest of International law, vol.1, 1940.

18- **Hungarian (R.C.):** Modern international law, Ocean publication, INC., Doubles Ferry, New York, 1989.

19- **Jean Lamarque:** Droit de la protection de la nature et de l'environnement. L.G.D.J., Paris, 1973.

20- Karl Kunz: Crims gains the environment in Suisse, Rev. inter. De dr pén., 1994.

21- Kiss (A.) & Shelton (D.): International environmental law transnational publishers. INC. Ardsley-on-Hudson, New York, Graham & Trotman limited, London, England, 1991.

22- Maquet (J.): Civilization of black Africa, New York, oxford university press, 1972.

23- Michalska (B.) & Radechi (W.): protection of the environment through the polish penal law, Rev. inter. de dr pen., 1994.

24- Michel Despax: Droit de l'environnement, librairies Techniques, Paris, 1980.

25- Oraa (J.): human rights in states of emergency in international law, Clarendon press Oxford.1992.

26- Otto Triffterer: penal protection of the natural environment in the federal republic of Germany, Rev. inter. de dr pén., 1978.

27- Ramcharam (B.G.): the concept and present status of the international protection of human rights., Martinus Nijhaff publishers Dordrecht/ Boston/London/, 1989.

28- Schwarzenberger (G.): power polities: A study of world society, 3rd ed, New York praeger, under the auspices of the London institute of world affairs, 1964.

29- Sesay (A.) & others: The OAU after twenty years, west view press/ Boulder and London, 1984.

30- Stark Q C (J.G): Introduction to international law, 9the ed. London, Butterworth. 1984.

31- Susskind (L.E): Environmental diplomacy. 'New York, Oxford, Oxford University., INC, 1994.

32- Thomas (C.): the environment in international relations, royal institute of international affairs, London, 1992.

33- **Vanlang (A.):** Droit de l'environnement, Thémis, Paris, 2002.

34- **Willam Schabas (A.):** An Introduction to International criminal court, second edition, Cambridge University press, United Kingdom, 2000.

2- Articles et Recherches :

1- **Abo-El-Wafa (A.) :** le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public, R.E.D.I., vol. 40, 1984.

2- **Akehurest (M.):** Custom as a source of international law B.Y.B.I.L., 1974-1975.

3- **Akinyeni (A.B.):** The organization of African Unity and the concept of non-interference in internal affairs of member states B.Y.B.I.L., 1972-1973.

4- **Allem. Tom :** National perspectives on the environment and fundamental rights, A.S.I.L., proc.6,1992.

5- **Alston (Ph.):** conjuring up New human rights: A proposal for quality control. A.J.I.L., vol. 78, No. 3, 1984.

6- **Amoah (Ph.):** The African charter on human and people's Rights an effective weapon for human rights A.J.I.C.L., March 1992, vol.4, No.1.

7- **Anderws (J.A.):** Human rights: A common or a divisive heritage? Thesaurus Acroasium , vol. XXI, 1994.

8- Arts (K-C): The international protection of children's right African the 1990 OAU charter on the rights and welfare child.5 RADIC (1993).

9- **Bassiouni (Ch.):** The 1984 UN sub commission on the prevention of discrimination and protection of minorities, A.J.I.L., vol. 79, No. 1.1985.

10- Bello (E): The African charter on human and peoples right, a legal Analysis, recueil des cours, T.194, 1984.

11- **Benedek (W.):** The African charter and commission human and people's right, how to make it more effective? N.Q.H.R., vol. 11, No. 1, 1993.

12- **Bernharatt (R.) :** Customary international law: Now and Old problems, Thesaurus acroasium, vol. XXI, 1994.

13- **Blay (D.K.):** NEW Trends in the protection of the Antarctic environment, the 1991 Madrid protocol, A.J.I.L., vol. 86, No. 2, 1992.

14- **Boyle (K.):** Europe: the council of Europe; the CSCE, and the European community, in: guide to international human rights practice, H. Hannum (ed)., University of Pennsylvania press, Philadelphia, 1992.

15- **Bullard (R.):** In the United States, Y.J.I.L., vol. 18, No. 1, 1993.

16- **Capek (S.M.):** the environmental justice "Frame" : A conceptual discussion and application, social problem, vol. 40, No. 1, 1993.

17- **Cerna (C.):** the structure and Functioning of the inter-American court of human rights (1979-1992), B.Y.B.I.L., 1993.

18- **Chapman (A.R.):** Symposium overview, Y.J.I.L., vol.18, No.1, 1993.

19- **Conferti (B.):** does state really accept responsibility for environmental damage? in: international responsibility for environmental harm, F.Francioni, T. covazzi (ed)., Graham Trotman, London /Dordrecht /Boston , 1991.

20- **Cormley (W.P.):** the right to a safe and decent environment, I.J.I.L., vol. 28, No. 1, 1988.

21- **Coulter (R.):** the draft declaration on the right of indigenous peoples, what's it? What does it mean? N.Q.H.R., vol. 13, No. 2, 1995.

22- **Cullet (Ph.):** Definition of an environmental right in a human rights context, N.Q.H.R., vol. 13, No. 1, 1995.

23- **D'Amato (A.):** Trashing customary international Law, A.J.I.L., No.1, 1987.

24- **Dejeant-Pons (M.):** the right to environment, in regional human rights system, in: Human rights in the twenty-first century a global challenge, Kathleen E. & P. Mahoney (ed)., Martinus Nijhoff publishers, Dordrecht /Boston /London, 1993.

25- **Desgagne (R.):** integrating environmental values onto the European convention of human right, A.J.F.I.L., vol. 89, No. 2, 1995.

26- **Dinstein (Y.):** the right to life _ Physical integrity, and liberty, in the international bill of rights. L. Hen kin (ed)., New York, Columbia university press, 1931.

27- **Espiell (H.):** the organization of American states, OAS, in the international dimensions of human rights, K. vasak & Pn.

28- **Fawcett (J.):** Impacts of technology on international law, in international law, in: Teaching and practice, Benching (ed)., London, Stevens & sons, 1982.

29- **Flinterman (C.) & Ankumah (E.):** the African charter on human and peoples, rights, in: guide to international human rights practice, H. Hannum (ed)., University of Pennsylvania press, Philadelphia, 1992.

30- **Fontana (M.A):** Universalism and regionalism in the codification of human rights, thesaurus acorasium, vol. XVI, 1990.

31- **Ghali (B.):** the league of Arab states., in the international dimension of human right., K. Vasak & Ph. Alston (eds)., vol.2, Greenood press, West Port. Connecticut. Unescol, 1992.

32- **Goldi (L.F.):** Development of an international environment alt law, an appraisal, in: law. Institutions, and the global environment J. Law Hargrove (ed)., Oceana publications INC.A.W. Sijhoff Leiden 1972.

33- : International principles of responsibility for pollution, C.J.TL., vol. 9. 1992.

34- **Grossman (C.):** Organization of American states (OAS), in: international organization and integration, Board of editors, vol. II.B-II.J, Martinus Nijhaff publishers, Hague / Boston / London, 1982.

35- **Hahn (R.W) & Richards (K.):** the internationalization of environmental regulation H.I.L.J., vol. 30, No. 2, 1989.

36- Hammond (P.J.): is there anything new in the concept sustainable development? In: the environment after Rio: international law and economies., (4.Compiglio,etal.,eds), Graham & Trotman pub. 1994.

37- Handl (G): sustainable development: general rules versus specific obligations, in: sustainable development and international law, W. lang (ed)., Graham & Trotman /Martinus, 1995.

38- **:** State liability far accidental transnational environmental damage y private persons A.J.I.L., vol. 74, 1980.

39- Henkin (L.): International law politics, values and function, recueil des cours, T. 216, 1989.

40- Kane (M.J): promoting political rights to protect the environment Y.J.I.L., vol. 18, No. 1, 1993.

41- Kiss (A.): the implications of global change for the international legal system in: environment change and international law: new challenges and dimension, E.B. Weiss (ed)., United Nations, University press, 1992.

42- **:** An introductory note on human right to in environment change and international law: new challenges and dimensions, E.B Weiss (ed)., United Nations, University press, 1992.

43- **:** The Rio declaration on environment and development, in: the environment after Rio: International law and economics (L. Compiglio, et al ds.), Graham & Trotman martinus Nijhoff London/ Dordrecht/ Boston, 1994.

44- Kumig (Ph.): the protection of human rights by International law in Africa, law and state, Vol. 27, 1983.

45- M'baye (K.) & Nadiaye (B.): the organization of African unity (OAU), in: the international dimensions of human right, K. Vasak & Alston (eds)., vol.2, Greenwood press, west port, Connecticut, UNESCO, 1982.

46- Modinos (P.): Effects and repercussions of the European convention of human rights, I.C.L.Q., 1962.

47- **Nanda (P.):** the years after Stockholm international environment law, A.S.I.L., 1983.

48- **Neff (S.C.):** Human rights in African through on the African charter on human and people's rights in the light of case law from Botswana, Lesotho and Swaziland, I.C.l.Q., vol. 33, part. 2, 1984.

49- **Nichel (J.):** the human right to a safe environment: philosophical perspectives on its scope and justification, Y.J.I.L., vol. 18, No. 1, 1993.

50- **Okafor (O.):** the status and effect of the right to development in contemporary international law: towards a south north "ENTENTE", A.J.I.C.L., vol. 7 No. 4, 1995.

51- **Parkash (S.):** the right to environment, emerging implication in theory and practice, N.Q.H.R., vol. 13, No. 4, 1995.

52- **Pathak (R.S.):** the human right system as a conceptual framework for environmental law, in: Environmental change and international law, E.B. Weiss (ed)., United Nations University press, 1992.

53- **Peter (Ch.):** taking environment seriously the African charter review of the African commission on human and peoples, rights, vol. 3, part 1 & 2, 1993.

54- **Piret (J.M.) & Hublet (C.H.):** le crime contre l'environnement, application de la partie général, Rev. de. dr. pén. crimin., Mars, 1993.

55- **Popovie. Neil (A.F):** On the elimination of racial discrimination, N.Q.H.R., vol. 14, No.3, 1996.

56- **Poulantanzas (N.):** International protection of human right implementation procedures with the framework of international labor organization, R.H.D.I., 25ème Année No. S.1-4,1972.

57- **Protil (L.V):** problems of private international law for the protection of the cultural heritage, R.C.A.D.I, 1989, ton 217.

58- **Rene Dotti :** les atteintes à l'environnement au brésil, Rev. inter. de. dr. Pén., No. 3-4, 1994.

59- **Robinson (N.):** problem of definition and scope, in law, institution, and the global environment, J.L. Hargrove, (ed)., Oceana publications. INC _ Dobbs ferry. N.Y. A.W Sijhoff Leiden, 1972.

60- **Rolston III (H.):** Right and responsibility on the human planet, Y.J.I.L., vol. 18, No. 1, 1993.

61- **Samson (K.):** human right coordination with in the U.N system, in: the united Nations and human right, Philip Alston (ed)., clarendon press. Oxford, 1992.

62- **Sands (Ph.):** International law in the field of sustainable development, B.Y.B.I.L., LXV, 1994.

63- : The environment, community and international law, N.Y.I.L., vol. 30, No.2, 1989.

64- **Saxena (J.):** environmental degradation and refugees, 1. J.I.L., vol. 36, No. 2, 1996.

65- **Schwartz (M.):** International legal protection for victims of environmental abuse, Y.J.I.L., vol. 18, No. 1, 1993.

66- **Schoenbaum (T.):** International trade and protection of the environment. The continuing search for reconciliation, A.J.I.L., vol.91, No.2, 1997.

67- **Schreuek (Ch.):** the significance of international organization in current international law, and state, vol. 38, 1988.

68- **Shaw (M.N.):** International law, Third edition Cambridge, Grotius publications limited, 1991.

69- **Shelton (D.):** Fair pay, preserving traditional Know ledge and resources, Y.B.I.E.L., vol. 5, 1994.

70- : What happened in Rio to human right? Y.B.I.E.L., vol.3, 1992.

71- : The inter America human right system, in: Guide to International human rights practice, 2nd ed, H. Hannum (ed)., University of Pennsylvania press, Philadelphia, 1992

72- **Sideek (S.):** A comparative study of the protection of human rights under the European convention and the African charter on human and peoples right its implications for East_ west relations, thesaurus a corsium, vol.XXI, 1994.

73- **Silveira (M.):** The Rio process: marriage of environment and development in: sustainable development and international law, W. lang (ed)., Graham / Martinus Nijhof, London / Dordrecht / Boston, 1995.

74- **Sohn (L.B.):** The Stockholm declaration on the human environment., H.I.L.J., vol. 14, No.1, 1973.

75- **Stoam (F.):** The binding force of a recommendation of the general assembly of U.N.O, B.Y.B.I.L., 1948.

76- **Supanich (C.):** The legal basis of international responsibility, Y.B.I.E.L., vol. 3, 1992.

77- **Syasz (P.C.):** International norm-making, in: Environmental change and international law, new challenges and dimensions, E.B. Weiss (ed)., United nations, press, 1992.

78- **Tardu (M.):** The protocol to the United Nations covenant on civil and political right and the American system: a study of coexisting political procedures, A.J.I.L., vol. 70, No. 4, 1976.

79- **Trindade (A.A.C.):** The contribution of international rights law to environmental protection, with special reference to global environmental change., in: environmental change and international law: NEW challenges and dimensions, E.B. Weiss (ed)., United Nations University press, 1992.

80- **Tripp (J.):** The UNEP Montreal protocol: Industrialized and developing countries sharing the responsibility for protecting the stratospheric ozone layer, J.I.L & polities, vol. 20, No. 3, 1998.

81- Uibopuu (H.J.): the internationally guaranteed right of an individual to clean environment, in: Human right in the world community R. Claude & B. Weston (eds)., University of Pennsylvania press, Philadelphia, 1989.

82- Umozurike (U.O.): the African charter on human and people's rights, A.J.I.L., vol.77. No.4, 1983.

83- Vasak (K.): The distinguish griterial of institutions: in: The international dimensions of human right, K. Vasak & ph. Alston (eds)., vol. 1, greenwood press, Westport, Connecticut, UNESCO, 1982.

84- Weiss (E.B.): International equity: A legal framework for global environmental change, in: environmental change and international law: New challenges and dimension. E.B. Weiss (ed)., United Nations University press, 1992.

85- Wiggins (A.): Indian right and the environment, Y.J.I.L., vol. 18, No.1, 1993.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: ..... أ

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة نظيفة 1

المبحث الأول: ماهية البيئة 3

المطلب الأول: تعريف البيئة 3

الفرع الأول: المعنى اللغوي للبيئة..... 4

الفرع الثاني: معنى البيئة من الاصطلاح العلمي 6

المطلب الثاني: عناصر البيئة 9

المطلب الثالث: النظام البيئي 11

المبحث الثاني: تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة والخلاف الفقهي حول وجوده 13

المطلب الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة 13

المطلب الثاني: حجج المعارضين لحق الإنسان في بيئة نظيفة 17

المطلب الثالث: حجج المؤيدين لحق الإنسان في بيئة نظيفة 19

المبحث الثالث: مضمون وخصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة 31

المطلب الأول: مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة 31

الفرع الأول: مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة من حيث موضوعه... 32

الفرع الثاني: مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة من حيث صاحبه.... 41

المطلب الثاني: خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة..... 44

الفرع الأول: حق من حقوق الإنسان الأساسية 44

الفرع الثاني: حق الإنسان في بيئة نظيفة حق زمني 57

الباب الأول: الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة 62

الفصل الأول: المواثيق الدولية والإقليمية 64

المبحث الأول: المواثيق الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان 66

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 66

المطلب الثاني: العهدان الدوليان بشأن حقوق الإنسان لسنة 1966 70

المطلب الثالث: إعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي 1969 74

المطلب الرابع: اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 76

المطلب الخامس: مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية والقبلية 1994... 78

المبحث الثاني: المواثيق الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان 83

المطلب الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 83

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 89

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 93

المطلب الرابع: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 98

الفصل الثاني: المواثيق الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة نظيفة 102

المبحث الأول: مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية –استوكهولم– 1972 104

المطلب الأول: أعمال المؤتمر 104

المطلب الثاني: وثائق المؤتمر 105

المطلب الثالث: تقييم مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية 111

المبحث الثاني: المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية، تونس 1986 113

المطلب الأول: أعمال المؤتمر 113

المطلب الثاني: تقييم المؤتمر الوزاري العربي 114

المبحث الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية –ري ديجانيرو– 1992 116

المطلب الأول: أعمال المؤتمر 116

المطلب الثاني: وثائق المؤتمر 117

المطلب الثالث: تقييم مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية –ريو ديجانيرو– 1992... 123

المبحث الرابع: بروتوكول كيوتو 1997 126

المطلب الأول: أعمال البروتوكول 126

المطلب الثاني: تقييم بروتوكول كيوتو 128

المبحث الخامس: مؤتمر باريس 2007 131

المطلب الأول: أعمال المؤتمر 131

المطلب الثاني: تقييم مؤتمر باريس 132

الفصل الثالث: الجهود المبذولة في نطاق الأنظمة الداخلية للدول 135

المبحث الأول: التنظيم الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة 137

المطلب الأول: الإعتراف الدستوري بحقوق الإنسان 137

المطلب الثاني: الجانب الإجرائي لحق الإنسان في بيئة نظيفة 139

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحق الإنسان في بيئة نظيفة 141

المطلب الأول: الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة في التشريع الوطني 141

المطلب الثاني: اختلاف التنظيم التشريعي بين الدول 143

المبحث الثالث: حق الإنسان في بيئة نظيفة في الجزائر 145

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بالبيئة 145

المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة والمسؤولة عن تنفيذ التشريعات البيئية 150

الباب الثاني: آليات الرقابة الدولية على حق الإنسان في بيئة نظيفة 172

الفصل الأول: آليات الرقابة على حق الانسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الدولي العالمي 174

المبحث الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة 176

المطلب الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة 177

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 192

المبحث الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة..... 203

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 204

المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية 213

الفصل الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الدولي الإقليمي 224

المبحث الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الإفريقي 226

المطلب الأول: جامعة الدول العربية 226

المطلب الثاني: منظمة الوحدة الإفريقية 238

المبحث الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الأوروبي..... 246

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 247

المطلب الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي 252

المبحث الثالث: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل التنظيم الأمريكي 259

المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 259

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 267

الفصل الثالث الآليات الوطنية لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة 272

المبحث الأول: المسؤولية عن الأضرار البيئية 274

المطلب الأول: نظرية الخطأ 274

المطلب الثاني: نظرية المخاطر 277

المبحث الثاني: الحقوق البيئية الإجرائية 282

المطلب الأول: الحق في المعلومات البيئية 282

المطلب الثاني: حق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية 293

المطلب الثالث: حق اللجوء إلى الهيئات الإدارية والقضائية 297

المبحث الثالث: الضمانات الواقعية لحق الإنسان في بيئة نظيفة 307

المطلب الأول: دور مؤسسات العلم والتعليم في حماية حق الإنسان في البيئة النظيفة ... 307

المطلب الثاني: الهياكل الحكومية لإدارة البيئة وحمايتها 310

خاتمة: 314

قائمة المراجع: 324

الفهرس: 363

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع إطار قانوني للحماية الدولية للبيئة، لتوفير حماية فعالة سارعت الدول إلى البحث عن أساليب وآليات قانونية وذلك لتعويض الأضرار البيئية، وكذا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث البيئي، وتحقيق لهذا الغرض أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية لوضع الأسس والاجراءات اللازمة لحماية البيئة.

إن دراسة هذا الموضوع بصفة كاملة وشاملة يستدعي اتباع تطورات حقوق الانسان وخاصة الجيل الثالث، على اعتبار أن حق الانسان في بيئة نظيفة يشكل أحد مكونات هذا الجيل.

وأنتهينا إلى أن حق الانسان في بيئة نظيفة هي مسألة داخلية، لذا فإن الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة لا تقي بحال من الأحوال عن الحماية الداخلية له.

Summary in English:

This study focuses on the legal protection of the environment and international development of legal instruments and mechanisms to repair damage to the environment.

Illustrating the global nature of the phenomenon and its place in political and geopolitical world, international actions related to the environment are multiple; conventions, agreements and protocols, international summits, international days...

The study of this project in its entirety requires a global view of the evolution of human rights especially the right to a healthy environment that belongs to the third generation. Finally, if the healthy environment acquired the status of a fundamental right is that it has become an expression of public policy of collective interests expressing solidarity not only within states but the internationally.

Résumé en Français :

Cette étude porte sur les mesures juridiques de protection internationales de l'environnement et l'élaboration d'instruments et de mécanismes juridiques de réparation des atteintes à l'environnement.

Illustrant la globalité du phénomène et sa place dans le monde politique et géopolitique, les actions internationales en lien avec l'environnement se sont multiples ; conventions, accords et protocoles, sommets internationaux, journées mondiales et…

L'étude de ce projet dans son intégralité requiert une vue globale de l'évolution des droits de l'home surtout le droit à un environnement sain qui appartient à la troisième génération. Enfin si l'environnement sain acquis le statut d'un droit fondamental, c'est qu'il est devenu l'expression d'une politique publique d'intérêts collectifs exprimant des solidarités non seulement à l'intérieur des états mais à l'échelle internationale.

Zusammenfassung in Deutsch:

Diese Studie konzentriert sich auf den rechtlichen Schutz von Umwelt und internationale Entwicklung der rechtlichen Instrumente und Mechanismen zur Reparatur von Schäden an der Umwelt.

Zur Veranschaulichung der globalen Natur des Phänomens und seine Position in politischen und geopolitischen Welt, sind internationale Aktionen in Bezug auf die Umwelt mehrere; Konventionen, Abkommen und Protokolle, internationale Gipfeltreffen, internationale Tage...

Das Studium der dieses Projekt in seiner Gesamtheit erfordert, dass eine globale Sicht auf die Evolution der menschlichen Rechte insbesondere das Recht auf eine gesunde Umwelt, die der dritten Generation gehört. Schließlich, wenn die gesunde Umwelt den Status eines Grundrechts erworben ist, dass es ein Ausdruck der Politik der kollektiven Interessen, die Solidarität nicht nur innerhalb der Staaten geworden ist aber die International.